



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام  
إدارة القضايا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
"وان حكمت فأحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين"  
قرآن كريم

مجلة  
إدارة القضايا


مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها  
إدارة القضايا بالجمهورية العربية العظمى

شوال 1370 و.ر  
الكانون ( ديسمبر ) 2002 ف

العدد الثاني  
السنة الأولى



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام  
إدارة القضايا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وان حكمت فأحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين"  
قرآن كريم

مجلة

إدارة القضايا

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها  
إدارة القضايا بالجمهورية العربية العظمى

شوال 1370 و.ر

الكانون (ديسمبر) 2002 ف

العدد الثاني

السنة الأولى

إدارة القضاة

• قواعد النشر بالمجلة

- أن لا يكون العمل المقدم للنشر قد سبق نشره .
- الآراء التي تنشر بالمجلة تتسبب لأصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة .
- جميع المراسلات المتعلقة بالمجلة توجه باسم رئيس هيئة التحرير .
- لهيئة تحرير المجلة التصرف في المادة القابلة للنشر بما لا يخل بمضمونها .

• مقر المجلة

إدارة القضايا - مجمع المحاكم - شارع السيدى - طرابلس -  
الجمهورية العظمى .

• ثمن النسخة

- (3) دينارات للأفراد .
- (5) دينارات للهيئات .

## مجلة إدارة القضايا

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها إدارة القضايا  
بالجماهيرية العظمى

### • هيئة تحرير المجلة

رئيساً للتحرير	الأستاذ / علي عمر الحسناوي
أميناً للتحرير	الأستاذ / خليفة سالم الجهمي
عضواً	الأستاذ / مختار عبد الحميد منصور
عضواً	الأستاذ / عبد الحميد جبريل
عضواً	الأستاذ / محمد الحافي
عضواً وأميناً للصندوق	الأستاذ / عيسى صالح جمعة

## محتويات العدد

7 ..... افتتاحية العدد

10 ..... إعادة النظر في سياسة التجريم والعقاب

للدكتور سالم محمد الأوجلي

- مدى فاعلية الدعوى المباشرة للمضروور في نطاق التأمين من المسؤولية

39 ..... الطبية

للدكتور سعد سالم العسبلي

76 ..... أثر العيب العقلي في المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)

لأستاذ المبروك عبد الله الفاخري

105 ..... أحكام الاستقالة في التشريع الليبي

لأستاذ حسين حمودة المهدي

### التعليقات على الأحكام

120 الحد الخارجي والداخلي للقرار الإداري كمييار لاختصاص القضاء الإداري

لأستاذ خليفة سالم الجهمي

### من قضاء المحكمة العليا

144 ..... حكم الدوائر مجتمعة في الطعن رقم 46/2 ق

148 ..... حكم الدوائر مجتمعة في الطعن المدني رقم 44/183 ق

154 ..... حكم الدوائر مجتمعة في الطعن المدني رقم 45/389 ق

158 ..... حكم دائرة الأحوال الشخصية في الطعن رقم 47/26 ق

166 ..... حكم دائرة النقض الإداري في الطعن رقمي 13 و 44/14 ق

172 ..... حكم دائرة النقض المدني في الطعن رقم 43/105 ق

177 ..... حكم دائرة النقض الجنائي في الطعن رقم 44/731 ق

- الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر  
الجماهير..... 190
- القانون رقم 5 لسنة 1991 بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى  
لحقوق الإنسان في عصر الجماهير ..... 196
- القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية ..... 198
- القانون رقم 4 لسنة 1369 و.ر. بتعديل حكم بالقانون رقم 28 لسنة 1971  
بشأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث  
المركبات الآلية ..... 205
- القانون رقم 17 لسنة 1369 و.ر. بتنظيم مدونة التشريعات ..... 207
- القانون رقم 25 لسنة 1369 و.ر. بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات  
المدنية والتجارية ..... 210
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 195 لسنة 1369 و.ر. بشأن تحديد أسس  
وضوابط التعويض عن الأضرار الناشئة عن حوادث المركبات الآلية  
المؤمنة ..... 213
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 22 لسنة 1370 و.ر. بإلغاء مادة بالقرار  
رقم 195 لسنة 1369 و.ر. .... 221

## افتتاحية العدد

صدر العدد الأول من هذه المجلة منذ حوالي ربع قرن (أي في عام 1977ف) ، ثم توقفت عن الصدور ، ولعل المرء في ذلك هو حداثة عهد إدارة القضايا حينها ، إذ لم يكن قد مضى على إنشائها وقتذاك سوى ست سنوات ، بيد أنه بعد مرور أكثر من ثلاثين عاماً على إنشاء هذه الإدارة بالقانون رقم (87) لسنة 1971 ف لا شك أن عودها قد اشدت وأصبحت تتمتع بمكانة لائقة بين سائر الهيئات القضائية بل وعلا شأوها لدى مختلف الجهات التي تتوب عنها بما تحقّقه من نتائج طيبة في أعمالها ، الأمر الذي يبعث على تعزيز هذه المكانة وذلك الشاؤم بتقديم البحوث والدراسات الفقهية في شتى فروع القانون والتنويه بأحدث الاتجاهات القضائية ، والتعليق على الأحكام ، عن طريق موالة إصدار هذه المجلة الذي نأمل أن تستمر وتتواصل أعدادها عدداً بعد آخر توطيداً لدعامة الإدارة من جهة ، واثراءً للفكر القانوني في الجماهيرية والوطن العربي بل وفي أفريقيا عموماً من جهة أخرى ، مع التطلع إلى المزيد من الإبداع والتألق في عصر الجماهير .

والله ولي التوفيق ،،

**هيئة التحرير**



إدارة القضيبي

# بجوت ودراسات

مدرسة الفضيبي

إدارة القضيبي

## إعادة النظر في سياسة التجريم والعقاب

للدكتور / سالم محمد الأوجلي

عضو هيئة التدريس - بكلية القانون - جامعة قارون

### مُتَكَلِّمًا

تختلف سياسة التجريم والعقاب في المجتمعات باختلاف أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ووفقاً لما تتبناه من معايير عامة في تحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية<sup>(1)</sup> ، وعلى أساس قدر المساس بهذه المصالح وأهميتها تقدر العقوبة ، وتتنوع العقوبات من جريمة لأخرى حسب قدر الإيلام الذي قرره المشرع في النص التجريمي .

ويعد قانون العقوبات من أهم الوسائل التي تستخدمها الدولة لحماية المصالح والعقاب في حالة الاعتداء عليها إذ تختار الدولة المصالح التي تسود في المجتمع وتراها جديرة بالحماية الجنائية وتختار الجزاء المناسب في حالة الاعتداء عليها وعلى ذلك توجد علاقة وثيقة بين سياسة التجريم وسياسة العقاب<sup>(2)</sup> إذ أن القاعدة الجنائية تشتمل على شقين - شق التكليف بسلوك اجتماعي معين يتمثل في أمر أو نهي - وشق الجزاء الذي يترتب على مخالفة هذا التكليف . فعند مخالفة القاعدة الجنائية ينشأ ما يعرف بالجريمة وينشأ عنها ما يعرف بالجزاء ، فإذا كان التجريم هو أضفاء الصفة غير المشروعة على سلوك ضار أو يهدد بالضرر أو يندر بالخطر ، فإن الجزاء هو المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجاني ويتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة أو في صورة تدبير احترازي يواجه من تثبت خطورته الإجرامية .

(1) د. أحمد فتحي سرور - أصول السياسة الجنائية - دار النهضة العربية - سنة 1972 ، ص 19.

(2) د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ، ص 19 .

وإذا كانت التشريعات الجنائية تعد من أهم الوسائل الميسرة في أيدي المشرعين في الحفاظ على المصالح فإنه لا بد أن يدرك واضع سياسة التجريم والعقاب بأن التجريم ليس غايته مجرد تجريم فعل معين دون معرفة فاعليته ، وأن يدرك أنه لبناء سياسة جنائية متماسكة وواعية يلزم التخفيف من حدة تدخل قانون العقوبات في بعض المجالات ، وأن هناك آليات أخرى تلعب دوراً أساسياً في منع الجريمة والوقاية منها ... وهي أكثر ملاءمة وأكثر تفضيلاً من اللجوء إلى نظام العدالة الجنائية التي تعاني أزمة البطء في العقاب . وتطبق قانون عقوبات تنعدم فائدته إلى الحد الذي أمكن معه القول بأن العدالة الجنائية - المرفق الذي ينصف الآخرين - قد أصبح في حاجة لمن ينصفه<sup>(1)</sup> .

وإن نظرنا إلى قانون العقوبات الليبي بمنظور الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية نجده يقيم العدالة الجنائية على أسس تقليدية ومع أساس احتكاره للحق في العقاب، وتشبته بمفاهيم نقض عنها الزمن رداءه وأن السمة الغالبة له هي تدخله في كافة المجالات ، فكأنه لا يوجد أمام المشرع الليبي لحماية المصالح المختلفة إلا وسيلة وحيدة تتمثل في تجريم كل اعتداء على هذه المصالح واعتباره جريمة جنائية يقرر لها جزاء جنائي خشية الوقوع في الخطأ وأن ترك هذه السلطة لجهة أخرى نفياً لسيادته وهذا الجزاء الجنائي لا يوقع إلا بمقتضى حكم قضائي بعد مرور المتهم بعدة حلقات إجرائية متتالية نص عليها القانون تنتهي بصدر حكم قضائي يقرر نوع وكم العقوبة التي يتم إنزالها بالجاني .

وقد أدى هذا الأسلوب إلى تضخم قانون العقوبات فأصبح معه الفرد يستشعر مدى العبء الثقيل الملقى على عاتق قانون العقوبات في حماية ما لحق المجتمع من متغيرات اجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية بحيث لم يعد قانون العقوبات هو الوسيلة الوحيدة لتوفير الحماية اللازمة لهذه المصالح المختلفة<sup>(2)</sup> .

(1) د. عمر سالم - نحو تيسير الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى - سنة 1997، ص 4 .

(2) وفي ذلك يقول بيكاريا " أن فورية العقوبة أكثر نفعاً لأنه حينما يكون طول الوقت الذي يمر بين العقوبة وبين الفعل الأثم أقل ، فإن اجتماع هاتين الفكرتين الجريمة والعقوبة ، يكون أقوى وأكثر استمرارية في ذهن الإنسان وعندئذ تصبحان متلازمتين في الاعتبار ، ويصبح أحدهما بمثابة السبب ويصبح الثاني بمثابة نتيجة غير قابلة للرد أو الدفع .. " . راجع في ذلك / د. يعقوب محمد حياته - الجرائم والعقوبات للفيلسوف الإيطالي بيكاريا - الطبعة الأولى - سنة 1985 ، ص 82 .

وهذا انعكس بدون شك على القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي ،  
فتزايد من ناحية عدد المودعين بالمؤسسات العقابية سواء بناء على أوامر الحبس  
الاحتياطي أو تنفيذاً للأحكام الجنائية فضلاً عن ذلك فإن الإجراءات الجنائية وهي في  
طريقها للكشف عن الحقيقة وحتى صدور الأحكام القضائية تكون معقدة ومغرقة في  
الشكالية إلى الحد الذي يمكن القول بأن العدالة الجنائية تعاني من أزمة فعلية .

وفي هذا الإطار نتناول في هذا البحث ما يتعين أن تكون عليه السياسة التشريعية  
في ليبيا لتطوير قانون العقوبات الليبي لمواجهة أزمة العدالة الجنائية وذلك بوضع أسس  
وضوابط للتجريم والعقاب واللجوء إلى بدائل أخرى غير عقابية ، إذ أن التكريس الجنائي  
إزاء مخالفة القواعد القانونية يفرض في كثير من الحالات إلى نتائج غير مقبولة ولا يؤدي  
فيه الجزاء الجنائي التقليدي الغرض المستهدف منه ، فنحن نبتغي من هذا البحث إلقاء  
الضوء على سياسة التجريم والعقاب التي ينتهجها المشرع الليبي وبيان آلية جديدة أكثر  
تطوراً تحقق مصلحة المجتمع وتكفل التوازن بين السرعة والفاعلية وحماية حقوق الإنسان  
وحرياته ليكون قانون العقوبات أكثر تطوراً واتفاقاً مع روح العصر وأكثر انسجاماً مع  
متطلبات العدالة الجنائية المعاصرة .

وتتمثل هذه الآلية أو الأسلوب في الحد من التجريم والحد من العقاب والحد من  
مساوى العقوبة وتكون دراستنا له في ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول: الحد من التجريم .
- المطلب الثاني: الحد من العقاب .
- المطلب الثالث: الحد من مساوى العقوبة .

## المطلب الأول الحد من التجريم

### الفرع الأول تعريفه وأساسه

أولاً: تعريفه

تعددت الآراء وتباينت في تحديد مفهوم الحد من التجريم LA DECRIMINALISATION ودون التعرض لهذه الآراء فأنتني فضلت الرأي الذي يعرف الحد من التجريم " بأنه عدم الإفراط في التجريم سواء بعدم التدخل لتجريم أنماط من السلوك أو إلغاء تجريم معين . أي أنه الاعتراف بمشروعية سلوك في الحياة واعتباره أمراً مباحاً ولا عقاب عليه . فهو لا يشكل جريمة جنائية ولا ترتبط مخالفته بأي جزاء جنائي (1) .

وهذا الاتجاه يؤدي إلى اتساع نطاق الأفعال المشروعة وانفراج كبير في الحريات الشخصية ويتخلص الفرد من الملاحقة الجنائية . فضلاً عن تخفيف العبء عن كاهل جهاز العدالة الجنائية فالجهاز الذي كان ينصف الآخرين قد أصبح في حاجة إلى من ينصفه والحد من التجريم بهذا المعنى يختلف عن فكرة الحد من العقاب التي مؤادها تحول العقوبات الجنائية المقررة للفعل إلى جزاءات غير جنائية .

ولا شك بأن سياسة الحد من التجريم لها أهمية كبيرة في تطوير قانون العقوبات وفاعلية نصوصه في منع الجريمة . على خلاف الإفراط في التجريم فإنه من شأنه المساس بالحريات التي قدمت البشرية في سبيل الحصول عليها توضيحات كبيرة فالقضاء على الجريمة لا يتحقق بالتجاوز في الواجبات الملقاة على عاتق الأفراد وتقبيد حرياتهم

- 
- (1) د. أمين مصطفى محمد - النظرية العامة لقانون العقوبات الإدارية - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - سنة 1996 ، ص 43 .
- يعبر البعض عن الحد من التجريم بسياسة اللاتجريم ، ويقصد بها إخراج الفعل من دائرة التجريم ورده مرة أخرى للإباحة .
- راجع / د. عمر سالم - مرجع سابق ، ص 93 .

إنما بإزالة الدولة لأسباب قلق الفرد ومناهضته للمجتمع<sup>(1)</sup> وتوفير احتياجاته فالمجرم قد يكون هو ضحية المجتمع . وفي هذا السياق قال بيكاريا " إن الرقي بالشعب وسيلته الحرية المقرونة بالتوعية والتبصير لا بالعبودية التي تتخذ من سيف العقاب أداة لها وتهدد باستخدامه في كل كبيرة وصغيرة ، فقد دلت التجارب البشرية على أن الأحرار أفضل خلقاً من العبيد " (2) .

وعلى هذا الأساس ينبغي تبني سياسة جنائية نحد من التجريم برفع الصفة غير المشروعة عن الأفعال التي لا تكشف عن خطورة إجرامية لدى الفاعل وإن الضمير الإنساني لا يستهجنها ولا تعد جرائم لا شيء إلا لكون القانون قد جرمها وعاقب عليها . كذلك أنماط السلوك غير الاجتماعي التي لا جدوى من قانون العقوبات وأساليبه العقابية في ملاحقة مرتكبيها . فالقانون الجنائي ليس هو المربي والمهذب للشعب وبدا ذلك واضحاً في عجز قانون العقوبات عن تحقيق الردع العام والخاص في نواحي عديدة ، فعدد الجرائم في ازدياد مستمر والعودة إلى الجريمة أصبح ظاهرة واضحة البيان .

ثانياً: أساسه

تعود سياسة الحد من التجريم إلى المدرسة العقابية التقليدية في تأسيسها لحق العقاب على أساس نفعية العقوبة لتحقيق المصلحة الاجتماعية ووفقاً لذلك يجب أن يقتصر التجريم على الأفعال الضارة بالمصلحة العامة ، وفي ذلك يقول بيكاريا " إن كل فعل سلطة يمارسها إنسان على إنسان آخر هو فعل استبدادي إذا لم تكن تدعو إليه الضرورة المطلقة . وعلى نفس خطى المدرسة العقابية التقليدية سارت المدرسة النيوكلاسيكية بصياغة جد متطورة لأفكارها تؤسس مشروعية حق العقاب على فكرة العدالة المطلقة<sup>(3)</sup> .

(1) د. فرج الهريش - النظم العقابية - منشورات جامعة قاربيونس - الطبعة الثانية - سنة 1998 ، ص 192 .

(2) د. رمسيس بهنام - نظرية التجريم في القانون الجنائي - منشأة المعارف بالإسكندرية - سنة 1996 ، ص 31 .

(3) د. أحمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص 44 .  
- في تصوير ذلك يسوق كانت مثال ما يعرف (الجزيرة المجهورة) وخلصته أنه لو فرض أن جماعة تقيم على إحدى الجزر ، قررت أن تهجر ، فلا بد لها قبل أن تقدم على ذلك من أن لا تغفل تنفيذ حكم الإعدام في آخر من حكم عليه من مجرميها - صحيح أن ذلك يبدو من قبيل القسوة التي لا يرجى



ولهذا التأسيس أهمية بالغة في مجال التجريم فإذا كانت غاية العقاب هو إرضاء حاسة العدالة ، بأن يفقد الشخص حريته بالقدر الكافي لما أصاب حرية الغير تحقيقاً للعدالة<sup>(1)</sup> . فمن هنا نفهم بأن تجريم الأفعال التي لا تنطوي على الاعتداء على حق المجتمع ولا تمس بحريات الإنسان لا تحقق العدالة وإن العقاب عليها يعد خطأ عندما لا يحقق مصلحة اجتماعية ، وفي ذلك قال الفقيه الفرنسي " أورتولان " أن مقياس العقاب هو ألا يتجاوز ما تقرضه العدالة ولا يزيد على ما تقتضيه المصلحة الاجتماعية " (2) .

وتظهر فكرة الحد من التجريم في صورتها المتطرفة في أفكار مؤسس حركة الدفاع الاجتماعي جراماتيكا الذي نادى بإلغاء المسؤولية الجنائية وإيدالها بالمناهضة الاجتماعية ، وهذا يستتبع إلغاء العقوبات باعتبارها وسيلة للإرهاب والقصاص وأن تستبدل بها إجراءات جديدة للدفاع الاجتماعي وقائية وعلاجية وتربوية " (3) . فالدفاع الاجتماعي في نظر جراماتيكا هو إنكار لحق الدولة في توقيع الجزاء وإنكاره بالتالي لقانون لعقوبات ، فيرفض جراماتيكا القانون الجنائي برمته كتشريع وقضاء وسجون أي رفض الجرائم بأنواعها ورفض العقوبات بأنواعها ورفض المسؤولية الجنائية برمتها والمحاكم كلها والسجون جميعها<sup>(4)</sup> .

---

من ورائها أية منفعة اجتماعية للجماعة ، ولكنه مع ذلك ضروري لإرضاء شعور العدالة الكامن في الضمير الإنساني .

(1) د. أحمد عوض بلال - النظرية العامة للجزاء الجنائي - دار النهضة العربية - الطبعة الثانية - سنة 1996 ، ص 171 .

- راجع كذلك / د. علي راشد - القانون الجنائي - دار النهضة العربية - الطبعة الثانية - سنة 1974 ، ص 231 .

(2) د. فرج الهريش - مرجع سابق ، ص 145 .

(3) المبادئ الأساسية لفكرة الدفاع الاجتماعي - المجلة العربية للدفاع الاجتماعي - العددان 1 ، 2 يناير سنة 1981 ، ص 227 .

(4) يهدف جراماتيكا إلى وضع نظرية قانونية تستند إلى العناصر التالية :

أ. تأخذ الدولة على عاتقها مهمة إزالة أسباب قلق الفرد ومناهضته للمجتمع .

ب. ليس من حق الدولة أن تعاقب بل من واجبها أن تكيف الفرد مع المجتمع .

ج. تتم إجراءات التكيف عن طريق الإجراءات الوقائية والتربوية والعلاجية وليس عن طريق الجزاءات .

ورغم الانتقادات التي وجهت إلى أفكار جراماتيكا ، فإنه يحسب له رفض الوظيفة المقررة للقانون الجنائي وهي الوظيفة العقابية لأن هدف الدفاع الاجتماعي هو حماية المجتمع وأعضائه من الإجرام مع ضمان احترام القيم الإنسانية للمجتمع ومراعاة كرامة الإنسان وأدميته وحرياته الأساسية ، وإذا كنا لا ننكر أهمية قانون العقوبات في منع الجريمة بما يقرره من أنواع التجريم وضروب العقاب على الأفعال المحظورة فإنه يجب ألا يمتد التجريم إلى كل إخلال بقواعد الحياة الاجتماعية بشكل يتعاطم بكثرة ويجنح نحو احتلال مكانة واسعة من المكان الذي يجب أن تحتله الحريات الشخصية ، وقد رأينا كيف لمس الفقيه جاروقالو أحد زعماء المدرسة الوضعية البارزين التفرقة بين طائفتين من الجرائم : الجرائم الطبيعية والجرائم المصطنعة إذ وجد الطائفة الأولى قد اكتسبت صفة التجريم منذ أقدم العصور بالنظر لمساسها بالقيم الاجتماعية الثابتة لدى الشعوب فلازمتها صفة الدوام ، أما الطائفة الثانية فهي التي استحدثتها ظروف الثورة الصناعية والتغيرات الجديدة التي نشأت عن تطور الحياة الاقتصادية للناس فأهتم المشرع الجنائي بتنظيمها وهذه التغيرات التي عرفها القرن العشرون في كافة المجالات يجب التحقق من مدى فاعلية الأداة العقابية إزاءها والتجاوز عن النطاق القديم لقانون العقوبات وذلك بالإقلال من عدد الجرائم مراعاة لحريات الإنسان وتحرير العدالة الجنائية من أزمته .

## الفرع الثاني

### نطاق الحد من التجريم

التجريم دائماً مرتبط بالنظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي السائد في المجتمع ومدى تطور هذا المجتمع . كما أنه مرتبط بمدى تسامح الأفراد عن الأفعال غير المشروعة الخاضعة لقانون العقوبات ومدى الحاجة إلى تدخل قانون العقوبات لحماية القيم والمصالح التي نالتها الأفعال غير المشروعة . وهذا ما يمكن ملاحظته بواسطة

- 
- د . يجب تكييف إجراءات الدفاع الاجتماعي بالنسبة لطبيعة الفرد .
  - هـ . درجة مناهضته للمجتمع وليس بالنسبة للضرر الناتج عن الجريمة .
  - و . يجب أن تبدأ إجراءات الدفاع بتقدير طبيعة ودرجة مناهضة الفرد للمجتمع وتنتهي بانتهاء الحاجة إلى تطبيق الإجراء .
  - راجع / تفصيل ذلك د. نيازي حتاتة - مبادئ الدفاع الاجتماعي - مكتبة وهبة - الطبعة الثانية - سنة 1984 ، ص 142 وما بعدها .

استطلاعات الرأي العام . وعلى ذلك لا يجوز إلغاء تجريم معين لخدمة طائفة معينة في المجتمع أو نتيجة ضغط تمارسه جماعات معينة لأن ذلك يؤدي إلى اختلال في قانون العقوبات وعدم احترام الأفراد له ، فضلاً عن استخدامهم لوسائل الانتقام الخاصة ضد من ارتكبوا في حقهم أفعالاً غير مشروعة وألغى تجريمها جنائياً .

وبذلك فإن مسألة الحد من التجريم تتطلب دراسة وافية للأفعال غير المشروعة المطلوب الاعتراف بمشروعيتها بعد أن كانت في السابق تخضع لجزاءات جنائية . والوقوف على مدى جدوى قانون العقوبات في العقاب عليها . ونشير هنا على سبيل المثال للقانون رقم (19) لسنة 1428 ميلادية بشأن تنظيم خدمات الوحدات الإدارية لمنتسبها الذي يعاقب في مادته الرابعة الموظف الذي يقوم بنفسه بإنجاز معاملاته الإدارية لدى إحدى الجهات العامة أو الخاصة . والقانون الذي يعاقب من تكون ضحية اغتصاب فتتخلص من حملها حتى لا ترى ما لحق بها من إساءة متجسداً في طفل يسير أمام عينيها<sup>(1)</sup> . والقانون الذي يعاقب على تناول الأطعمة في الشوارع والطرقات . فهل هذه الأفعال تتطلب فعلاً إضفاء الصفة الجنائية عليها ، أم يجب إخراجها من نطاق القانون الجنائي وردها مرة أخرى للإباحة .

ومن الجرائم التي ألغى تجريمها في فرنسا جريمة إصدار صك بدون رصيد<sup>(2)</sup> وجرائم التشرد والتسول<sup>(3)</sup> .

ومن الأفعال التي يعتبرها الفقه الغربي بأنها لا تستأهل تدخل قانون العقوبات والعقاب عليها أفعال الإجهاض ، الزنا وتناول المشروبات الكحولية . فدعى البعض إلى احترام حرية الشخص في جسده لإباحة الإجهاض وضرورة احترام الحرية الخاصة للإفراد للمناداة بإلغاء تجريم الزنا ، فألغى بالفعل المشرع الفرنسي جريمة الزنا

(1) يعاقب قانون العقوبات الليبي عن هذا الفعل بمقتضى المادة (394) عقوبات .

(2) لزال القانون الفرنسي ميقياً على جرائم الشيك الأخرى مثل جريمة منع المسحوب عليه من الوفاء بقيمة الشيك ، وجريمة استرداد مقابل الوفاء . راجع تفصيل ذلك / د. عمر سالم - مرجع سابق - ص 96 .

(3) راجع تفصيل ذلك د. محمود نجيب حسني - جرائم الاعتداء على الأشخاص - دار النهضة العربية القاهرة 1978 ف ، ص 298 وما بعدها .

عام 1975 . وألغى الزنا في ألمانيا عام 1969 . وسمح بفرنسا الإجهاض خلال العشرة أسابيع الأولى ، وفي إيطاليا الإجهاض مسموحاً به خلال الثلاثة أشهر الأولى للحمل ، وفي إنجلترا سمح به حتى الأسبوع الثامن والعشرين للحمل (1) .

والذي يهمننا من ذكر هذه التطبيقات التي يعتبرها الغربيون من مظاهر الأخذ بفكرة الحد من التجريم ، هو توضيح هذه الفكرة في القانون الجنائي المعاصر والأساس الذي تركز عليه . وليس الدعوى إلى رفع التجريم عن هذه الأنماط من السلوك غير الاجتماعي بحيث تصبح أفعالاً لا عقاب عليها . إذ أن ذلك ليس متصوراً من الناحية العملية في الدول الإسلامية لتعارضه مع أبسط المبادئ الإسلامية .

ولكن عنيت من تحديد لماذا لم تجرم الكثير من الدول الغربية هذه الأفعال لتوضيح فكرة الحد من التجريم وليس امتزاجاً في الفكر . فالحد من التجريم فكرة نسبية تختلف من حيث الزمان والمكان فما يعتبره المشرع جريمة في زمن معين يمكن أن يعتبر مشروعاً في زمن آخر وما يعد مباحاً في دولة ما يمكن أن يكون مجرمياً في دولة أخرى . والحد من التجريم ينصب في الغالب على جرائم تخلو من المجني عليه أي ليست من جرائم الاعتداء على الأشخاص وإلا سيؤدي ذلك إلى استخدام الأفراد لوسائلهم الخاصة للانتقام ممن ارتكبوا أفعالاً في حقهم ألغى تجريمها جنائياً<sup>(2)</sup> . كالزوج المثلوم شرفه بفعل الزنا فإن إياحة هذا الفعل في بعض الدول بدعوى أنها تدخل في الحرية الشخصية<sup>(3)</sup> . يمس بحق شخص برئ ، مما يجعل انتقامه من زوجته الزانية له ما يبرره

(1) قيل في تبرير إلغاء هذه الجرائم أنها مشاكل يجب أن تهتم بها السلطات المحلية والقومية وتجد لها الحلول الملائمة بعيداً عن قانون العقوبات . راجع تفصيل ذلك / د. شريف سيد كامل - تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى سنة 1998 ، ص 17 وما بعدها .

- قضت محكمة النقض المصرية بعدم دستورية قانون التشرذ - راجع تحليل الحكم . د. أحمد صبيح العطار - نظرية الخطورة الإجرامية .....  
- راجع أيضاً / د. رمسيس بهنام - الكفاح ضد الجريمة - منشأة المعارف بالإسكندرية سنة 199 ، ص 136 ، وما بعدها .

(2) د. أمين مصطفى محمد - مرجع سابق ، ص 23 .

(3) كالقانون الإنجليزي - الذي يعتبر الزنا خطيئة أخلاقية ودينية ، تجيز الطلاق والتعويض .

## المطلب الثاني الحد من العقاب

### الفرع الأول تعريف الحد من العقاب

يقصد بالحد من العقاب LA DEPENALISATION عدم الإفراط في الالتجاء إلى نظم العدالة الجنائية كوسيلة لحماية المصالح وتنظيم المجتمع والتخلي عن الفكرة التقليدية في أن العقوبة لا يكرسها إلا حكم قضائي ويحصر تطبيقها في القضاء باعتباره يمثل الحيطة والنزاهة والخبرة<sup>(1)</sup>.

وتبني حلول غير جنائية تكفل ضبط المجتمع وتنظيمه وفق إجراءات أكثر فعالية من الإجراءات الجنائية تحقق الغرض من العقوبة التي يتعين ألا تهدف في جميع الأحوال إلى إيلاء الجاني بسلب حريته . بحيث يكون اللجوء إلى نظم العدالة الجنائية هو الوسيلة الأخرى لتوفير الحماية اللازمة للمصالح الاجتماعية المختلفة . فلا يستعان بالقانون الجنائي لمواجهة سلوك غير مشروع إلا إذا كان يمثل خطراً اجتماعياً على درجة كبيرة من الأهمية وتعجز الحلول غير الجنائية في مواجهته . وعلى ذلك فإن نظام الحد من العقاب يعني التخلي عن قانون العقوبات لصالح نظام قانوني آخر ، ويحقق رفع الصفة الإجرامية عن بعض الجرائم لتخرج من حيز قانون العقوبات وتصبح جرائم إدارية أو مدنية . وهذا التحول عن القانون الجنائي لا يمس أصلاً الصفة غير المشروعة للسلوك

(1) د. أمين مصطفى مرجع سابق ، ص 9-26 .

- هناك من يرى بأن الحد من العقاب يشمل كذلك حالة البقاء على تجريم الفعل غير المشروع مع تخفيف الجزاء الجنائي .. وفي ذلك يقول د. محمد سامي الشوا " لقد تبني كل من الأستاذين / M.ANCEL و M.BERIA مفهوماً واسعاً للحد من العقاب فهو عبارة عن إضعاف رد الفعل الاجتماعي الذي يهجر أحياناً الطريق الجنائي بمعناه الضيق ، وأحياناً التخفيف منه ، وأحياناً ثلاثة استبداله بأساليب أخرى أقل تصارماً وأكثر فاعلية - د. محمد سامي الشوا - القانون الإداري الجزائري - دار النهضة العربية سنة 1996 ، ص 14 . وفي هذا الشأن يقول د. عمر رمضان " يقصد بسياسة الحد من التجريم بقاء الفعل مجرمًا ، أي خاضعاً لأحكام قانون العقوبات باعتباره جريمة ولكن دون تطبيق العقوبات الجنائية عليه إذ يخضع لعقوبات إدارية أو نظامية - مرجع سابق ، ص 99 .

إنما بكيفية العقاب عنه والحد من العقوبات التقليدية والبحث عن بدائل أخرى . وهذا الأسلوب يختلف عن أسلوب الحد من التجريم الذي يتم فيه إلغاء التجريم عن فعل معين على نحو يؤدي إلى الاعتراف بمشروعيته بحيث لا يخضع لأي نوع من أنواع الجزاءات على عكس الحد من العقاب الذي تستبعد فيه العقوبة الجنائية بحيث يخضع الفاعل لجزاء غير جنائي أو يحل النزاع الذي كان سبباً لجريمته . وهذا الاتجاه يتفق تماماً مع ما أشار إليه مارك انسل عندما طالب بالبحث عن إجراءات غير جنائية كرد فعل اجتماعي . وطالما أن الأمر كذلك فإنه يمكننا تحديد الجزاءات غير الجنائية للأفعال غير المشروعة والبحث عن وسائل تحد من العقاب وتقود إلى التحول عن الجزاءات الجنائية لصالح جزاءات بديلة أو صوب تسوية المنازعات بطريقة مدنية أو إدارية لأجل تجنب الإرباك الجسيم لجهاز العدالة الجنائية<sup>(1)</sup> .

## الفرع الثاني

### وسائل الحد من العقاب

يستلزم الحد من العقاب مجازاة الجاني عن خطيئته بمعناها الواسع إذ أن الفعل المنسوب إليه رغم إخراج من نطاق قانون العقوبات وإدخاله في فروع أخرى للقانون، يظل محتفظاً بصفته غير المشروعة ، وعلى ذلك فإن المشرع في سبيل معاقبة الجاني عن هذا الفعل غير المشروع يتبع إحدى الوسيلتين الآتيتين :-

1. الوسيلة الأولى: إخضاع الجاني لجزاء إداري توقعه عليه جهة الإدارة .
2. الوسيلة الثانية: اللجوء إلى القضاء المدني أو إنهاء الخصومة على أساس التصالح ودفع التعويض ونبين فيما يلي هاتين الوسيلتين<sup>(2)</sup> .

(1) راجع في ذلك / د. عمر سالم - الأسس الفلسفية والنفعية لتيسير الإجراءات الجنائية - مرجع سابق، ص 24 وما بعدها .

(2) راجع د. محمد سامي الشوا - مرجع سابق تحت عنوان الجزاءات الإدارية ومعايير التحقق منها، ص 43 وما بعدها .

- راجع أيضاً/ د. عمر سالم - مرجع سابق ، ص 96 وما بعدها .

## أولاً: الوسائل الإدارية

استعانت الكثير من التشريعات بنظام الجزاءات الإدارية كبديل للجزاءات الجنائية التقليدية فلم تعد تقرر للعديد من المخالفات والانتهاكات جزاءات جنائية بحيث أصبحت جهة الإدارة مختصة أصلاً بضبط المخالفات والتحقيق فيها وفرض الجزاء الذي يتمثل دائماً في جزاءات إدارية . وعلى ذلك فإن هذا النظام يرمي إلى قصر التجريم والعقاب على صور الإجرام الذي يتطلب تدخل العدالة الجنائية بآلياتها المعقدة واستبعاد طائفة كبيرة من الجرائم اليسيرة التي تعج بها التشريعات الجنائية وإخضاعها لوسائل غير جنائية وفق إجراءات تتسم بالمرونة والسرعة . فالسلوك غير المشروع الذي كان يعاقب عليه بالحبس والغرامة ويعد جريمة جنائية أصبح يشكل جريمة إدارية يعاقب عليها مثلاً بغرامة إدارية ، وهذا يعني تحديد ما يشكل خرقاً جنائياً وما يشكل خرقاً إدارياً بتخفيض نطاق قانون العقوبات وتغيير تكييف الجرائم البسيطة واعتبارها جرائم إدارية مثل المخالفات وهي أدنى الجرائم الجنائية مرتبة لانعدام خطورة فاعلها وتفاهة الأضرار الناشئة عنها في أغلب الأحيان فيتم إخراجها من عداد الجرائم الجنائية من قانون العقوبات واعتبارها جرائم إدارية تقرر لها جزاءات إدارية ويمكن أن يمتد ليطبق على طائفة من الجرح ذات الخطورة المتوسطة وبناء على ذلك فإن نطاق الحد من العقاب يشمل بصفة عامة كل المخالفات التي وردت في صلب قانون العقوبات أو القوانين الخاصة أو المكمل لها . وكذلك الجرح المقرر لها عقوبة الغرامة وحدها أو مع الحبس على سبيل التخفيف إذ أن الهدف من الحد من العقاب هو القضاء على ظاهرة التضخم التشريعي الجنائي والتقليل من وصمة الإجرام التي تلحق بمخالفتي العديد من قواعد قانون العقوبات والقوانين المكمل له وتكون العقوبات الإدارية أكثر فاعلية في ردعها خاصة في الدول التي تعاني من ازدحام السجون بطريقة تفشل معها كل برامج الإصلاح أو التأهيل وتبرز هنا أهمية نظام الحد من العقاب في إلغاء عقوبات الحبس قصير المدة وما يعتريها من مساوئ ويمكن تطبيق نظام الحد من العقاب في مجالات متعددة سواء في جرائم المرور والبيئة والجمارك والتهرب الضريبي والسياحة والتعامل التجاري . فهذه الفئة من النماذج يصلح بشأنها تطبيق نظام الحد من العقاب على عكس كثير من الجرائم التي تهدد المصالح الأساسية. فلا يمكن خضوعها لجزاءات إدارية .

وبعد كلا من القانون الألماني والقانون الإيطالي من أسبق القوانين التي أخذت بفكرة الجزاءات الجنائية الإدارية<sup>(1)</sup> فصدر في ألمانيا سنة 1942م أول قانون يقرر لبعض الانتهاكات للقواعد الاقتصادية جزاءات إدارية ثم صدر عام 1952م قانون جديد أكثر شمولاً للجرائم الإدارية وفي مرحلة تالية عام 1975م ألغى قانون العقوبات الجديد التقسيم " جنایات ، جنح ، مخالفات " ونقلت على أثره مجموعة كبيرة من الجرائم الجنائية من حيز قانون العقوبات واعتبارها جرائم إدارية فأصبحت بعد تجميعها تشكل مدونة للجرائم الإدارية والمعروفة بـ OWIG تخضع لإجراءات إدارية ويعاقب عليها بعقوبات مالية من بينها جرائم المرور وجرائم الضرائب وجرائم الجمارك والسرقات البسيطة وغيرها من المجالات التي تدخل فيها المشرع الألماني بالجزاءات الإدارية . ولقد تأثر العديد من المشرعين بالنظام الألماني فاعتبرت المخالفات في الاتحاد السوفيتي من قبيل الجرائم الإدارية وفي سويسرا صدر القانون الفيدرالي سنة 1974م بشأن قانون العقوبات الإدارية الذي اشتمل على العديد من جرائم الضرائب والجمارك والمرور وأصبح قانون العقوبات النمساوي مقتصرأ على الجنایات أما المخالفات فأوكل أمر التجريم والعقاب فيها لجهة الإدارة وكذلك الحال في بلجيكا صدر عام 1971م تشريع يشمل العديد من الجرائم الإدارية توقع العقاب فيها إلیها الجهات الإدارية . وفي إيطاليا استعان المشرع بالجزاءات الإدارية في مواد المرور وفي عام 1981م أصدر المشرع الإيطالي القانون رقم (689) وضع بمقتضاه نظاماً متكاملأ للجرائم الإدارية حدد فيه الجريمة الإدارية ونقل فيه بعض الجرائم من حيز قانون العقوبات إلى حيز قانون العقوبات الإداري سواء أكانت مخالفات أو جنح . فنظام الحد من العقاب الجنائي الذي نص عليه القانون رقم (689) لسنة 1981م لا يقتصر على المخالفات بل أمتد تطبيقه على طائفة من الجنح التي لا تنتج عنها أضرار بمصالح أساسية .

والجدير بالذكر أن تطبيق نظام الحد من العقاب يساهم في تطوير قانون العقوبات ويخفف العبء الملقى عليه لحماية المصالح والاستعانة بوسائل غير جنائية تحقق ذات الغرض التي تستهدفه الجزاءات الجنائية التي ربما تكون غير ملائمة كجزاء لهذه الفئة من الجرائم .

(1) راجع في ذلك / د. عمر سالم - مرجع سابق تحت عنوان الغرامة الإدارية ، ص 48 وما بعدها .



ولاشك أن هناك العديد من الاعتبارات التي تدعم الحد من العقاب وتطور القنوتات و الإجراءات الإدارية لمعالجة العديد من الجرائم كبديل للطريق الجنائي . ولكن لا نقصد من ذلك التحول تماماً عن القانون الجنائي لصالح نطاق قانوني آخر وإقرار جزاءات قانونية أخرى غير الجزاءات الجنائية واتباع هذا الأسلوب دفعة واحدة بشأن كافة الجرائم بل أن خلاصة رأينا هو الحد من اتساع نطاق الجرائم الجنائية دون التقليل من قيمة القانون الجنائي كوسيلة للضبط الاجتماعي بأن تخرج من مدونة قانون العقوبات طائفة من الجرائم ويتم جمعها في قانون عقوبات إداري مستقل تماماً عن القانون الجنائي وإجراءاته يطبق بواسطة الإدارة وبإجراءات إدارية تحت رقابة السلطة القضائية . ونرى بأن هذا الاتجاه يلقي ترحيباً طالما أنه يقيم توازناً معقولاً بين اعتبارات الفاعلية واعتبارات العدالة .

### ثانياً: الوسائل المدنية

عرفنا مما تقدم بأنه من حسن السياسة الجنائية ألا يلجأ المشرع إلى العقوبات الجنائية إلا إذا تبين عدم جدوى العقوبات الأخرى سواء أكانت إدارية أو مدنية . وذلك بتقليص دور قانون العقوبات واقتصراره على أنماط السلوك التي تشكل ضرراً أو خطراً على مصالح أساسية وتخويل المحاكم المدنية الفصل في الجرائم المدنية وتوقيع جزاءات مدنية على المخالفين تكون في العادة أكثر ملائمة لنوع الضرر الذي أصاب شخصاً أو أشخاص معينين يكونوا قد تضرروا من السلوك المنطوي على عنصر الإهمال . وهذه الفئة من التصرفات غير المشروعة لا تعتبرها العديد من التشريعات من قبيل الجرائم الجنائية ولا يترتب على ارتكابها إدانة جنائية . ويصدق هذا القول على العديد من الجرائم التنظيمية التي يعتبرها قانون العقوبات الليبي جرائم جنائية يخضع العقاب فيها لنظم العدالة الجنائية وتطبق فيها العقوبة في جلسات علنية وفي أماكن محددة ووفقاً لإجراءات شكلية معقدة مع أن طبيعة تلك الجرائم تسمح بتطبيق جزاء مدني ، كإتاحة الفرصة أمام المخالف لإزالة مخالفته أو قيامه بتعويض المضرور أو اللجوء إلى قواعد التنفيذ الجبري معه على سبيل المثال جريمة إصدار صك بدون رصيد<sup>(1)</sup> . وجريمة الامتناع عن دفع النفقة والعديد من الجرائم المنصوص عليها في قانون العمل وغيرها من القوانين المكملة

(1) ألغى قانون العقوبات الفرنسي الجديد جريمة إصدار شيك بدون رصيد .

لقانون العقوبات ، كما أن النظم الإجرامية المعاصرة تميل في الوقت ذاته إلى التخفيف من غلو إدارة العدالة الجنائية من خلال ما تستحدثه هذه الأنظمة من إجراءات وجيزة وبدائل للدعوى الجنائية لأن القضاء الجنائي في كافة الأنظمة العقابية يئن تحت وطأة كم هائل من القضايا وهو عبء يتقل كاهله ويحول دون إدارة مثلي للعدالة الجنائية فمهمة القانون الجنائي يجب ألا تتعدى حماية المصالح الأساسية ، فهناك صور من السلوك تنافي إرادة القانون دون أن تكون محلاً للعقاب الجنائي ويترك الأمر لفروع القانون غير الجنائي لكي تصون هذه المصالح فالقانون الجنائي ليس هو المهدب والمربي للشعب ولا شأن له بصور السلوك غير اللائق والتي ينشأ عنها ضرر ولو كانت النفوس الطيبة تمقتها. فهي وإن كانت تمثل إخلالاً اجتماعياً فإن منع وقوعها أو العقاب عنها يتم بوسائل أخرى غير القانون الجنائي . فبلوغ الهدف الذي تسعى إليه القاعدة الجنائية في ضبط المجتمع وتنظيمه ومنع الانتهاكات به يتأتى كذلك بوسائل إدارية أو مدنية .

وعلى ذلك يتم التمييز بين التصرفات التي تخل بمصلحة أساسية وهي يتكفل بحمايتها قانون العقوبات أما إذا كانت ما دون ذلك فإنه يترك للقوانين غير الجنائية رعايتها وصونها بجزاءات غير جنائية من بينها الجزاءات المدنية وهي متنوعة ومن أهمها بطلان العمل المخالف للقانون ، وإزالة المخالفة ، والالتزام بإتمام العمل والرد وتعويض المضرور وتتضح فكرة التعويض على نحو خاص في نظام القصاص الذي يتمثل في إرضاء نفسية المجني عليه أو إرضاء وليه .

ولقد بدأت فكرة تعويض المضرور من الجريمة في القوانين الجنائية ودخلت تحت مفهوم العقوبة التعويضية PEINE DE REPARATION وهي بهذا المعنى تشكل عودة من جديد لنظام الدية الذي كان سائداً في التشريعات القديمة القائمة على فكرة تنازل المجني عليه أو عائلته عن حقهم في القصاص من الجاني مقابل تعويض مالي وإذا ما نظرنا إلى سياسة التعويض التي دخلت النظام الجنائي في ليبيا نجد أن لها فائدة كبيرة في إعادة التوازن القانوني والاجتماعي الذي أخلت به الجريمة لذلك نادى البعض إلى تطبيق النظام الجنائي التعويضي بجانب النظام الجنائي الجزائي الذي يهدف إلى إصلاح المتهم ومنعه من العودة إلى الجريمة مرة أخرى .

ولكن قد يلاقي تطبيق النظام الجنائي التعويضي عائقاً في التنفيذ إذا كان الجاني معسراً أو إذا افتعل الإعسار إلا أن ذلك يجب ألا يجعلنا نرفض هذا النظام والتضحية بمزاياه إذ يمكن إذا ثبت إعسار الجاني إخضاعه لعقوبة سالبة للحرية وبذلك نكون قد جعلنا نوعين من العدالة واحدة للقادرين والثانية للمعسرين<sup>(1)</sup> .

### المطلب الثالث

#### الحد من مساوئ العقوبة

تتسم العقوبات المقررة للجرائم في قانون العقوبات الليبي بالشدة لاهتمام واضعيها بوظيفة العقوبة في تحقيق الردع بسبب تأثرهم بفكرة المنفعة الاجتماعية التي نادى بها بيتنام في قوله أن العقوبة يجب أن تختار بحيث يكون من شأنها الامتناع عن ارتكاب الجريمة لأنها تحدث توازن بين الإقدام على الجريمة وبين الأحكام عن ارتكابها ومن ثم يجد الجاني بأن من مصلحته ألا يرتكب الجريمة لأن الإيلام المقرر لها يجاوز ما يحصل عليه من الجريمة من منفعة أو لذة ، لذلك زادت عقوبات الإعدام والعقوبات البدنية والعقوبات السالبة للحرية وقل الأخذ بنظام بدائل العقوبات السالبة للحرية واقتصر نظام وقف تنفيذ العقوبة على حالات محددة مع أن السياسة العقابية الحديثة تدعو إلى الاهتمام بالمجرم أكثر من الاهتمام بالجريمة ووضع بدائل للعقوبات قصيرة المدة وتوسيع نطاق وقف التنفيذ والتخفيف من وطأة السجن وتجديد نصوص قانون العقوبات ليشمل صور التجريم الحديثة المرتبطة بالتقدم العلمي والتكنولوجي بحيث يكون قادراً على الوظائف التي ينبغي أن يقوم بها قانون العقوبات العام<sup>(2)</sup> وفي ظل هذه المعطيات يلزم مراجعة عامة لقانون العقوبات الليبي وإدخال تعديلات كثيرة نشير إلى ما يخصنا منها في هذا البحث من حيث العقوبة .

(1) د. محمد أبو العلا عقيدة - تعويض الدولة للمضروب من الجريمة - دار الفكر العربي - سنة الطبع

1988 ، ص 155 ، وما بعدها .

(2) راجع في ذلك / د. محمد أبو العلا عقيدة - الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي - دار

الفكر العربي - سنة 1997 .

## الفرع الأول

### مراعاة تناسب العقوبة مع الجريمة

العقوبة بمرور الزمن حدث فيها كثير من التغيير والتطور وإن اختلف هذا التغيير بحسب اختلاف الزمان والمكان فهي في كافة العصور غير ثابتة وحتى في الوقت الحاضر يصدق عليها وصف عدم الثبات أو عدم تطبيق نفس النوع والقدر من العقوبة على نفس الأفعال في المجتمعات المختلفة أو في الفترات الزمنية المتعاقبة بأن يعاقب في بلد معين عن فعل ما بغير ذات العقوبة التي توقعها مجتمعات أخرى على ذات الفعل . بل أن عقوبة الفعل الواحد تختلف في البلد الواحد من فترة زمنية لأخرى. فقد كان الإيلام البدني وتعذيب الجاني ومعاناته في المجتمعات القديمة منظوراً إليه بأنه رد فعل اجتماعي مناسب وقدر محتوم عليه إلا أنه عندما تحول المجتمع من مجتمع زراعي إلى مجتمع صناعي وارتفعت فيه قيمة العمل وأصبح من اللازم الحفاظ على يد عاملة قوية صار من غير المتسق مع التطور الجديد تشويهها بعقوبات بدنية أو الإكثار من عقوبة الإعدام (1) .

وفي نفس الاتجاه لم يكن الأخذ بعقوبة السجن أمراً ميسوراً في العصور القديمة لعجز الدولة آنذاك عن إنشاء سجون على نطاق واسع يديرها جهاز فني .

والحقيقة أن اختيار العقوبة يظل هو إحدى المشكلات التي تصادف سياسة التجريم والعقاب وتتباين فيها الآراء الفقهية والمواقف التشريعية . فهناك من يذهب إلى استبعاد الإيلام العقابي التقليدي باستحداث بدائل عقابية غير تقليدية لأن العقوبة بمفهومها التقليدي تعوق تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وفي هذا الاتجاه ذهب البعض إلى القول أن العقوبة التقليدية هي في حد ذاتها عقوبة يرتكبها المجتمع في حق الجاني وهذا ما بنى عليه MONNIGER أفكاره في مؤلفته حول جريمة العقوبة CRIME OF PUNISHMENT بأن فرق بين العقوبة " الجزائية PENALTY من ناحية والعقوبة

(1) راجع في ذلك / د. فوزية عبد الستار - مبادئ علم الإجاء والعقاب - دار النهضة العربية - الطبعة الخامسة سنة 1985 ، ص 228 وما بعدها .

- راجع / د. محمد أبو العلا عقيدة - المبادئ الأساسية التي تحكم نظرية العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي - في كتاب أصول علم العقاب - دار الفكر العربي - سنة 1993 ، ص 108 وما بعدها .

الإلامية PUNISHMENT من ناحية أخرى<sup>(1)</sup> فالأولى ومن أمثلتها الغرامات المالية وهي جزاءات لا تحمل معنى الإيلام الجسدي وتحترم الكرامة الإنسانية بينما الثانية فتقوم بسحق الشخص وتعذيبه وخلق روحه وتحط من كرامته . فهي بهذا المعنى جريمة لأنها لا تحقق غرضها في القضاء على الجريمة والحد منها لأنه لا يمكن أن ترتفع قيمة الإنسان عن طريق الحط من قدره ومعاملته معاملة قاسية وغير إنسانية ومدمرة لروحه . وفي المقابل يذهب اتجاه آخر ينادي بالأحكام الجنائية الشديدة والعقوبات القاسية لمكافحة الجريمة وحماية المجتمع من شرورها .

وإذا كنا قد انتهينا فيما سبق بعدم الإسراف في الاستعانة بالحل الجنائي كجزء على مخالفة ما تقرره فروع القوانين من التزامات لأنه يؤدي إلى تضخم التشريع الجنائي بكل ما يحمله من مثالب ، فإن ذلك لا يعني التعاطف مع المجرمين بدلاً من عقابهم . إنما يجب وضع قاعدة التناسب بين إيلام العقوبة وجسامة الجريمة<sup>(2)</sup> مع استهداف إصلاح الجاني من خلال عقابه وفق ضوابط وأسس تأخذ بالعقاب المعقول الذي يراعي اعتبارات إصلاح الجاني وتبعد العقاب المفرط في القسوة الذي يفوت الأغراض المستهدفة بسياسة العقاب وهذا أمر من شأنه كفالة احترام القانون الجنائي وخلق الثقة فيه فضلاً عن تحقيقه للعدالة فإذا ما رسمت سياسة التجريم والعقاب في هذا الاتجاه تضاعفت الثقة في نظام العدالة الجنائية برمته . ولا ينبغي تقرير عقاب بسيط لجريمة خطيرة ولا أن تقرر عقوبة شديدة في مواجهة جريمة أقل خطورة بإيداع الجاني في زنزانة مظلمة ومعاملته معاملة قاسية وغير إنسانية والحط من كرامته الإنسانية بتشغيله أعمالاً شاقة وحرمانه من الحقوق العامة . فالدولة يجب ألا تفرض عقوبات قاسية بطريقة تحكّمية وتعامل الجنس البشري كما لو كانوا غير آدميين فالمجرمون رغم خروجهم عن القانون فهم آدميون لا تنزع منهم الكرامة الإنسانية<sup>(3)</sup>.

(1) د. أحمد عوض بلال - النظرية العامة للجزاء الجنائي - دار النهضة العربية - سنة 1996 ، ص 140 .

(2) قارن عكس ذلك - فكرة توحيد العقوبات السالبة - د. محمد رمضان بارة - مبادئ علم الإجرام دار الكتب الوطنية بنغازي - سنة 1998 ، ص 76 وما بعدها .

(3) د. رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص 276 .

وبصدد قسوة العقاب ثار الجدل حول العقوبات الحديدية ، فيرى البعض بأنها تعبر عن الرغبة الإنسانية المطلقة في عقاب الجاني بعقوبة قاسية (1) ، ويرد على ذلك بأن العقوبات في الشريعة الإسلامية وعلى وجه الخصوص العقوبات الحديدية وأن بدا في بعضها شدة وصرامة فهي بعيدة كل البعد عن أن تكون تعذيباً أو تنكيلاً إذ تميزت الشريعة الإسلامية في جميع قواعدها بطابع الرحمة ، كما أن هذه العقوبات تؤدي دوراً فعالاً في الردع (2) .

وفي تحديد القدر المناسب للعقوبة يجب أن تكون العقوبة محققة لغرضها وفي الإطار الذي لا يولد آثاراً سلبية تجاوز آثارها الإيجابية فإذا كانت هناك عقوبة أقل قسوة كفيلة بتحقيق الغرض الذي من أجله يتم العقاب فأنها تكون هي العقوبة المناسبة للجريمة فالعقاب مثلاً عن جريمة القتل الخطأ بمركبة آلية بعقوبة السجن وفقاً لأحكام قانون المرور رقم (11) لسنة 1984 وتعديلاته فضلاً عن الحكم بالدية ينطوي على قسوة ومبالغة في العقوبة غير ضرورية بالنظر إلى عقوبة القتل الخطأ بوسيلة أخرى غير المركبة الآلية والتي جعلها المشرع الدية وتحملها عائلة الجاني ، وكذلك التشدد في عقوبة جريمة شرب الخمر ورفعها إلى مصاف الجنايات .

## الفرع الثاني

### الوسائل الحديثة للحد من مساوئ سلب الحرية

ظهرت العقوبة السالبة للحرية كبديل للعقوبات البدنية القديمة حتى أستقر في أذهان المشرعين أنها خير وسيلة لمجازاة الجاني عن جريمته ولكن لوحظ منذ زمن طويل

(1) كانت العقوبات البدنية هي السائدة في الأنظمة العقابية التقليدية كقطع يد السابق وقطع لسان المحكوم عليه في جريمة الزندقة ، وإقلاع عين الجاسوس وكان المقصود من ذلك الحيلولة دون عودة الجاني إلى ارتكاب جرائم بعينها وتبصير الجناة بسوء عاقبة الإجراء .

- تحظر المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إخضاع الإنسان لمعاملة أو عقاب قاسي أو غير إنساني أو الحط من كرامته الإنسانية " NO ONE SHALL BE SUBJECTED TO TROUVE TO CRUEL INHUMAN OR DEGRABING TREATMENT OR PUNISHMENT "

(2) د. محمد أبو العلا عقيدة - أصول علم العقاب - مرجع سابق ، ص 243.

- راجع أيضاً/ د. علي راشد ، مرجع سابق ، ص 231 . د. علي محمد جعفر - فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - سنة 1997.

بأن العقوبات السالبة للحرية قلما تنجح في إعداد الشخص للعودة إلى الحياة الحرة بعد سلب حريته ، لأن السجن بيئة غير طبيعية ، فالسجن والمجتمع كيانان مختلفان من جميع الوجوه ، فضلاً عن معاناة السجون من الاكتظاظ بالنزلاء وما يتفرع عن ذلك من مشاكل وهكذا وجهت الانتقادات إلى العقوبات السالبة للحرية بصفة عامة وللعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على وجه الخصوص ، وقد وجدت تشريعات كثيرة طرقاً للتخفيف من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية توافق اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة في الحد من نطاق التجريم والعقاب بعضها يحل محل سلب الحرية وبعضها الآخر يخفف من وطأة السجن ، نتناولها بإيجاز لعل من المفيد إدخالها في قانون العقوبات الليبي .

## أولاً: الوسائل البديلة لسلب الحرية

### 1. الاختبار القضائي :

الوضع تحت الاختبار أحد أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى تجنب المحكوم عليه مساوئ السجن وعلى وجه الخصوص تفادي العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بأن تهدف إلى تأهيل الخاضع له وسط الحرية بعيداً عن السجن مع تقييد حريته ببعض الالتزامات الواجب مراعاتها<sup>(1)</sup> ، وتتمثل في تعهده بأن يسلك السلوك القويم وتعاونيه مع الشخص الذي يتابعه ويراقب تنفيذ التزاماته ويتفق الوضع تحت الاختبار مع نظام وقف تنفيذ العقوبة في عدم تنفيذ العقوبة لتجنب المحكوم عليه مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتشجيعه على نهج السلوك القويم ، ويختلفان في أنه في حالة وقف تنفيذ العقوبة يترك المحكوم عليه وشأنه دون أن تفرض عليه أية التزامات ، بينما في الوضع تحت الاختبار فإن المحكوم عليه يخضع لإشراف ورقابة ومساعدة شخص مكلف بذلك ، كما يلغى الاختبار القضائي إذا خالف الخاضع له الالتزامات المفروضة<sup>(2)</sup> ، دون اشتراط ارتكابه لجريمة جديدة ، في حين يلغى وقف التنفيذ إذا

(1) د. فوزية عبد الستار - مرجع سابق ، ص 414.

- راجع كذلك/ د. محمد أبو العلا عقيدة - أصول علم العقاب - مرجع سابق ، ص 424 .

- راجع تفصيل ذلك / د. أحمد فتحي سرور الاختبار القضائي - دار النهضة العربية - سنة 1969م .

(2) المادة (47/132) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد .

ارتكب المحكوم عليه جريمة خلال فترة التجربة<sup>(1)</sup> . وللوضع تحت الاختبار صورتان هما :

أ. الوضع تحت الاختبار قبل الحكم بالإدانة :

في هذه الصورة يأمر القاضي بإيقاف السير في إجراءات الدعوى الجنائية بعد ثبوت الجريمة ، فيؤجل بالتالي النطق بالإدانة وبالعقوبة المقررة ، ويخضع الشخص لفترة الاختبار مع تطبيق المعاملة المناسبة له ، فإذا سلك في هذه الفترة السلوك القويم ولم يخل بالالتزامات المفروضة عليه ، مثل تعويض الأضرار الناتجة عن الجريمة أو الإقامة في مكان معين أو الخضوع لنوع معين من العلاج (م 45/142 عقوبات فرنسي) فتنتهي إجراءات الدعوى دون صدور حكم بالإدانة ، أما إذا أخل بهذه الالتزامات المفروضة عليه تقرر المحكمة استمرار السير في الدعوى ويصدر القاضي حكم الإدانة بشأنه .

ب. الوضع تحت الاختبار المقترن بإيقاف التنفيذ :

في هذه الصورة يقوم القاضي بعد ثبوت الجريمة ضد المتهم بالنطق بعقوبة سالبة للحرية مع إيقاف تنفيذها ، ويخضع المحكوم عليه في نفس الوقت لنظام الوضع تحت الاختبار خلال فترة إيقاف التنفيذ ، فإن نجح المحكوم عليه اعتبر حكم الإدانة كأن لم يكن (م 52/132 عقوبات فرنسي) ، وإذا خالف الالتزامات المفروضة عليه نفذت العقوبة الصادرة ضده .

2. الالتزام بالقيام بعمل للمصلحة العامة :

يقصد به إلزام المحكوم عليه بالعمل مجاناً خدمةً للصالح العام في إحدى المؤسسات العامة أو الجمعيات عدداً من الساعات خلال مدة معينة تحدد في الحكم وفي ذلك تنص المادة (54/132) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه " يجوز للمحكمة بالشروط والقواعد المنصوص عليها في المادتين (40/132 ، 41/132) أن تقضي في

(1) تنص المادة (114) عقوبات ليبي " يلغى الأمر الصادر بإيقاف التنفيذ إذا حدث خلال المدة المقررة في المادة (112-1) - إذا ارتكب المحكوم عليه جنائية أو جنحة وحكم عليه من أجلها بعقوبة مقيدة للحرية مدة تزيد على شهر -2- أو حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة تزيد على شهر في جنائية أو جنحة ارتكبت قبل صدور حكم الإيقاف " .



حكمها بإلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل لدى أحد الأشخاص المعنوية العامة أو إحدى الجمعيات التي تقوم بأعمال للمنفعة العامة ، وذلك لمدة أربعين ساعة إلى مائتين وأربعين ساعة ، ولا يجوز أن يؤمر بوقف التنفيذ مع الإلزام بالقيام بعمل للمصلحة العامة إذا رفضه المتهم أو لم يكن هذا الأخير حاضراً للجلسة<sup>(1)</sup> .

وإذا قام المحكوم عليه بتنفيذ العمل المكلف به فإن الحكم الصادر بإدانته يعتبر كأن لم يكن ، وهذا النظام قريب من أسلوب تنفيذ عقوبة الحبس بتشغيل المحكوم عليه خارج السجن (م 23 عقوبات ليبي)<sup>(2)</sup> ، ويعتبر نظام العمل لخدمة المجتمع من أحدث أساليب المعاملة القضائية للمحكوم عليهم خارج السجن ، فهو من ناحية يحقق تقديم خدمة للمجتمع وفيه يشعر المحكوم عليه بقيمة عمله ويعتاد على ممارسته ويعلمه حرفة يكتسب منها فضلاً عن تخفيفه لازدحام السجون والإقلال من نفقاتها .

ثانياً: وسائل تخفف من وطأة السجن

### 1. نظام شبه الحرية :

يجوز للقاضي الذي ينطق بعقوبة الحبس أن يأمر بتنفيذها خارج السجن وفقاً لنظام شبه الحرية ، وقد بين المشرع الفرنسي هذا النظام في المادتين (25/132 ، 132/26) فنص في المادة (25/132) على " أنه يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة الحبس لمدة سنة فأقل أن يقرر تنفيذ الحبس المحكوم عليه به وفقاً لنظام شبه الحرية ، إذا كان لدى المحكوم ما يبرر ذلك ، أما لممارسة نشاط مهني ، وإما لتلقي العلم أو تدريب مهني أو الاستمرار في تدريب أو عمل مؤقت بقصد اندماجه في المجتمع وإما لمشاركته الضرورية في حياة أسرته أو لضرورة خضوعه لعلاج طبي"<sup>(3)</sup> .

وإذا ما خضع المحكوم عليه لهذا النظام فإنه يجوز له مغادرة المؤسسة العقابية خلال المدة اللازمة لمباشرة نشاطه ، ولكنه يلتزم بالبقاء في السجن في الفترة الأخرى

(1) د. شريف سيد كامل - مرجع سابق ، ص 179 .

(2) تنص المادة (23) عقوبات ليبي " ... ولكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار " .

(3) د. شريف كامل السيد - مرجع سابق ، ص 180 .

(م/132/26 عقوبات فرنسي) والاستفادة من هذا النظام تتم بواسطة القاضي الذي أصدر الحكم وفقاً (للمادة 25/132 عقوبات فرنسي) أو بقرار يصدره القاضي الجزئي بناء على تقرير يقدمه قاضي تطبيق العقوبات استناداً إلى المادتين (1/1722 ، 723) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ولم يأخذ المشرع الليبي بهذا النظام كوسيلة للتفريد القضائي للعقاب وإن كان قد أجاز تنفيذ عقوبة الحبس بتشغيل المحكوم عليه خارج السجن (م 23 عقوبات ليبي) .

## 2. نظام تجزئة العقوبة :

يقصد بنظام تجزئة العقوبة تنفيذها على فترات أو دفعات متعاقبة تتخللها بصفة منتظمة فترات إيقاف لا تحسب ضمن مدة التنفيذ<sup>(1)</sup> .

ومن التشريعات المعاصرة التي تأخذ بهذا النظام التشريع الفرنسي الذي نص في المادة (27/132) منه " للقاضي في مواد الجنح أن يقرر تنفيذ حبس المحكوم عليه إذا كانت مدته لا تجاوز سنة على فترات متقطعة لا تقل كل منها عن يومين وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، إذا دعت لذلك اعتبارات جديّة ذات طابع طبي أو عائلي أو مهني أو اجتماعي " (2) .

ولهذا النظام أهمية كبيرة في تخفيف وطأة العقوبة بالنظر إلى الموقف الشخصي للمحكوم عليه وتبقى على روابط صلته بالمجتمع مما يساعد على تأهيله وتكيفه اجتماعياً ولعله من الملائم إدخال هذا النظام على قانون العقوبات الليبي الذي لا يزال يتمسك بالنظرة التقليدية في وجوب التنفيذ العقابي للعقوبة دفعة واحدة ويسمح فقط بالإجازات العقابية .

(1) د. أحمد عوض بلال - مرجع سابق ، ص 535 .

(2) د. شريف سيد كامل - مرجع سابق ، ص 181 .

## الختاتمة

تناولنا في هذا البحث وعنوانه " إعادة النظر في سياسة التجريم والعقاب " الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية لتطوير قانون العقوبات الليبي على نحو نبين فيه ما يعترى سياسة التجريم والعقاب التي ينتهجها المشرع الليبي من مساوئ سواء من حيث تضخم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة واتخاذها وسيلة لمواجهة أصناف من الأفعال يمكن ردعها بوسائل غير جنائية ولا محل لما يدعيه البعض من خطورة أن يترك تقدير العقوبات وفرضها لمن ليسوا بقضاة ، فالقضاء ليسوا هم الشرفاء الوحيدين في الأوطان . أو أن تترك تلك الأفعال بدون تجريم لإفساح المجال أمام الحريات الشخصية وتحريرها من قيود القانون وسلطانه .

وهذا الأسلوب سواء من حيث الحد من التجريم " بعدم تجريم أصناف معينة من أفعال أو رفع التجريم عنها " أو الحد من العقاب " بتخفيف اللجوء إلى نظم العدالة الجنائية التقليدية " لهما دور كبير في تقليل العبء الثقيل المحمل به جهاز القضاء بشكل لا يحمل القائمين به عبئاً يفوق طاقاتهم أو يعرقل حسن أداء مهامهم .

كما أن العقوبات السالبة للحرية التي تحتل صدارة العقوبات المقررة في قانون العقوبات الليبي لما ينال المصالح المحمية من أضرار أو تهديد في كثير من الأحيان عديمة الفائدة في تحقيق غاياتها من ناحية وشديدة الوطأة على نفسية الجاني من ناحية أخرى .

وتناولنا في هذا البحث ما يعترى قانون العقوبات الليبي من مساوئ وحاولنا إيجاد وسائل لتلافيها وفقاً لموجهات السياسة الجنائية المعاصرة ، ونكتفي هنا بإبراز أهم هذه الموجهات والأفكار ومدى إمكانية تبني المشرع الليبي لها لتطوير قانون العقوبات ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث وحدثته الذي كنا قد تناولناه في ثلاثة مطالب نجلها فيما يلي :-

## المطلب الأول: الحد من سياسة التجريم

لاشك أن قانون العقوبات يعد من أهم الوسائل للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة. فلا مجال للأمن والسكينة والسلام في غياب قانون العقوبات بيد أن ضرورة وجود قانون العقوبات وتأكيد الإبقاء عليه لا يعني تدخل نصوصه في كافة المجالات بحجة مواجهة الجريمة وتحقيق السياسة الجنائية الحديثة ، بل يجب أن يقف عند حد الموازنة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية فقانون العقوبات كما قرر لمواجهة الجريمة فهو يحتوي في جوهره على حماية حقوق الإنسان وحرياته والحفاظ على كرامته وأدميته . وهذه الموازنة وحدودية قانون العقوبات تقودنا إلى البحث عن فاعلية بعض نصوص هذا القانون التي تبدو في كثير من الأحيان قيوداً على حريات الأفراد ومتعارضة مع تطلعاتهم دون أن تقدم أية فائدة للمجتمع بل على العكس فالأعين ترنو إلى تصور جديد لقانون العقوبات يحمل في طياته إفساح مجال كبير للحريات الشخصية وتمشياً مع هذا التوجه وتأكيداً له نادي الكثيرون من فقهاء القانون الجنائي بالحد من التجريم وذلك برفع الصفة الإجرامية عن العديد من الأفعال أو عدم تجريم أصناف جديدة من الأفعال يتسامح فيها الأفراد ولا تمس مصالح ذات أهمية في المجتمع ، وهذا الأسلوب كما بينا يعترف بمشروعية العديد من الأفعال التي كان يجرمها في السابق قانون العقوبات ويضرب الغربيون من رجال القانون أمثلة لذلك بجرائم الزنا ، وجرائم الإجهاض . ومن الأفعال التي رفع عنها المشرع الفرنسي صفة التجريم جريمة إصدار صك بدون رصيد .

ونظراً لأهمية أسلوب الحد من التجريم ومزاياه المتعددة فإنه يبدو بذلك أنه أحد متطلبات العدالة الجنائية الحديثة ولكن تبني المشرع الليبي له يكون في ضوء الاعتبارات السياسية والاجتماعية والثقافية والدينية السائدة في مجتمعنا ، فما هو مباح في بلد معين قد يقتضي تجريمه في بلد آخر لاعتبارات الديانة والنظام الاجتماعي وغيرها .

## المطلب الثاني: الحد من العقاب

إن حماية المصالح والحقوق لا تتحقق فقط بالجزاء الجنائي الذي يقرره قانون العقوبات ويتطلب تطبيقه سلسلة من الإجراءات المعقدة والمفرغة في الشكلية والتي يعد اللجوء إليها في كثير من الأحيان ظلماً وقسوة على المتنازعين ، فالعدالة البطيئة كما يقولون تعد صورة من الظلم وهكذا تبرز فكرة الحد من العقاب كإحدى العلامات البارزة

في مجال السياسة الجنائية المعاصرة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية التي تنقل كاهل القضاء بكم هائل من القضايا ، وذلك بالتحول عن الخصومة الجنائية بألياتها المعقدة وإفساح المجال لفروع القوانين الأخرى لمواجهة الأضرار والأخطار لاسيما التي كانت نتاجاً للتطور الحضاري كجرائم المرور والجرائم الجمركية ومنازعات العمل وغيرها إذ يتقرر العقاب عنها بجزاءات إدارية أو مدنية تكون أكثر فاعلية في الردع من الجزاءات الجنائية من ناحية وتقليص المكان المخصص للعقوبات السالبة للحرية من ناحية أخرى ، وأن يقتصر دور قانون العقوبات على حماية المصالح الأساسية ، أما دون ذلك فيمكن أن يحمي بوسائل أخرى تكفل نفس ما يمكن أن يحققه قانون العقوبات من ردع بنوعيه ولقد اعتقدت كثيراً من الدول هذا الأسلوب وأقامت نظاماً كاملاً لقانون العقوبات الإداري ، وهذا ما يتعين أن يسلكه مشرعنا الوطني للحد من تزايد التشريعات الجنائية الخاصة التي خلفت آثاراً سيئة لا سيما في زيادة الأعباء على كاهل الجهاز القضائي وهو لا يبدي أي ترحاب بشأنها والحقيقة المؤكدة بأن لا خوف من تخفيف وطأة تدخل قانون العقوبات في بعض المجالات والاستعانة بحلول قانونية غير الجزاءات الجنائية تتمثل غالباً في جزاءات إدارية ومالية توقع بواسطة جهة الإدارة طالما توافرت الضمانات والإمكانات التي تساعد على القيام بذلك فليس بشرط لكي تتحقق العدالة أن يصدر الحكم الجزائي من قبل قاضي ، فيكفي لإصدار الأحكام العادلة كما يقولون تطهر النفوس وسمو الأخلاق .

#### المطلب الثالث: الحد من مساوئ العقوبة

كانت العقوبات البدنية هي الأكثر شيوعاً في النظم العقابية التقليدية بدءاً من العصور القديمة حتى العصور الوسطى ، حيث أخذت العقوبات السالبة للحرية مكانها بين العصور المختلفة للجزاء الجنائي ، في أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر حدث تغيير كبير في نظام العقوبة ومن أهمها إلغاء العقوبات البدنية واستحداث العقوبات السالبة للحرية كبديل عام عنها . ولا شك بأن الشعور العام الآن لدى كافة المجتمعات يميل نحو الحد من مساوئ العقوبة ، فالعقوبات القاسية لم تعد مقبولة في العصر الحديث الذي سادت فيه الأفكار الخاصة بحرية الإنسان وكرامته والمساواة أمام القانون وعلى ذلك بات مبدأ التناسب بين العقوبة والجريمة من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي وفقاً لمقولة " دع العقوبة تتناسب الجريمة " ، كما أصبح من غير المعقول

في ظل الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية تكريس العقوبات البدنية في الوقت الذي يتجه فيه المجتمع الإنساني إلى البحث عن وسائل بديلة لعقوبات سلب الحرية والتخفيف من حدة وطأة السجن وهذا الاتجاه المؤيد ليس بهدف التساهل مع المجرمين والهبوط بالدور الذي يقوم به قانون العقوبات في ضبط المجتمع وتقوية الغرض المستهدف من العقوبة ، ولكن لأن العقاب القاسي الذي يجاوز القدر المعقول من الإيلاء يعد ظلماً وقسوة ويكون من العدل أن يتراجع العقاب إلى ما وراء الحد المعقول والأخذ بالوسائل التي من شأنها الحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية المسنولة عن تكديس السجون بالنزلاء ، والتخفيف من وطأتها عليهم وربط صلتهم بالمجتمع بما يساعدهم على التكيف والتأهل اجتماعياً .

ونحن في ختام هذا البحث نهيب بمشرعنا الوطني أن يتبنى الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية وندعوه إلى عدم الإسراف في التجريم والعقاب والزج بقانون العقوبات في ميادين تقتضي حلاً غير جنائية وتحميل جهاز العدالة بأكثر من طاقته الأمر الذي يعوق سير العدالة وتفادي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية وتبني وسائل تحد من وطأة السجن وقسوته .

## المراجع

1. د. أحمد عوض بلال – النظرية العامة للجزاء الجنائي – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية سنة 1998 .
2. د. أحمد فتحي سرور – أصول السياسة الجنائية – دار النهضة العربية – سنة 1972 .
3. د. أمين مصطفى محمد – النظرية العامة لقانون العقوبات الإدارية – دار الجامعة الجديدة للنشر – سنة 1996 .
4. د. رمسيس بهنام – نظرية التجريم في القانون الجنائي – منشأة المعارف بالإسكندرية – سنة 1996 .

5. د. رمسيس بهنام — الكفاح ضد الإجرام — منشأة المعارف بالإسكندرية — سنة 1996 .
6. د. رمسيس بهنام — النظرية العامة للقانون الجنائي — منشأة المعارف — الطبعة الثالثة — سنة 1997 .
7. د. شريف سيد كامل — تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد — دار النهضة العربية — الطبعة الأولى سنة 1998 .
8. د. علي راشد — القانون الجنائي — دار النهضة العربية — الطبعة الثانية — سنة 1974 .
9. د. علي راشد ، القانون الجنائي — دار النهضة العربية — الطبعة الثانية — سنة 1974 .
10. د. علي محمد جعفر — فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي — المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع — سنة 1997 .
11. د. عمر سالم — نحو تيسير قانون الإجراءات الجنائية — دار النهضة العربية — سنة 1997 .
12. د. فرج الهريش — النظم العقابية — منشورات جامعة قاربيونس — الطبعة الثانية — سنة 1998 .
13. د. فوزية عبد الستار — مبادئ علم الإجرام والعقاب — دار النهضة العربية — الطبعة الخامسة — سنة 1985 .
14. د. محمد أبو العلا عقيدة — أصول علم العقاب — دار الفكر العربي — سنة 1993 .
15. د. محمد أبو العلا عقيدة — تعويض الدولة للمضروور من الجريمة — دار الفكر العربي — سنة 1998 .
16. د. محمد أبو العلا عقيدة — الانجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي — دار الفكر العربي — سنة 1997 .

17. محمد رمضان بارة علم الإجرام – دار الكتب الوطنية – سنة 1998 .
18. د. محمود نجيب حسني – جرائم الاعتداء على الأشخاص – دار النهضة العربية – سنة 1978م .
19. د. محمد سامي الشوا – القانون الإداري الجزائري – دار النهضة العربية سنة 1996 .
20. د. نيازى حناتة – الدفاع الاجتماعي – دار التوفيقية للطباعة – الطبعة الثانية – سنة 1984 .
21. د. يعقوب محمد صافي – ترجمة كتاب الإجرام والعقوبات – للفيلسوف الإيطالي – شيزاوى بيكاريا – الطبعة الأولى 1985 – الكويت .



## مدى فاعلية الدعوى المباشرة للمضرور في نطاق التأمين من المسؤولية الطبية دراسة مقارنة

للدكتور سعيد سالم الحسبلي  
رئيس نيابة جنوب بنغازي الكلية

### مُتَكَلِّمًا

الدعوى المباشرة تحمي حقاً خاصاً<sup>(1)</sup> Droit propre و هي تنبثق من الحق الخاص المانع Privative اعتباراً من تاريخ الحادث - Dater du jour de l'accident<sup>(2)</sup>.

وهذه الدعوى لها من المزايا ما يجعلها بحق - كما يقول البعض - جوهر التأمين من المسؤولية<sup>(3)</sup> فبدونها يضحى المضرور دون سند يتمثل في ذمة ملبئة تتجسد في (هيئة التأمين أو شركة التأمين) ، وتبقى أموره عند ذلك معلقة بذمة فردية قد لا تستوعب كل ما يقضى به من تعويض عن الأضرار التي تلحق به ، فالمضرور بالدعوى المباشرة لا يسعى الي الضمان ولكن يسعى اليه قانوناً وبها يقلت - على خلاف الدعوى غير المباشرة - من مزاحمة بقية الدائنين<sup>(4)</sup> وهذا الأمر يجعل من الدعوى المباشرة إحدى نظم التأمينات<sup>(5)</sup> . لتقديم خدماتها للمضرور .

(1) د. عاطف محمد كامل فخري، رسالته، "الغير في القانون المدني المصري" سنة 1976 ف.ص 377.

(2) J. Godart et Andere, -Chamantier: Code des assurances, op. cit. 490.

(3) د. سعد واصف، شرح قانون التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، المطبعة العالمية، القاهرة سنة 1962 - 1963 ف.ص 19.

(4) N. Jacob: Les assurance, op. cit. p. 251.

- د. مصطفى محمد الجمال، "القانون المدني في ثوبه الاسلامي"، مصادر الالتزام ص 400.

(5) د. اسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، ص 167.

ولذلك ان كان للدعوى المباشرة هذه المميزات فان الأمر يستدعى بيان المدى الذي يمكن أن تكون فيه هذه الدعوى صالحة لتقديم خدماتها للمضرور. و ما هي الدفوع التي يمكن الاحتجاج بها في مواجهته ؟ و ما مدى فاعلية دورها أمام القضاء الجنائي ؟ .

لذلك فإننا سوف نتعرض لدراسة فاعلية الدعوى المباشرة وفقاً للخطة التالية :

المطلب الأول : الدفوع التي لا يجوز الاحتجاج بها قبل المضرور.

المطلب الثاني : مجال الإختصاص بنظر الدعوى المباشرة .

المطلب الثالث : الإختصاص بنظر الدعوى المباشرة .

## المطلب الأول

### الدفوع التي لا يجوز الاحتجاج بها قبل المضرور

#### Les exceptions inopposables vis-a-vis de la victime

#### تمهيد:

القاعدة ، أن لا علاقة البتة ، بين المضرور و هيئة التأمين الطبي (أو شركة التأمين) فهو يعتبر من الغير<sup>(1)</sup> بالنسبة لعقد التأمين المبرم بين المؤمن و المؤمن له. وخروجاً على هذه القاعدة و انحيازاً للطرف الضعيف فقد أوجد القانون نوعاً من العلاقة بين المؤمن و المضرور معينها عقد التأمين و العمل غير المشروع فهما يحددان نطاقها و تتبثق من وقت وقوع الخطر المؤمن منه.

(1) أنظر في الأبعاد الغير واضحة لمفهوم الغير:

- H.Margrat et A. Favre-Rochex: Précis de la loi sur le contrat d'assurance, op.cit., p.100.

A Cette notion de tiers avait des contours imprécis puisqu'elle pouvait aussi bien concerner le bénéficiaire d'une stipulation pour autrui, c'est-à-dire un véritable assuré, qu'un lésé titulaire de l'action directe.?"

الترجمة: إن هذا المفهوم (الغير) كانت له أبعاد غير واضحة يمكن أن يتعلق بالمستفيد من مشاركة لحساب الغير ، أي مؤمن له حقيقي. كما يتعلق بمضرور يملك الدعوى المباشرة.

## Ce que l'on entend par exceptions

يقصد بالدفع في هذا المجال البراهين والأسانيد التي يوردها المؤمن في مواجهة دعوي المضرور طبقاً للقانون. (1)

و بمعنى آخر هي الأسانيد التي يتخذها المؤمن سنداً للإحتجاج بها في مواجهة ما يطرحه المضرور في دعواه ، على أن يكون القانون هو مصدر هذه الحجج.

و بالرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالتأمين من المسؤولية يلاحظ أن العلاقة بين المضرور – والذي ليس طرفاً في عقد التأمين – وبين المؤمن ، لا تظهر إلا لحظة ثبوت حق المضرور في الدعوى المباشرة (2) فلا ينتقل حق المؤمن له إلي المضرور إلا في هذا الوقت ، إذ الرجوع بالدعوى المباشرة كحق للمضرور ينبثق من حق مانع إعتبار

---

(1) و يعرفها البعض بأنها الحجج المقبولة التي يوردها المدعى عليه للرد على دعوى المدعي و كذلك الوسائل التي من شأنها أن تدحض دعوى المدعي و ترددها. على أن تكون هذه الحجة و تلك الوسيلة من البيانات المقبولة و المسموعة في المحاكم بموجب قانون المرافعات و بموجب النصوص المتعلقة بإثبات الإلتزام في القانون المنني".

- انظر د.خالد الشاوي ، " التأمين الإجباري من حوادث المركبات الآلية في الجمهورية العربية الليبية" ، مجلة دراسات قانونية.

- أيضاً د.خالد الشاوي ، " الأوراق التجارية في التشريع الليبي و العراقي" ، مطابع دار الكتب ، بيروت . سنة 1971ف، ص 148.

- انظر أيضاً و في اصطلاح الدفع Exception بمعناه العام د.أحمد أبو الوفا ، "التعليق على نصوص قانون المرافعات" الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، لسنة 1984 ف ، ص 456.

(2) انظر و قارن حكم محكمة بنغازي الابتدائية الصادر في 1995/5/4ف في الدعوى المقيدة بالسجل العام تحت رقم 93 / 2431 ف غير منشور و قد جاء به " فمسئولية ليبيا للتأمين (شركة ليبيا للتأمين) قبل المضرور... تقوم على أساس الدعوى المباشرة إذا تحققت مسؤولية المؤمن له المتسبب في الحادث قبل المضرور حيث يشترط في الدعوى المباشرة أن يثبت المضرور مسؤولية المؤمن له قبله و يثبت في الوقت ذاته إلتزام المؤمن قبل المؤمن له بموجب وثيقة التأمين الإجباري".

من تاريخ الحادث<sup>(1)</sup> و يديه أن حق المضرور-إستناداً إلى ذلك- لا ينشأ ضد المؤمن إلا إذا كان المسئول مؤمناً عليه وقت الحادث<sup>(2)</sup> .

وقد أعطى القانون الليبي المضرور الحق في رفع الدعوى المباشرة على هيئة التأمين الطبي ، <sup>(3)</sup> بعكس القانون المصري الذي لم ينظم التأمين من المسئولية الطبية بقواعد خاصة ، كما لم ينظم الدعوى في اطار التأمين من المسئولية بشكل عام و بالتالي لا سبيل للمضرور إلا ولوج دعوى مدنية ، أي دعوى الحلول.

وما دام أن العلاقة بين المضرور والمؤمن لا تبدأ إلا من وقت حصول الكارثة، فإن حق المضرور هذا تجاه المؤمن يستلزم عدم تمسك هذا الأخير بالدفع التي يملكها تجاه المؤمن له قبل المضرور فالأصل عدم الإحتجاج بالدفع.

غير أن من الدفع ما هو سابق عن وقت انتقال هذا الحق إلى المضرور ومنها ما هو لاحق لذلك.

فهل يجوز للمؤمن الإحتجاج بأي من هذين النوعين من الدفع في مواجهة المضرور أم أن الأمر ينحصر في أحدهما دون الآخر ؟

**مجال دفع المؤمن في مواجهة المضرور:**

#### **Domaine des exceptions de l, assureur oppsals lese**

إذا لم يكن المضرور طرفاً في عقد التأمين و تقرر إستثناء مقتضاه انتقال الحق إليه تجله المؤمن (مثلاً هيئة التأمين الطبي)، وفقاً للدعوى المباشرة ، فإن هذا الأمر يعطي مبدئياً الإنطباع بأن هذا الحق ينتقل إليه (بماله و ما عليه) ، فلا المضرور يكون من حقه أن يطلب أكثر مما كان سيطلبه المؤمن له ، وشركة التأمين لا تكون ملزمة تجاه المضرور إلا بمقدار ما كانت ستلتزم به تجاه المؤمن له<sup>(4)</sup> و بالتالي يصير من حق المؤمن التمسك بكل الدفع التي في إمكانه الإحتجاج بها في مواجهة المؤمن له.

(1) -J.Godart et Andere,-Chamantier:Code des assurances,op.cit.490.

(2) -Leon Mazeaud : L,action directe,op.cit.,p13.

(3) انظر المادة 2/3 من قرار اللجنة الشغبية العامة رقم 556 لسنة 1991 ف الصادر في 1991/7/2ف

بشان تنظيم هيئة التأمين الطبي.

(4) -Leon Mazeaud : L,action directe,op.cit.,p12.

غير أن هذا القول لا يؤخذ به على إطلاقه ، إذ أن حق المضرور في مركز أقوى من مركز المؤمن له ذاته "Le droit de de l'assure lui-meme" (1) victime est plus front que celui المؤمن له بل له ذاتيته الخاصة. (2) و بمعنى آخر أن حق المضرور أوسع و أقوى plus eendu et lus front من حق المؤمن ذاته و هو مستقل بشكل كبير Largement autonome عن حق هذا الأخير (3) و هو ما يستلزم توافر (حماية خاصة) للمضرور في الحصول على التعويض (وهو يتمشى مع فلسفة التعاضد مع الطرف الضعيف في العلاقة) ، و للمؤمن أن يرجع على المؤمن له - إن أراد - في حالة دفعه لمبالغ لا يستوجبها عقد التأمين.

هذا و يقتضي منا المقام هنا التعرض للدفع السابقة و الدفع اللاحقة لوقوع الخطر المؤمن منه:

#### الدفع السابقة لوقوع الخطر المؤمن منه :

#### Les exceptions anterieures a l'intervention du danger assure.

إذا كان الحق ينتقل للمضرور من وقت الخطر المؤمن منه (4) فإن مقتضى هذا الحق أن يكون مالكا لمبلغ التأمين منذ انتقال هذا الحق ، فهذا الحق ينتقل الي المضرور وفقاً لهذا التخريج بماله و ما عليه فالدفع السابقة تتبعه و يحتج بها عليه ، (5) إذ أن أي شرط في عقد التأمين يرجع وروده إلي ما قبل حصول الحادث بالدين الإحتمالي Le creance eventuelle للمؤمن له يعتد به في مواجهة المضرور (6) و بمعنى آخر - كما يذهب الدكتور السنهوري إن " الدعوى المباشرة عمادها حق المؤمن له المستمد من عقد

(1) -N.Jacob:Les assuranceop.cit.p.252.

(2) د.الكوني اعبودة ، "التأصيل القانوني للدعوى المباشرة" ، ص68 و 69.

(3) -G.Virey : Traite de droit civil, ed.1995.op.ci.,p.39.

(4) انظر الطعن رقم 76.6 لسنة 62 ق جلسة 1994/11/1 ف . محمد أحمد عابدين ، " الجديد في أحكام النقض المدني " ، 76.

(5) د.عبد الرازق السنهوري ، "الوسيط" ، الجزء السابع ، المجلد الثاني ، طبعة 1990ف ، ص 213.

(6) - J.Godart et Andere,-Chamantier: op.cit.491.

التأمين فينتقل المضرور هذا الحق كما هو بجميع الدفوع المتعلقة به وقت الحادث " (1) إذ لا جدال أن حق المضرور تجاه المؤمن لا يمكن أن يتعدى الحق الذي كان للمؤمن له وقت تحقق الضرر. (2)

فالمريض مثلاً بوصفه المتضرر يتلقى وقت وقوع الحادث الحق في إقتضاء قيمة التعويض من هيئة التأمين الطبي متقلاً بالدفوع السابقة عن هذا التلقى.

وعلى ذلك يجوز لهيئة التأمين الطبي-في نطاق التشريع الليبي -- أن تحتج في مواجهة المضرور ، بأن المؤمن له قد ارتكب خطأ عمدي ، فهذا الخطأ قد جعله المشرع من أسباب رجوع هيئة التأمين على المؤمن له. و المضرور قد إستمد حقه من خلال هذا الأخير فينتقل إليه الحق بهذا الدفع.

كما يجوز لهيئة التأمين الطبي الدفع في مواجهة المضرور ببطلان عقد التأمين بسبب إلقاء المؤمن له بيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو قسط التأمين أو شروطه (نص الفقرة الرابعة من المادة 31 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 556 لسنة 1991 ف) .

غير أن هذا الدفع لا يحجب حق المضرور في إستيفاء قيمة التأمين بل يبقى سناً ترجع به الهيئة على المؤمن كما سوف نرى.

كذلك يجوز لهيئة التأمين الطبي أن تدفع في مواجهة (الطبيب أو غيره من العاملين بالمهن الطبية أو المهن المساعدة) بوقف Suspension عقد التأمين ، لعدم سداد قيمة القسط من قبل المؤمن له ذلك أن المادة 28 من القرار رقم 556 المشار إليه قد نصت على مدة تسري خلالها وثيقة التأمين Police d,assurance من المسؤولية الطبية.

(1) د.عبد الرازق السنهوري ، "الوسيط" ، الجزء السابع ، المجلد الثاني ، بند 862.

انظر Andre Besson : Les conditions generales de l,assurance de responsabilite automobil obigatoire,Paris, 1960.p.91. "Mais cette action directee a pour support indispensable le contrat d, assurance"

الترجمة : "هذه الدعوة المباشرة دعامتها الضرورية عقد التأمين ."

(2) -Leon Mazeaud : L,action directe,op.cit.,p13.

حيث نصت على أنه " و يسري مفعول الوثيقة للمدة التي أدى عنها قسط التأمين ، و يجب تجديدها قبل إنتهاء مدتها بشهرين على الأقل.

وفي جميع الأحوال تظل الوثيقة سارية لمدة ثلاثين يوماً بعد انتهاء المدة التي أدى عنها قسط التأمين".

لذلك و إستناداً إلي هذا النص - فإنه يجوز للمؤمن - لو لم يقم المؤمن له بدفع قسط التأمين خلال الفترة المحددة قانوناً - أن يتمسك بهذا الدفع في مواجهة المضرور ، وإن كان هذا الدفع - علي الأقل في إطار القانون الليبي - من الصعب تصوره ذلك أنه قد أتت التعليمات الصادرة عن أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي - (وزير الصحة و الضمان الاجتماعي) بحكم راعى فيه (المشترك) المؤمن له دون الإشارة إلي المضرور وقد يكون السبب في ذلك أن المؤمن له لا يتحمل كامل القسط بل يتحمل جزء منه و تتحمل الجهة التي يعمل بها باقي القسط (60 %) حيث نصت المادة (20) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1) لسنة 1993ف بشأن تعليمات العمل بلائحة التسجيل و جمع الإشتراكات و التفتيش أنه ( لا يترتب علي التخلف في أداء قسط التأمين أو التأخير في سدادها ضياع حق المشترك و يتعين في ذلك الرجوع علي الملتزم بالأداء لتحصيل مستحقات الهيئة مع غرامة تأخير" (1)

و يلاحظ أن عدم ضياع حق المشترك مقتضاه سريان التأمين مع رجوع الهيئة علي الملتزم بالدفع و في سريان التأمين في النهاية مراعاة للطرف المتضرر.

هذا ولا تقتصر الدفوع التي يجوز للمؤمن التمسك بها في مواجهة المضرور في هذا النطاق ، بل إن القانون قد أجاز لهيئة التأمين الطبي و كذلك لشركة التأمين الدفع بأن الخطر المؤمن منه قد حصل بعد إنتهاء صلاحية وثيقة التأمين ، كما أن لها أن تدفع بوجود تواطؤ أو غش بين المضرور و الطبيب مثلاً بغية الحصول علي التعويض .

(1) تنص المادة 20 من قرار اللجنة الشعبية العامة (تقابل مجلس الوزراء) رقم 203 لسنة 93ف بإصدار لائحة التسجيل و جمع الإشتراكات و التفتيش لهيئة التأمين الطبي على أنه " إذا تأخر الملتزم بالتأمين عن دفع قسط التأمين السنوي أو تجديد وثيقة التأمين في الوقت المحدد لها الزم بدفع غرامة مالية تساوي 5 % من قسط التأمين.

غير أن الدفوع - تمثياً مع فلسفة الإلجبار التي أخذ بها القانون الليبي في مجال التأمين من المسؤولية الطبية - لا ترتب أثر - في جانب المضرورة بل تعد سندا يمكن الهيئة من التمسك بها في مواجهة المؤمن له عند الرجوع عليه. فضلاً عن أن التشريع الليبي قد أخذ بمعايير يصعب من خلالها القول بعدم تغطية وثيقة التأمين الطبي للخطر إلا إذا فسرنا الأمر بشكل فيه كثير من السعة التي قد تستهجنها النصوص القانونية ، ذلك أن المادة (11) من لائحة التسجيل والإشراكات المذكورة قد حددت القسط علي أساس (دخل مفترض) يختاره الشريك أو العامل لدى نفسه من بين قائمة الدخل المفترضة وهذا النص قد جعل الفارق الأساسي بين " المهن الطبية والمهن الطبية المساعدة " في شكل نظام للتدرج في الدخل في كل فئة (فئة المهن الطبية 3600 دينار إلي ما يجاوز 7000 دينار سنوياً وفئة المهن الطبية المساعدة من 1800 دينار إلى ما يجاوز 4800 دينار سنوياً) و هذا التحديد لم يجعل له اللائحة معايير و إن نصت المادة 12 على إعطاء هيئة التأمين الطبي - إذا ما توافرت لها دلائل قوية على عدم صحة الدخل المفترض المختار - أن تعدل الإختيار بقرار مسبب. (1)

ومما يزيد الأمر تعقيداً أن وثيقة التأمين الطبي النموذجية قد صدرت بشكل موحد و كانت شاملة لكل الأضرار و هو ما يجعل القول بعدم التغطية قول لا يستقيم مع النصوص و لا مع الشروط الواردة بالوثيقة وهو ما يدعوننا إلي أن نهيب بالمشرع الليبي أن يتدخل لمعالجة هذه الأوضاع القلقة.

وقد يتساءل البعض عن هذا القلق الذي خلقته النصوص وساندته الوثيقة النموذجية . لنقول أن الامر السابق قد يثير جدلاً في نطاق القانون الليبي وذلك لكون هيئة التأمين الطبي تلتزم - بشكل إجباري بتغطية (المسؤولية المدنية الناتجة عن وفاة أو أية إصابة بدنية أو أي ضرر مادي أو معنوي لحق بأي شخص بسبب خطأ من الأخطاء المهنية الناشئة عن ممارسة المهن الطبية و المهن المرتبطة بها (المادة 29 من القرار رقم 556 سابق البيان).

(1) ولقد كانت الفقرة الثانية من مشروع قانون هيئة التأمين من المسؤولية الطبية أكثر توفيقاً حيث كانت تنص على أنه " ويجوز أن تتدرج قيمة هذه الأقساط تبعاً لطبيعة المسؤوليات والوظائف والمخاطر الناجمة عن بعض الأنشطة و التخصصات و الأعمال".



فهذا النص (بهذه الشمولية) قد نص على إلزام هيئة التأمين الطبي بتغطية الأضرار المادية والمعنوية وبالتالي قد يصعب تصور عدم تغطية وثائق التأمين لضرار ما، إذ شملت الوثيقة (كل) الأضرار (المادية و المعنوية) مع الأخذ في الاعتبار ما نصت عليه المادة 31 من القرار رقم 556 و المتعلقة بأسباب رجوع المؤمن على المؤمن له .

وقد يثار أيضاً في نطاق التأمين الإجباري من المسؤولية الطبية - أن المادة (31) من القانون رقم 17 لسنة 1986ف بشأن المسؤولية الطبية قد نصت على أن " تنشأ هيئة تسمى (هيئة التأمين الطبي) تكون لها الشخصية الاعتبارية يلتزم الأشخاص القائمون بالمهن الطبية والمهن المرتبطة بها بالتأمين لديها عن مخاطر ممارستها لتلك المهن".

فهذا النص قد ألزم الأشخاص القائمين بالمهن الطبية و المهن المرتبطة بها بالتأمين لدى هيئة التأمين الطبي وبذلك لم يتطرق إلي المؤسسات العلاجية وما ينشأ عن الأجهزة و الأدوات الطبية من أضرار بسبب الأعطال الفنية و غيرها تحت إطار المسؤولية الشئئية<sup>(1)</sup> وهو أمر سوف يُوجد مشكلات عديدة و كبيرة.

فالمؤسسات العلاجية ليست ملزمة بالتأمين إلا عن الأشخاص من حيث الأخطاء التي تقع منهم أما الأخطار الناجمة عن إستعمال الأدوات والأجهزة فلم يتعرض لها القانون.

وبسبب عدم شمول التأمين الإجباري على المسؤولية الطبية في القانون الليبي - للمؤسسات العلاجية وكذلك للأخطار التي تحدث عن الأشياء فإن هذا الأمر يسفر عن إمكان القول و كإستثناء - بأن عقد التأمين لا يغطي كل الأضرار.

لذلك فإننا نهيب بالمشروع الليبي و هو يترسم السير في نطاق الأطر الجديدة في مجال التأمين الإجباري من المسؤولية أن يقرر وجوب قيام المؤسسات العلاجية الخاصة

---

(1) وقد يكون النص الوارد بمشروع قانون هيئة التأمين من المسؤولية الطبية أكثر توفيقاً من النص الوارد بالقانون حيث تحدث عن كل من له علاقة بممارسة النشاط الطبي و هو ما قد يستوعب القول بإلزام المؤسسات العلاجية بإجراء التأمين الطبي ، إذ نصت المادة 1/3 من المشروع " يجب على كل من له علاقة بممارسة النشاط الطبي أن يؤدي إلي هيئة التأمين قسماً شهرياً وفقاً للوائح الصادرة تنفيذاً لهذا القانون ...".

منها و العامة<sup>(1)</sup> بالتأمين من مخاطر استعمال هذه الأجهزة خاصة وأن الأضرار الناتجة عن هذه الأجهزة ليست بالبسيطة كما أن أخطارها في الغالب ما تكون على درجة من الجسامه.

هذا و قد يقول قائل أن النص عندما أورد (الأشخاص القائمون بالمهن الطبية والمهن المرتبطة بها). قد أراد بذلك الأشخاص بشكل عام سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين غير أن هذا القول يصطدم بالنصوص القانونية المنظمة لهذا النوع من التأمين من ذلك:

أن المادة (2/25) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 556 لسنة 1991ف والمتعلقة بكيفية تحصيل قسط التأمين و الجهات المكلفة بدفعه - قد نصت على أنه " وتتولى هذه الجهات (أمانة اللجنة الشعبية العامة للصحة و الجهات العامة الأخرى) دفع أقساط التأمين السنوي على أن تستقطع النسبة التي يلتزم بأدائها المؤمن له (40% من القسط) ، على أقساط من مرتبه ". .

فعجز هذه المادة يشير إلى الأشخاص الطبيعيين لا محالة .

**الدفع اللاحقة لوقوع الخطر المؤمن منه :**

### **Les exceptions posterieures a l'intervention du danger assure**

يختلف هذا النوع من الدفع عن سابقه ، في العنصر الزمني فهو لاحق لا سابق و من هنا فإجماع الفقه<sup>(2)</sup> و القضاء<sup>(3)</sup> على عدم التمسك بالدفع اللاحقة في مواجهة المضرور

(1) انظر و قارن د. محمد عبد الظاهر حسين "التأمين الإجباري" ، طبعة 1991ف ص 100 حيث أشار إلى أن التأمين بالنسبة للمستشفيات إجباري في فرنسا و ذلك طبقاً للمادة 112 من لائحة 17 أبريل 1942ف. كما فرضت لائحة 1963/8/1 التأمين الإجباري على المستشفيات المتخصصة في الأمراض العقلية.

(2) انظر مثلاً د. عبد الرازق السنهوري ، "الوسيط" ، الجزء السابع ، المجلد الثاني ، ص 2138.

-Leon Mazeaaud : L'action directe,op.cit.,p15.

-G.Vieny : Traite de droit civil, ed.1995.op.ci.,p.38.

-J.Godart et Andere,-Chamantier: op.cit.490.

-Leon Mazeaaud : L'action directe,op.cit.,p14. (3)

ولو كانت مما يجوز التمسك بها في مواجهة المؤمن له لو أدار الدعوى بنفسه و ذلك كون حق المضرور أقوى من حق المؤمن له فالمريض أولى بالرعاية من سواه.

وفي فرنسا نصت المادة (115) من مرسوم 1938 ف (المعدلة بالمادة 6 من مرسوم 1962/10/15 الف المنصبة علي بواليص التأمين التي تضمن مخاطر المسؤولية المدنية) (1) و التي يرى البعض (2) بأنها كقاعدة عامة تسري علي جميع التأمينات من المسؤولية - علي أن "بواليص التأمين التي تضمن مخاطر المسؤولية المدنية يجب أن تنص علي أنه فيما يتعلق بهذا الضمان ، أي سقوط الحق لتقصير المؤمن له في القيام بالتزاماته في وقت لاحق علي الكارثة . لا يواجه به الأشخاص المضرورين أو المستحقين عنهم." (3)

هذا و يبدو القول بعدم الإعتداد بالدفع اللاحقة أمراً منطقياً إذ أن هذا الأمر يُمكن من تقادي غش يمكن إرتكابه بسهولة من قبل المؤمن له (فأي مؤمن له غير قادر علي الوفاء راغب في ألا يحصل بسببه علي أي تعويض ستكون لديه الوسيلة لذلك بسهولة). (4)

حيث يقول إن " القضاء يقول كلمته في صالح عدم الاعتداد بالدفع اللاحقة على الضرر التي يبدئها المؤمن في مواجهة المضرور".

انظر الأحكام العديدة المشار إليها ص 14 هامش (1).

- فرنان بالي المحامي ، " التأمين من المسؤولية المباشرة،مدي سريان الدفع المستمدة من أحكام عقد التأمين علي المتضرر ".المحامة ، السنة 39 العدد الثامن ، ص 1096.

-Said Gabr : These, op.cit.,p.43.

-Said Gabr : These, op.cit.,p.44. (1)

-N.Jacob:Les assuranceop.cit.p.252 "Cett regle, applicale a toutes les assurances de responsabilite" (2)

(3) قد ورد النص كالآتي:

"Less polices d,assurance garantissant des risques de responsabilite civil doivent previr qu,en ce qui concrne cette garantie, aucune decheance moutivee par un manqyement de l, assure a ses obligations posterieurement au sinistre,ne sera opposable aux personnes lesees,ou'a leurs ayants-droit."

"Ander Besson : Les conditions generales-de l, assurance de responsabilite automobil obligatoire,op.cit.,p.95.

-Leon Mazeaud : L,action directe,op.cit.,p17. (4)

وتتجسد الدفع اللاحقة في شروط التأمين و إلتزامات المؤمن له بعد وقوع الخطر المؤمن منه ، فلا يجوز للمؤمن أن يتمسك تجاه المضرور بالسقوط بسبب عدم قيام المؤمن له بالإخطار بوقوع الخطر المؤمن منه خلال المدة المحددة قانوناً<sup>(1)</sup> كما لا يجوز للمؤمن أن يتمسك تجاه المضرور بأي حق له علي مبلغ التأمين كالأبراء لمخالفة هذا الأمر لما نص عليه القانون من وجوب أداء قيمة التأمين للمضرور دون غيره. كما لا يجوز للمؤمن أن يتمسك حيال المضرور بإخلال المؤمن له بالإدلاء بالأوصاف الكاملة للخطر المؤمن منه.

وأخيراً لا يجوز للمؤمن أن يحتج في مواجهة المضرور بعدم قيام المؤمن له بالإخطار عن وقوع الكارثة أو تحقق الخطر المؤمن منه.

وعلي أي حال فإن الرأي أن الدفع اللاحقة لا يجوز للمؤمن الاحتجاج بها في مواجهة المضرور<sup>(2)</sup> بعكس الدفع السابقة إذ تأتي مع الدعوى المباشرة بعد تحقق الضرر ذلك أن الدعوى المباشرة تتجسد منذ وقوع الخطر المؤمن منه وهو إعتباراً من هذا التاريخ لا يمكن أن يمسه - بإعتبارها حقاً خاصاً - أي سبب من أسباب السقوط كما لا يمكن أن ينتقص من هذا الحق.<sup>(3)</sup>

\* قارن د. فيصل زكي عبد الواحد " النظام القانوني لدعوى ضحايا حوادث المركبات الآلية" ، ص 67 .  
(1) - Civ.39.7.1931.R.G.A.T.1931-1015.

قارن نص المادة من القانون السويسري الصادر في 32//15 مذكور عند :  
M.Picard : L, autonomie de l'action directe.op.cit.p733  
ولقد جاء النص كالآتي:

"Les exceptionse decoulant du contrat d,assurance ou de la loi sur le contrat d,assurance qui auraient pour effet de reduire ou de supprimer l,indemnité ne peuvent etre opposees au lese."

الترجمة : " الدفع النابعة من عقد التأمين أو القانون الخاص بعقد التأمين التي سيكون من أثرها تخفيض أو إلغاء التعويض لا يمكن الإعتداد بها في مواجهة المتضرر."

- N.Jacob:Les assuranceop.cit.p.263. (2)

-J.Godart et Andere,-Chamantier: Code de assurances , op.cit.495. (3)

ولقد إستقر القضاء الفرنسي - في هذا الصدد - على التفرقة بين الدفوع اللاحقة ، والدفوع السابقة لوقوع الكارثة موضوع التأمين . حيث أجاز للمؤمن أن يتمسك بالدفوع السابقة دون اللاحقة في مواجهة المضرور .<sup>(1)</sup>

وفي إطار الإحتجاج بالدفوع تطور القانون البلجيكي الحديث الصادر في 1992/6/26 ف والخاص بعقد التأمين ، تطوراً كبيراً في مجال التأمينات الإجبارية حيث إن جميع الدفوع سواء كان مصدرها القانون أو العقد ، وسواء أكانت سابقة أو لاحقة علي الكارثة لا يعتد بها في مواجهة الشخص المضرور ما عدا إنقضاء العقد الذي يتم قبل حدوث الكارثة.<sup>(2)</sup>

والقانون البلجيكي بهذا الإجراء يتفق مع فلسفة الإجبار ، إذ أن الإعتداد بالدفوع اللاحقة يذهب بهذه الفلسفة كما يُسهل الإعتداد بالدفوع اللاحقة في هذا المجال إمكانية تواطؤ المؤمن بغية حرمان المضرور من مبلغ التعويض.

---

(1) انظر مثلاً :

-Cass.civ.13.4.1938.R.G.A.T.1988.p.185.

انظر أيضاً :

- Leon Mazeaud : l'action directee de la victime contre l'assureur du responsable,op.cit.,p.15 et 16.

- Marcel Fontaine : La loi belge du 25 June 1992 sur le contrat d,assurance,op.cit.,p.729 <sup>(2)</sup>

و قد ورد النص الفرنسي كالآتي :

“Le regime des exceptions est avec precision . Dans les assurances obligatoires, toutes les exceptions, nullites et decheaces derivant de loi ou contrat, que leur cause reside dans un fait anterieur ou posterieur au sinistre, sont inopposables a la personne leseese (sauf l,extinction du contrat consommee avant la survenance du sinistre).

## المطلب الثاني

### مجال الاختصاص بنظر الدعوى المباشرة

#### Le domaine de la competence a connaitre de l'action directe

##### تمهيد :

تقرير حق الدعوى المباشرة بنص القانون للمضروب لا يعني غلق السير في طريق دعوى المسؤولية تجاه المؤمن ، فللمضروب أن يسلك الطريقين في آن واحد أمام نفس المحكمة ما لم يكن هناك نص يحول دون ذلك وفقاً لقواعد الاختصاص.

إلا أن الغالب أن يسلك المضروب طريق الدعوى المباشرة و ذلك لما تشتمل عليه هذه الدعوى من مميزات تتفوق من خلالها على الدعوى غير المباشرة و تتجنب مثالها.

ومن الجدير بالذكر أن المضروب قد يحصل على تعويض ما أصابه من ضرر قبل إنتهاج سبيل الدعوى المباشرة وقد لا يحصل على حكم بالتعويض و في هذه الحالة الأخيرة سوف يتوجه إلي الدعوى المباشرة طريقه الإستثنائي باعتباره ليس طرفاً في عقد التأمين.

##### مدى القول باختصاص المؤمن له :

#### L,etendue de mettre en cause l'assure

حق المؤمن له تجاه المؤمن هو السبيل إلي تقرير حق المضروب فهو الجسر الذي لا بد من إجتيازه لكي يثبت حقه في مواجهة المؤمن.

وبمعنى آخر ، فإن مسؤولية المؤمن تجاه المضروب لا تتقرر إلا إذا ثبتت مسؤولية المؤمن له قبل المضروب<sup>(1)</sup> إذ يجب ان يتحدد دين المضروب في أساسه Princip و مداه Son etendue إذ لا يمكن إغفال أنه موضع ضمان المؤمن هو أولاً دين المسؤولية<sup>(2)</sup> وأعني بذلك دين مسؤولية المؤمن له.

(1) طعن مدني مصري. سنة 1972ف - رقم 313 لسنة 37ق. مجموعة أحكام النقض المدنية لسنة 2/23 قاعدة ص 638.

(2) - Yvonne Lambert - .Favire : Droit du dommage.ed 1996 op.cit.,p.519 "La creance e victime doit etre fixee dans son principe et dans son etendue,...il ne

وإذا كان ثبوت حق المؤمن له هو السبيل إلى تقرير مسؤولية المؤمن تجاه المضرور ، فإن الأمر يتطلب التساؤل عما إذا كان من الواجب إختصاص المؤمن له المسئول في الدعوى المباشرة المقررة قانوناً للمضرور .

لقد كان هذا الأمر ساحة لإجتهد الفقه و القضاء ، ففي فرنسا إنتهجت محكمة النقض الفرنسية سبيل القول بأن الدعوى المباشرة التي يقيمها المضرور لن تكون مقبولة وحدها بل يجب في نفس الوقت إختصاص المؤمن له كلما - علي الأقل - كان دين المسؤولية غير معترف به بشكل مسبق بحكم قضائي أو تصالح<sup>(1)</sup> إلا أن المحاكم أقرت بالرغم من ذلك ان تعذر إدخال المؤمن له في الدعوى أمام المحكمة المختصة للفصل في الدعوى المباشرة ضد المؤمن لا يعيق سماع الدعوى فالاستثناء قرر لأن الإدخال غير مقيد Inutile أو لأنه متعذر Impossible وقد فسر التعذر في هذا النطاق بشكل موسع<sup>(2)</sup> . ويكون إدخال المؤمن له غير متعذر عندما يكون وجود الدين ومقداره قد سبق وأن حُدد قضائياً أو بطريقة نهائية بالنسبة للمؤمن له ، ويكون إدخال المؤمن له متعزراً بسبب قواعد الإختصاص Regles de competence كما لو كانت المحكمة غير

---

faut jamais oublier que l'objet de la garantie de l'assureur est d'abord la dette de responsabilité de l'assuré.”

-civ.2e,14 Decemer 1964, (1)  
R.G.T., 1964,P.345  
-civ.2e,14 Decemer 1970, R.G.A.T., 1971,P.81  
-civ.1,25 Fevrier 1976, D.1976.597, Note Berr et Groutel.  
-civ.1.11 Juill 1977, J.C.P.1977.IV ,P.273

- انظر أيضاً :

-Yvonne Lamert – Favire : Droit du dommage ed, 1996, op.cit.p.519  
حيث أشارت إلى حكم الدائرة المدنية الصادر في 1938/12/18 الذي جاء به " يشترط بالضرورة ممارسة الدعوى المباشرة - في غيبة نص خاص - حضور المؤمن له المرافعة".  
وقد ورد الحكم كالاتي :

“L'exercice de l'action directe exige necessairement, en l'absence d'un texte contraire, la presence de l'assuré aux débats lorsque...”

وانظر في هذا الصدد :

- Ali Neguida :These,op.cit.,p.56.  
-civ.,Ire,17 Juillet 1965.R.G.A.T.,1966, P.46. (2)

مختصة بالحكم في مسألة المسؤولية إذ عليها في هذه الحالة أن تؤول الفصل في الدعوى حتى تعترف الجهة القضائية المختصة بالمبدأ أو تحدد مقدار التعويض.<sup>(1)</sup>

هذا وقد يجد الإتجاه القائل بضرورة إختصاص المؤمن له - تاييداً يسانده أن القول بغير ذلك يؤدي إلي صدور أحكام متضاربه فضلاً عن أن إدخال المؤمن له في الخصومة يجعل في الإمكان حل جميع المسائل الخاصة بالمسؤولية و التأمين في جلسة واحدة و هذا الأمر يعد من مميزات الإدخال الإجباري في الخصومة وهو أحد الأسباب التي دفعت القضاء إلي الإنتباه من حيث المبدأ إلي هذا الإلتزام.<sup>(2)</sup> غير أن مذهباً آخر في الفقه<sup>(3)</sup> يرى أن لا داعي لاختصاص المؤمن له في الدعوى المباشرة التي يقيمها المضرور و ذلك لإستقلال الدعوى المباشرة<sup>(4)</sup> ، فهذه الأخيرة مستقلة Independent في ممارستها عن الدعوى ضد المؤمن له ، فالمضرور حر La victime est libre يستطيع مقاضاة المؤمن له وحده و إما مقاضاة المؤمن وحده أو المؤمن ثم المؤمن له.<sup>(5)</sup>

إلا أنه يلاحظ أن القضاء الفرنسي قد تطور تطوراً كبيراً في هذا الشأن أَرْضَى من خلاله المضرورين دون ان يُضحي بمبدأ الإدخال الإجباري للمؤمن له في الخصومة فالمضرور عليه ممارسة الدعوى المباشرة أو إدخال المؤمن له في الخصومة إلا أن هذا الإلتزام بالإدخال في الخصومة لا يؤدي إلي أي تأخير.<sup>(6)</sup>

وإذا ما كان هذا هو الإتجاه الذي سلكه القضاء الفرنسي و بعض الفقه ، فإن محكمة النقض المصرية كانت في البدء تأخذ بالرأي القائل بضرورة إختصاص المؤمن له<sup>(7)</sup>

(1) - Yvonne Lambert - Favire : Droit du dommage.ed 1996 op.cit.,p.521.

(2) - G.Vieny :Traite de droit civil, ed,1988, op.cit.,p.542.

(3) انظر في الإتجاه د.مصطفى الجمال ،"القانون المدني في ثوبه الاسلامي" ، مصادر الإلتزام ، الطبعة الأولى، ص 402.

(4) حول إستقلال الدعوى المباشرة انظر :

-Maurice Picardd : L'autonomie de l'action directe. R.G.A.T. Tome. 4.1973.p.725

(5) - Leon Mazeaud : l'action directe,op.cit.,p.24

(6) - G.Vieny :Traite de droit civil, ed op.cit.,p.545.

(7) وهو مسلك قال به المجلس الاعلى بالمغرب في أحد أحكامه - انظر المجلس الأعلى ،الغرفة الأولى الحكم عدد 169 في 12 أبريل 1969ف. مجلة القضاء و القانون - تصدر عن وزارة العدل المغربية. العدد الحادي عشر ديسمبر 1969ف العدد 104 ص 176 و قد جاء بهذ الحكم " يتعين



حيث قضت في أحد احكامها بضرورة " أن يكون المؤمن له مختصماً في الدعوى ليحكم عليه فيها ، حيث يتسنى له ان يدفع مسؤوليته إن كان لذلك وجه وحتى لا يفقد المضرور إحدى المزايا التي اوجدها له المشرع بتقرير حقه في هذه الدعوى ، فإذا إختصم المؤمن له ليصدر الحكم بالمسئولية في مواجهته فحسب الحكم في تقرير مبدأ المسئولية بالنسبة إليه بما يعتبر حجة عليه." (1)

إلا أن محكمة النقض المصرية كما يبدو من أحد احكامها الأخرى- لم تأخذ بوجهة النظر السابقة إذ نجدها تقرر بأنه " للمضرور من الحادث الذي يقع من سيارة مؤمن عليها ... أن يرجع على شركة التامين بدعوى مباشرة ... دون إشتراط أن يستصدر أولاً حكماً بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث و تحديد مبلغ التعويض المستحق و دون ضرورة لإختصام المؤمن له في الدعوى." (2)

يستصدر أولاً حكماً بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث و تحديده مبلغ التعويض المستحق و دون ضرورة لإختصام المؤمن له في الدعوى." (3)

إلا أنه بصدد التامين من المسئولية الطبية في القانون المصري فإن المشرع لم ينص على دعوى مباشرة لصالح المريض أو ورثته ، و بالتالي لا مجال للقول بالإختصام هنا إذ لا سبيل للمضرور إلا السير في الطريق العادي بما يعترضه من مشكلات الدعوى غير المباشرة و حري بالمشرع المصري أن يستجيب للتطورات و ينص على دعوى مباشرة في نطاق التامين من المسئولية الطبية من خلال أفراد قانون خاص يعالج هذا الموضوع .

---

لزوماً بناء على الفصل الثاني من ظهير 8 يوليو 1937 طلب إدخال المؤمن له في الدعوى من طرف طالب التعويض أو في حالة غيابه من الطرف المؤمن".  
(1) طعن مدني رقم 304 لسنة 43 جلسة 4 يونيو 1968 مجموعة أحكام النقض مدني 22 قاعدة 164 ص 100.

حول مسلك القانون المصري في هذا الصدد انظر :

- Ali Neguida :These,op.cit.,p.57.

(2) نقض مصري 1978/6/4 مدني. معوض عبد التواب ، المرجع السابق ، ص 1485.  
- انظر في ذات الإتجاه ، د. مصطفى الجمال ، " القانون المدني في توبه الإسلامي " ، مصادر الإلتزام، ص 402.

أما المحكمة العليا الليبية فقد تعرضت لمسألة إختصاص المؤمن له في الدعوى المباشرة ، وذلك بمناسبة الرد علي أحد الدفوع المقدمة من شركة التأمين مقتضاه : عدم جواز إختصاص المضرور للمؤمن (شركة التأمين) في غياب المؤمن له المسئول عن التعويض المدني ، إستناداً إلي الأثر النسبي للعقود كمبدأ من المبادئ العامة في القانون المدني ، فالعقد لا يرتب آثاره إلا بين أطرافه<sup>(1)</sup> كما أن نص المادة (779) من القانون المدني تشير إلي عدم جواز مخاصمة المؤمن من قبل المضرور مباشرة بدون تمثيل المؤمن له في الدعوى حيث نصت المادة المذكورة علي أنه " و يجوز للمؤمن له إذ أصبح مدعى عليه من قبل الطرف المتضرر أن يدخل المؤمن طرفاً في القضية ."

وقد أوردت المحكمة العليا في ردها علي هذه الدفوع بقولها أنه "... لا تعارض بين حق المضرور في رفع الدعوى المباشرة علي المؤمن و بين نص المادة (4/779) مدني ليبي التي تتمسك بها الطاعنة (شركة التأمين) ... ذلك أن هذه الفقرة إنما تعالج حالة ما إذا سلك المضرور سبيلاً لرفع الدعوى مباشرة علي المتسبب في الضرر و لا تطوي علي أي قيد علي حق المضرور في رفع الدعوى مباشرة علي المؤمن"<sup>(2)</sup> .

فهذا الحكم جاء قاطع الدلالة في عدم وجوب إختصاص المؤمن له المسئول في الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور علي المؤمن .

غير أنه لا يخفى ما لإختصاص المؤمن له من فوائد للمضرور إذ يكون في صالح المريض أن يخاصم هيئة التأمين الطبي و الطبيب بوصفه مؤمن له في دعوى واحدة<sup>(3)</sup> ليصدر حكماً واحداً في مواجهتهما شرط ان يكون طلب إختصاص الغير قائماً أما إذا لم يكن

(1) انظر و قارن نقض مصري جلسة 1995/6/17 السنة 16 ص 779 مذكور عند د. عبد الحكيم فودة النسبية و الغيرية في القانون المدني دراسة عملية في ضوء الفقه و قضاء النقض . دار الفكر الجامعي بالاسكندرية ، سنة 1996 ف ص 140 .

(2) طعن مدني رقم 28/40 ق مجلة المحكمة العليا ، السنة 20 ، العدد الرابع ، ص 66 .

(3) ولذلك قد أعطى قانون المرافعات الخصم إمكانية إختصاص الغير انظر نص المادة 2/331 من قانون المرافعات الفرنسي حيث نصت علي الآتي :

Il peut également etre mis en par la patie, qui y interet a fin de lui rendre commun le jugement.  
الترجمة:

" يمكن إختصاص الغير بواسطة كل خصم له مصلحة في أن يجعل الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه."

قائماً كما لو كان قد سبق و ان تنازل عن طلب الإختصاص فإن هذا الطلب يفقد سبب وجوده (1) .

كما أن للمحكمة و لو بدون طلب من هيئة التأمين الطبي أن تأمر بإدخال المؤمن طبقاً لنص المادة 144 من قانون المرافعات الليبي. (2)

ولقد اكدت المحكمة العليا الليبية هذا الاتجاه بتاريخ 1960/11/26 ف حيث قضت " أن حق المحكمة في إدخال الغير في الدعوى طبقاً لأحكام قانون المرافعات ينبعث من مطلق التقدير الذي ترتبه بوجود أو إمتناع إرتباط الغير بموضوع الدعوى أو سندها و لا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض. " (3)

(1) انظر نقض مصري 1975/1/19 ف، الطعن رقم 118 لسنة 39 ق ، مجموعة أحكام النقض س 29 ص 206 و قد جاء به " إذا كان لا يجوز إختصاص من لم يكن خصماً في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه و كان الثابت من الأوراق أن المدعين تنازلوا أمام محكمة الدرجة الأولى عن إختصاص (شركة التأمين) الأهلية و قضت المحكمة بإثبات هذا التنازل فإن هذه الشركة تكون قد خرجت من الخصومة...".

- انظر د. جلال العدوي ، النزول عن الحقوق و غيرها من مراكز القانون الخاص . مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الإقتصادية ، العددان الثالث و الرابع ، سنة 1963 ف - 1964 ف، 223.

(2) تنص المادة 144 من قانون المرافعات الليبي على أن "للمحكمة أن تأمر بإدخال الغير في الدعوى إذا رأت أن له إرتباطاً بموضوع الدعوى و سندها".

- انظر نص المادة 218 من قانون المرافعات المصري.

- أيضاً انظر نص المادة 1/332 من قانون المرافعات الفرنسي.

- د.أحمد هندي ، سلطة الخصوم و المحكمة في إختصاص الغير ( المشاكل التي يثيرها الإختصاص ) دار الجامعة الجديدة ، سنة 1997 ف ، ص 143 و ما بعدها.

(3) طعن مدني ليبي ، رقم 5/2 ق . جلسة 1960/11/26 ف. قضاء المحكمة العليا الإتحادية ، القسم المدني ، الجزء الثاني 1963 ف ، ص 178.

- حول إختصاص الغير ، انظر بشكل خاص د. أحمد صدقي محمود ، رسالته " إختصاص الغير في الخصومة في قاتون المرافعات المصري و المقارن سنة 1991 ف.

- و انظر حكماً حديثاً لمحكمة النقض المصرية . نقض 1996/6/11 ف. طعن 1985 س 60 ق.

المستشار أنور طلبه ، مجموعة المبادئ القانونية ، الجزء الثاني . المستحدث من سنة 1982 ف حتى

1996 ف ص 96 و قد جاء بهذا الحكم "...إذا تبين من أوراق الدعوى أن الفصل فيها لا يحتمل إلا

حلاً واحداً ووجوب إدخال آخرين في الدعوى يربطهم بأحد الخصوم حق أو إلتزام لا يقبل التجزئة

وقد يبدو في هذا الإطار ما يساند قضاء المحكمة العليا في مجال التأمين الإجباري من المسؤولية الطبية أن مسؤولية الطبيب مفترضة بقوة القانون<sup>(1)</sup> فلا تحتاج إلي إثبات من جانب المريض و هو ما يتمشى مع غايات و أهداف إصدار تشريع التأمين الطبي في ليبيا و هو إعطاء قصب السبق لتعويض الضرر بدلاً من تتبع المسؤولية و المسئول.<sup>(2)</sup>

### المطلب الثالث

#### الاختصاص بنظر دعوى المضرور المباشرة

#### La competence de statuer sur l'action directe de la victime

#### تمهيد :

سبق لنا القول بأن المضرور ليس طرفاً في عقد التأمين ، و ما الدعوى المباشرة التي جعلها القانون وسيلة له إلا إستثناء على القاعدة العامة المتعلقة بالأثر النسبي للحقوق، وهذا الإستثناء المقرر وفقاً لنص القانون لا يستطيع المضرور من خلاله الإتفاق على تحديد جهات الاختصاص ، فهي محددة قانوناً.

وقد يكون هناك إشكال يتعلق بإختصاص المحاكم المدنية فالإختصاص المدني<sup>(3)</sup> La reparation civile هو الإختصاص الطبيعي للقضاء المدني ، إذ حدد القانون

---

وجب على المحكمة استعمال سلطتها المبينة في تلك المادة (118 من قانون المرافعات) بأن تامر الطرف الذي تقدر الإدخال في صالحه القيام بإجراءات الإدخال و إذا لم يتم بذلك أوقعت عليه الجزاءات المقررة لعدم تنفيذ قرارات المحكمة توصلاً لحل النزاع بحكم واحد في الخصومة المطروحة امامها كما يكون لها إن كان هذا الخصم هو المدعى أن تقضي بعدم قبول الدعوى و هو ما يتفق مع إتجاه الشارع إلي الإقلال من حالات تعدد الاحكام وتعارضها في الحالات التي لا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحداً اعتباراً بأن الغاية من الأحكام هو إظهار الحقيقة و إستقرار الخصوم بمنع تعارضها في النزاع الواحد.

(1) انظر نص المادة 3/23 من قانون المسؤولية الطبية 17 لسنة 1986 ف.

(2) انظر و قارن د. محمد لبيب شنب ، " مصادر الإلتزام " ، القاهرة سنة 1977 ف ، ص 132 .

(3) -Georges De lisle : L,assurance de responsabilite,op.cit.N.11

"La reparation civile est de la competence naturelle des juridictions."

المصري و الليبي إطار تعمل من خلاله المحاكم المدنية حيث جعل النصاب - بالنسبة للقانون - الليبي الف دينار للمحاكم الجزئية و ما جاوز ذلك تختص به المحاكم الابتدائية بعد أن كان النصاب الجزئي 250 دينار فقط. (1)

والمشرع لم يخرج الدعوى المباشرة عن حكم القواعد العامة في هذا المجال .  
غير أن الأمر هنا يثور في نطاق المحاكم الأخرى (الإدارية والجنائية) .

**الفقرة الأولى : مدى إختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المباشرة:**

**L'etendue de la competence de la justice repressive a connaitre dde l'action directe.**

لم يسر القضاء المقارن فيما يتعلق بإختصاص القضاء الجنائي بنظر دعوى المضرور المباشرة التي يرفعها علي المؤمن على نسق واحد و إن كان فقهاء القانون الجنائي يرون بأنه من المناسب بالنسبة للدعوى الجنائية Le proces penal ذاتها أن يختص القاضي الجنائي في نفس الوقت بالمسائل المدنية. (2)

ولقد كان الوضع في ظل القانون الفرنسي يسير على مذهب منع المضرور من رفع الدعوى المباشرة أمام محكمة الجنح<sup>(3)</sup> إستناداً إلي حكم المادة (74) من قانون العقوبات و المادة (182) من قانون الإجراءات الجنائية والذي حصر المثول أمام المحكمة الجنائية في (المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية) وليس المؤمن من بينهم وفقاً لنص

(1) كانت المادة 42 من قانون المرافعات الليبي تنص تحت عنوان (الاختصاص العام) تختص المحكمة الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية المنقولة والعقارية التي لا تتجاوز قيمتها مائتين وخمسين ديناراً ويكون حكماً انتهائياً إذا لم تتجاوز قيمة الدعوى مائة دينار . وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية من إختصاص في الاحوال التي نص عليها القانون".

- تم تعديل هذا النص ووفقاً للقانون رقم 18 لسنة 1989ف و الذي رفع النصاب إلي الألف دينار .

(2) -G.De L,isle : L,assurance de responsabilite.op.cit.,p.N.11.

(3) -G.De L,isle : L,assurance de responsabilite.op.cit.,p.N.11.

(4) د. نهاد السباعي و الأستاذ صفوت الصواب ، " دعوى المضرور المباشرة و محاكمة شركات التأمين أمام المحاكم الجزئية " ، مجلة القضاء والتشريع ، السنة الرابعة . 1962ف ، ص 17.  
انظر مثلاً :

- Cause de cassation ( ch.crim.) 26 Novembre 1953, R.G.A.T.1954.P.105.

المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي والتي لم تورد المؤمن من بين المسؤولين عن الحقوق المدنية ، وبالتالي لم تكن هذه المسألة مطروحة بحددة في فرنسا لأن قانون الإجراءات الجنائية قد تكفل بتحديد الأشخاص الذين يستطيعون إقامة الدعوى أو التدخل أمام القاضي الجنائي ،<sup>(1)</sup> Le juge repressif فضلاً أن محكمة النقض الفرنسية قد قررت بشكل عام أن " مباشرة الدعوى أمام القضاء الجنائي تعتبر حقاً إستثنائياً يجب - نظراً لطبيعته - أن يكون محصوراً داخل الحدود التي وضعها قانون الإجراءات"<sup>(2)</sup>

ويأمل البعض الغاء الدعوى المدنية La suppression l, action civile أمام المحاكم الجنائية ، و إن كان هذا الرأي يعترف بأن هذا الأمل لن يتحقق إلا على مدى طويل.<sup>(3)</sup>

ولقد كان الفقه والقضاء في فرنسا قد أجمعا على القول بعدم إختصاص القضاء الجنائي للنظر في الدعوى المباشرة ضد المؤمن ،<sup>(4)</sup> ولم يخرج القضاء الفرنسي عن هذا الإطار حيث إستقر على هذا النهج<sup>(5)</sup> حتى كان التدخل التشريعي سنة 1983 ف<sup>(6)</sup>

(1) - Borham Atallah:These,op.cit.,p.268.

(2) - Crim 17 Dec.1963.D1964.somm.51.

و لقد ورد النص الفرنسي كالآتي :

"On peut souhaiter aussi, mais ce serait oute a plus long terme, la suppression de l'action civile evant les tribunaux repressifs."

الترجمة : " يمكن أن نأمل أيضاً و لكن يكون ذلك بدون شك على مدى طويل. إلغاء الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية."

(3) - G. Dè L, isle : L,assurance de responsabilite, op.cit.,p.N.30.

(4) - Borham Atallah: These,op.cit.,p.269.

(5) -Cour de cassation (ch.crim), 26 Novemer 1953,R.G.A.T.1954, Note Besson, p.105.

(6) - G.Vieny :Traite de droit civil, ed 1988. op.cit.,p.546.

-Yvonne Lambert - .Favire : Droit des assurances, ed 1996. op.cit.,p.521.

و لقد ورد نص المادة 1/388 الجديدة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي كالتالي :

Art.388-1-code proc.pen " Lorsque des poursuites penales sont exercees, les assureurs appeles a garantir le dommage sont admis a intervenir et peuvent etre mis en cause devant la juridiction repressive, meme pour la premiere fois en cause d'appel."

وبمقتضاه أصبح من الجائز مخاصمة المؤمن أمام المحاكم الجنائية ، و يكون ذلك عن طريق إدخال المؤمن له في الخصومة من قبل احد الاطراف ممن لهم مصلحة في ذلك قبل عشرة أيام من الجلسة<sup>(1)</sup> .

ولم يأت هذا النص الذي يبيح التدخل فجأة إذ أن القول بعدم إختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المباشرة المرفوعة من قبل المضرور ضد المؤمن ، كان ينظر إليه بعيون الشك إذ أن تفتيت الدعوى قد دعا بعض المشرعين إلى السماح لبعض هيئات التأمين Organismes d,assurances بالتدخل في الدعوى الجنائية<sup>(2)</sup> . هذا و قد دعم قانون 1983/7/8 ف حماية المضرورين من الجريمة بشكل عميق مخالفاً بذلك الوضع السابق الذي كان مليئاً بالتعقيدات بالنسبة للمضرورين.<sup>(3)</sup>

إذن كان إستبعاد المؤمن من الدعوى الجنائية قبل سنة 1983 هو السائد في فرنسا، و قد جاء هذا الامر حماية للمضرورين<sup>(4)</sup> و لكن يجب ملاحظة ان المؤمن وحده على المسئول في جريمة جنائية هو الذي يمكن إدخاله في الخصومة أمام القضاء الجنائي. كما يجدر الملاحظة أن التدابير التي أتى بها قانون 83/7/8م ليست متعلقة فقط بالمؤمنين من السيارات و لكن شملت أيضاً المؤمنين على المسئولية المهنية للأطباء.<sup>(1)</sup>

الترجمة : " عندما تمارس الملاحقة الجنائية ، المؤمنون المطلوب Appeles منهم ضمان الضرر يسمح لهم بالتدخل Intervenir و يمكن إدخالهم في الدعوى أمام القضاء الجنائي و لو لأول مرة في دعوى الإستئناف .

(1) - Yvonne Lambert - .Favire, op.cit.,p.506.

(2) - Borham Atallah: These,op.cit.,p.270.

ويشير الدكتور برهام عطا الله في رسالته إلى مرسوم 1958/9/23 الذي عدل المادة 15 من مرسوم 31/12/1951ف.أجاز لصندوق الضمان التدخل حتى امام القضاء الجنائي و لو لأول مرة أمام محكمة الإستئناف Cour d'appel وفي جميع الدعاوى المقامة بين المضرورين من حوادث مدنية أو المستحقين عنهم من جهة و المسئولين أو المؤمن لهم من جهة أخرى.

انظر حديثاً : Hubert Groutel : Le contrat d,assurance.2 e edition 1997.p.135.

" إذ أن قانون 1983/7/8ف قد منح حق التدخل أمام القضاء الجنائي بمناسبة إجراءات متخذة ضد المؤمن له عن قتل أو جرح خطأ".

(3) - Yvonne Lambert - .Favire : Droit des assurances,. op.cit.,p.514.

(4) - Yvonne Lambert - .Favire : Droit des assurances,. op.cit.,p.504.

هذا ولقد اشتملت المواد من 6 إلى 11 من قانون 1983م علي احكام خاصة بتدخل المؤمن علي المسئول او الطرف المدني في الدعوى الجنائية. (2)

وإذا كان هذا هو الحال في فرنسا ، فإن الامر في مصر بالرغم من ان المشرع لم ينص علي دعوى مباشرة للمضروب في نطاق التأمين بوجه عام أو التأمين من المسؤولية الطبية بشكل خاص فإنني رأيت التعرض لمسلك التشريع و القضاء المصريين وذلك عندما كانت الدعوى المباشرة تفرض بنص خاص كما في التأمين الإجباري من حوادث السيارات (وذلك لإقتراب أحكام هذا النوع من التأمين من التأمين الإجباري من المسؤولية الطبية في القانون الليبي من حيث الأحكام مع إختلاف الموضوع بالطبع) حيث أن الأمر يبدو أنه كان يسير سير القضاء الفرنسي في البدء إذ تواترت أحكام النقص المصري (3) - و إن كان قد سبق هذا التواتر ترددات كثيرة (4) على عدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر دعوى المضروب المباشرة تجاه المؤمن و قد إستند هذا القضاء على صراحة نص المادة 4/253 من قانون الإجراءات الجنائية و التي كانت تسيير علي غرار المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي . (5) حيث تنص المادة (4/253) على انه " لا يجوز امام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية و المسئول عن الحقوق المدنية." (6)

(1) - Yvonne Lambert - .Favire : Droit des assurances,. op.cit.,p.505.

(2) - Yvonne Lambert - .Favire : Droit des assurances, ed. 1995, op.cit.,p.504.

(3) انظر مثلاً الأستاذ حلمي راغب المحامي. تعليق على حكم دعوى المضروب ضد شركة التأمين مقبولة أمام المحاكم الجنائية. المحاماة. السنة 46 العددان الخامس و السادس.ص 500 ، حيث كانت محكمة النقص قد أصدرت في سنتي 54-55 م حكيمين ذهبت فيهما بعدم إختصاص المحاكم الجنائية بنظر دعوى تعويض ضد شركة التأمين.

(4) -Borham Atallah: These,op.cit.,p.269 et 270 " La jurisprudence egyptienne apres beaucoup d,hesitations,declare incompetent le tribunal repressif pour connaitre de l,action de la victeme contre l,assureur."

(5) -Borham Atallah: These,op.cit.,p. 270 .

(6) انظر الطعن رقم 313 لسنة ق جلسة 4 أبريل 1972م مجموعة الأحكام السنة 23،2 قاعدة 99 ص 638 و قد جاء به أن " المضروب لا يستطيع وفقاً للمادة 253 من قانون الإجراءات الجنائية و لما إستقر عليه قضاء الدوائر الجنائية بهذه المحكمة إدخال (المؤمن) في الدعوى الجنائية لمطالبته بالتعويض ."



ولقد إعتبرت محكمة النقض المصرية دعوى التعويض التي يرفعها المضرور ضد شركة التأمين دعوى ضمان و بالتالي لا يجوز القانون طرحها أمام المحاكم الجنائية إذ أن مسؤولية شركة التأمين تتبع من عقد التأمين و لم تكن الجريمة المطروحة أمام المحكمة الجنائية مصدراً لها. (1)

بيد أن هذا القضاء قد واكبه إتجاهان في الفقه، إتجاه مؤيد و آخر معارض ، إذ نرى جانباً من الفقه ذهب إلي التمسك بالتطبيق الحرفي للنص و هو بالتالي يؤيد قضاء محكمة النقض ، (2) فلا إجتهد مع صراحة النص . والنص قاطع الدلالة في عدم إمكان رفع دعوى الضمان أمام المحاكم الجنائية و إن كان هذا الفقه قد إنتقد القضاء و طالب المشرع بالتدخل بإيراد نص صريح يسمح بمخاصمة المضرور للمؤمن أمام المحاكم الجنائية (3) في حين أن جانباً آخر من الفقه لا يسلم بقضاء محكمة النقض و يراه غير متفق مع حكمة التشريع و يرى أن الوضع التشريعي بشكله الحالي - ودون تدخل

(1) حلمي راغب: التعليق السابق .دعوى المضرور . ص 500.

- انظر نقض مصري 1949/6/13م.المحاماه ، السنة 30 ص 156. و قد جاء به " يشترط لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية أن يكون التعويض مبنياً على الفعل الضار المطروح أمام المحكمة و المطلوب معاقبة مرتكبه جنائياً عنه بمطالبة شركة التأمين بالتعويض على أساس عقد التأمين يخرج من إختصاص المحكمة الجنائية و إذا قبلت المحكمة الفصل في الدعوى بالنسبة للشركة تكون قد أخطأت و يتعين لذلك قبول الطعن و نقض الحكم المطعون فيه و القضاء بعدم الإختصاص".  
- انظر في ذات الإتجاه . حكم محكمة إستئناف حلب المؤيد لحكم المحكمة الابتدائية (إستئناف حلب. الغرفة الجزائية- قرار رقم 2383 بتاريخ 19 نيسان 1955م) مذكور ببحث د.نهاد السباع و صفوت الصواب ، دعوى الضمان المباشرة ، السابق الإشارة ص 18 و قد جاء به " حيث إن الإجتهد قد إستقر على أنه لا يجوز أن يلاحق أمام القضاء الجزائي كمسئول بالمال إلا الأشخاص الوارد أسماؤهم بطريق الحصر في المادتين 174-175 من القانون المدني و شركات الضمان ليست من عدادهم فلا يجوز مقاضاتها أمام المحاكم الجزائية لأن مسؤوليتها تعاقدية بحتة و يجب أن تلاحق أمام المحاكم المدنية".

(2) د. سعد واصف . " هل تختص المحاكم الجنائية بعد صدور قانون التأمين الإجباري بنظر الدعوى المدنية التي يرفعها المضرور ضد شركة التأمين"مجلة المحاماه ،السنة 41 ، العدد -1960م.ص 586.

(3) د. سعد واصف ، التعليق السابق ، ص 591.

المشروع - كاف لتقرير حق المضرور في رفع دعواه أمام المحاكم الجنائية إذ أن دعوى المضرور ضد شركة التأمين ليست دعوى ضمان. (1)

وبالرغم من الإعتبارات القوية التي يستند إليها هذا الرأي فإنه يخالف ما ورد صراحة بنص المادة 4/253 المذكورة ، و لا يقدر في ذلك أن هذا القيد يذهب بكل فاعلية يمكن أن تكون للدعوى المباشرة إذ لا إجتهد من صراحة النص هنا فقد كان واضحاً جلياً. (2)

والظاهر ان المشروع المصري قد أراد التخفيف من غلواء مذهبه الذي إستقرت عليه محكمة النقض فنراه يضيف مادة جديدة لقانون الإجراءات الجنائية تحت رقم 258 مكرر تنص عي أنه " يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية و تسري على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية ... " (3).

وتطبيقاً لهذا النص فقد قضت محكمة النقض المصرية في 14 يونيو 1981م بأن الفقرة الأخيرة من المادة (253) إجراءات جنائية المعدلة بالقانون رقم 85 لسنة 1976م

(1) الأستاذ حلمي راغب المحامي ، تعليق على حكم " دعوى المضرور ضد شركة التأمين مقبولة أمام المحاكم الجنائية" ، سابق الإشارة.ص 501.

(2) انظر مثلاً نقض جنائي 19-223 ، 1968/2/19م محمد كامل عبد العزيز " التقنين المدني في ضوء القضاء و الفقه" الجزء الأول، الطبعة الثالثة.1985م ص 33 و قد جاء بهذا الحكم أنه " متى كان النص واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة علي المراد منه فإنه لا يجوز الخروج عليه ، أو تأويله بدعوى الإستهداء بالحكمة التي أمثته لأن البحث في حكمة التشريع و دواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه مما يكون معه القاضي مضطراً في سبيل تعرف الحكم الصحيح إلي تقصي الغرض الذي رمى إليه و القصد الذي أملاه ، ذلك أن الأحكام القانونية تدور مع علتها لا مع حكمتها و من ثم لا يجوز إهدار العله و الأخذ بالحكمة عند وجود نص واضح."

- انظر د. أحمد ماهر زغلول . " الحجية الموقوفة . دراسة لقاعدة ثبوت الحجية للحكم بمجرد صدوره ." الطبعة الثانية . الرسالة الدولية للطباعة و الإعلان بدون تاريخ طبع . ص 110-111 و قد أورد أنه " ... فلا تقوم سلطة القاضي في الإجتهد إلا حيث تتخلف النصوص القطعية فإذا ما أصدر القاضي حكماً يستند إلي الإجتهد مع وجود النص القطعي فإنه يكون قد مارس سلطة الإجتهد في غير توافر مفترضاها و هو عدم وجود نص قطعي في المسألة ، والقاعدة انه لا إجتهد في موضع النص ."

(3) و ذلك بموجب القانون رقم 85 لسنة 1976م .

قد أجازت للمضروب من الجريمة إدخال المؤمن لديه في الدعوى لمطالبته بالتعويض كما أجازت المادة 258 / مكرراً من ذات القانون المضافة بالقانون رقم 85 لسنة 1976م رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية وتسري علي المؤمن لديه جميع الاحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها في هذا القانون.<sup>(1)</sup>

حاصل القول بالنسبة للقانون المصري إن طرح الدعوى المباشرة من قبل المضروب أمام المحاكم الجنائية لا يمكن أن يثار في مجال التأمين من المسؤولية الطبية وإن كان قد يثار في مجالات أخرى كما سبق وأوضحنا. وذلك لعدم تقرير الدعوى المباشرة بنص خاص و لعدم وجود قاعدة عامة يتضمنها القانون المدني المصري في هذا الصدد ، وهو ما يجعلنا نهيب بالمشرع المصري ان يتبنى تنظيم المسؤولية الطبية والتأمين منها وفقاً لنصوص خاصة ، إذ أن هذا القانون لو صدر ، لكان الرأي - كما سبق وإن إنتهت محكمة النقض - عدم جواز إيداع المضروب مباشرة أمام المحاكم الجنائية - ما لم ير المشرع في هذا القانون - لو صدر - تقرير نص بمنح المضروب إمكانية إقامة الدعوى المباشرة تجاه المؤمن أمام القضاء الجنائي.

والظاهر إن القانون المقارن لم يرد الخروج بالمحاكم الجنائية عن غاياتها الأصلية ، حيث إن الدعوى الجنائية تهدف إلي تطبيق العقوبة بعكس الدعوى المدنية التي تستهدف تعويض الضرر الذي أحدثته الجريمة. و لذلك نجد القانون الانجليزي لا يجيز للمدعي المدني أن يباشر دعواه المدنية إلا أمام المحاكم المدنية ، باعتبار أن كلا الدعويين الجنائية و المدنية تختلفان في الموضوع و إن جمع بينهما المصدر و هو الجريمة ، فهذه الأخيرة لا تبرر أحكام الولاية المقررة للصالح العام فليس لمن أضرت به الجريمة أن يجعل من نفسه خصماً أمام المحاكم الجنائية ،<sup>(2)</sup> فلا يمكن الإيداع المدني من حيث المبدأ - في إنجلترا - أمام جهة قضائية جنائية<sup>(3)</sup> و إن كان هناك من يرى أن المحاكم

(1) نقض جنائي 14 يونيو 1981م. مجموعة أحكام محكمة النقض الجنائي ، السنة الثانية و الثلاثون رقم (117) ص 662 .

(2) د.مصطفى محمود ، " شرح قانون الإجراءات الجنائية " ، الطبعة 11 سنة 1976 ص 154 .

(3) -Borham Atallah: These,op.cit.,p.268 " On ne peut pas se constituer, en princip, partie civile devant une juridiction repressive."

الانجليزية و خروجاً على القاعدة العامة أصبحت تحكم في حالات بما يشبه التعويض المدني (1).

ويختلف الأمر في سويسرا حيث إن إختصاص المحاكم الجنائية Lacompetence es tripunaux repressifs يخضع لقانون المقاطعة حيث يمكن أن يختلف الأمر من مقاطعة إلى أخرى (2).

ولنا أن نتساءل بعد كل ما سبق ، إذا كان هذا هو حال القانونيين المصري والفرنسي وما سارت عليه المحاكم الانجليزية فيما يتعلق بإختصاص المحاكم الجنائية بنظر دعوى المضرور المباشرة تجاه المؤمن ، فما هو الوضع بالنسبة للقانون الليبي ؟

لقد أورد المشرع الليبي نصاً صريحاً مقتضاه عدم جواز رفع الدعوى المباشرة من قبل المضرور تجاه المؤمن أمام المحاكم الجنائية إذ تنص المادة 4/226 من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه " لا يجوز أمام المحاكم الجنائية ان ترفع دعوى الضمان و أن يدخل في الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية و المسئول عن الحقوق المدنية." إن هذا النص بالرغم من وضوحه في الدلالة علي المقصود بشكل قاطع ، إلا أنه يبقى عرضه لسهام النقد ، و إن كان جانب من الفقه الليبي يرى ضرورة الإلتزام بفحوى النص إستناداً إلي ان المؤمن ليس مسؤولاً عن الحق المدني حتى يمكن ان يقال بجواز مقاضاته امام المحاكم الجنائية (3).

(1) د. محمد محمود سعد . " حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية " رسالته . سنة 1982م رقم 94 ص 120 و ما بعدها.

(2) -Borham Atallah: These,op.cit.,p.268

ويذكر الدكتور برهام عطا الله الممارسة المأخوذ بها في مقاطعة جنيف : إن المحاكم الجنائية لا تفصل في الدعوى المدنية إلا إذا كانت هناك جريمة تسببت في الوفاة a In fraction qui cause la mort أو أضراراً بدنية خطيرة ، أما بالنسبة للدعاوى الأخرى فهي تحيل الدعوى المدنية أمام القسم المدني في المحكمة.

(3) د.خالد الشاوي " التأمين الإجباري من حوادث المركبات الآلية " ، البحث السابق ، ص 20 (هامش 1 ) ... ذلك أن " شركة التأمين ليست من المسؤولين مدنياً لأنها ليست مراقباً قانونياً أو إتفاقياً للمؤمن له كما أنها لا تعتبر متبوعاً حتى تسأل عن الضرر الذي يحدثه المؤمن له باعتبارها تابعاً إذ أنه ليس كذلك و لا يوجد لشركة التأمين سلطة فعلية في رقيبته أو في توجيهه

ويبدو النص السابق وفقاً لهذا التحليل إنتكاسة و عودة للدعوى المباشرة إلي الوراء ، كما أنه يفقد هذه الدعوى بإعتبارها جوهر التأمين فحواها و فاعليتها لتصبح كمن جعلت عزلها بعد قوة أنكاثاً ، إذ لن يكون للمضرور من سبيل إلا إنتظار ما تسفر عنه المحاكمة الجنائية من نتائج علي أن يتلوها بدعوى أمام المحكمة المدنية مطالباً المؤمن بالتعويض علي ما في هذا الطريق من مشكلات تتمثل في الوقت و إنتظار ما قد يستتبع ذلك من مقالة في نطاق التقادم و إن كانت أحكام المحكمة العليا قد فصلت في هذا الأمر الأخير " فالحكم الجنائي يوقف المدني " (1) Le cri minel tiet le civil en etat .

ولنا أن نتساءل عن الأسباب التي دعت المشرع الليبي إلي تقرير عدم جواز مخاصمة المؤمن أمام القضاء الجنائي ؟

هل كان السبب يتعلق بتعطيل الفصل في دعاوي ؟ لا يمكن القول بذلك فطرح الموضوع برمته و بجميع عناصره أمام محكمة واحدة متجسدة في المحكمة الجنائية قد يعطي فرصاً أكبر في إصدار أحكام أكثر توفيقاً إذ سوف ترى المحكمة الموضوع من كل جوانبه و تنتظر إليه من كل زواياه و يكون حكمها عند ذلك أقرب بكثير إلي الصواب مما لو نظرت إلي الأمر من زاوية واحدة ، كما أن في طرح الأمر برمته علي القضاء الجنائي إعطاء فرصة للمؤمن ليرى الدعوى و يتابعها فلا يتم الامر في غيبته ، خاصة

---

. كما أن شركة التأمين لا تستطيع أن ترفض تنغطية الخطأ و دفع التعويض إذا رفض المؤمن له التخلي عن عبء الدفاع عنه أمام المحاكم الجنائية.

(1) نقض مدني مصري 14 أبريل 1970 م مجموعة احكام النقض ، السنة الثالثة و العشرون ص 135 - أيضاً الطعن رقم 313 لسنة 37 ق. 1972/4/4 م. مجموعة الأحكام السنة الثالثة و العشرون رقم 99 ، ص 635 ، و قد جاء به أنه " إذا رفع المضرور دعواه علي المؤمن أمام المحكمة المدنية أثناء السير في الدعوى الجنائية ، فإن مصيرها الحتمي هو وقف الفصل فيها حتي يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية . لأن مسئولية المؤمن قبل المضرور لا تقوم بثبوت مسئولية المؤمن له قبل هذا المضرور . فإذا كانت هذه المسئولية الأخيرة ناشئة عن الجريمة التي رفعت عنها الدعوى الجنائية فإنها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى و الدعوى المدنية التي رفعها المضرور علي المؤمن و لازمة للفصل فيها في كليهما فيتحتم لذلك علي الحكمة المدنية أن توقف دعوى المضرور هذه حتي يفصل نهائياً في تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملاً بقاعدة أن الجنائي يوقف المدني إلتراماً بما تقضي به المادة 406 من القانون المدني." .

وأن من القواعد المستقرة أن الأحكام الجنائية مصبوغة بحجية أمام القضاء المدني (1) من أجل هذا حري بالمشروع أن يتدخل ، ولا سبيل - مع صراحة نص المنع - إلا بالنص علي منح المضرور الحق في الإدعاء مباشرة أمام المحاكم الجنائية ، ولا يمكن القول بأن النصوص تستوعب إمكان منح المضرور هذا الحق دون تدخل تشريعي ، فالدعوى في حقيقتها دعوى ضمان و قد نص المشروع صراحةً علي عدم إختصاص المحاكم الجنائية بنظرها .

إن الدعوى المباشرة التي قررت قانوناً للمضرور في إطار التأمين الإجباري من المسؤولية الطبية في القانون الليبي ، و التي اعتبرت عند البعض جوهر التأمين (2) لفاعليتها في حماية المضرور ؛ إن هذه الدعوى و قد قررت بنص خاص نراها و قد كبلت بنص عام (3) ذهب - إن لم يكن بكل مالها من فاعليه فعلى الأقل بجزء كبير من هذه الفاعلية و هو ما سوف يؤدي إلي هدم هذا الكيان أو التقليل من قيمته ، و قد ساعد

(1) د.عبد السلام ذهني إرتباط القاضى المدني بالحكم الجنائي ، المحاماة ، السنة الثالثة. 1934 ص 245.

- الأستاذ مرقص فهمي ، " قوة الاحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية " ، المحاماة . السنة الثالثة ، العدد الثاني ، ماييو . ص 137 .  
- انظر طعن مدني ليبي 31/14 . مجلة المحكمة العليا ، العددان ، 2 السنة 21 ، يناير 1988 ، ص 43 .

- انظر الطعن رقم 3370 لسنة 60 جلسة 1995/3/26م .محمد أحمد عابدين ، " الجديد في احكام النقض المدني " المرجع السابق ، ص 75 و قد جاء به أن " مفاد نص المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية و المادة 102 من قانون الإثبات ، و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ؛ أن الحكم الجنائي تكون له حجية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعوى الجنائية و المدنية و في الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية على الحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها في بحث الحقوق المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائي السابق له ."

(1) د. سعد واصف . " شرح قانون التأمين الإجبارى من المسؤولية عن حوادث السيارات " . المرجع السابق ص 157 .

(2) د. سعد واصف ، المرجع السابق ، ص 291 .

على هذا المسلك أن القضاء في ليبيا ، بل و أن القضاء في كثير من بلدان العالم يحاول أن لا يجترئ على النصوص القانونية خاصة الواضحة منها (1).

فما قررته القاعدة العامة الواردة (بالمادة 4/226 من قانون الإجراءات الليبي) لن يكون من السهل - مع صراحة الألفاظ القول بتجاوزه إلى ما وراء الألفاظ من مقاصد ومعاني إذ لا مقاصد - كما أرى هنا - مع هذه الصراحة و لا يمكن الإحتجاج أن هذا التفسير يتمشى مع الرأي السائد في القوانين المقارنة (2) فهي قد اتت بنصوص صريحة كما هو الحال في القانون الفرنسي .

كذلك لا يمكن الإحتجاج بأن المؤمن (هيئة التأمين الطبي) ما هي في حقيقتها إلا ما إشمئ عليه النص المنتقد و لا تخرج عن كونها مسؤولة عن الحق المدني فالقول هنا لا يتوافق مع ما سبق وإن ذكرناه من أن إتصال المؤمن والمضروب كان بطريق النص القانوني فلا علاقة للمضروب بالمؤمن دون هذا النص ، فالقول بعدم التوسع في تطبيقه يتوافق مع ما يمكن أن يفسر النص الصريح (المادة 4/226).

هذا ولقد تعرضت المحكمة العليا الليبية إلى القول بعدم اعتبار شركة التأمين من بين المسؤولين عن الحقوق المدنية وبالتالي فقد قطعت كل تأويل حول الموضوع حيث جاء بأحد أحكامها الحديثة " أن المقصود بالمسئول عن الحقوق المدنية ، الأشخاص المسؤولين قانوناً عن عمل غيرهم والذين تناولتهم المادتان 176.177 من القانون المدني ، وأساس مسئولية هؤلاء ما إفترضه القانون من ضمان ، وليست شركة التأمين من بين هؤلاء ذلك أن مسئوليتها تقوم على أساس آخر هو الإلتزامات الناشئة عن عقد التأمين المبرم بينها و بين المتعاقد ، أما الفعل الضار فهو يعتبر في هذه الصورة سبباً مباشراً

(1) انظر مثلاً الطعن رقم 931 لسنة 95 ق بتاريخ 1975/5/5 م . كمال عبد العزيز ، التقنين المدني

في ضوء القضاء و الفقه ، الجزء الأول ، سنة 1985م ، ص 51 .

(2) إعتبرت محكمة النقض السورية شركة التأمين مسؤولة عن الحق المدني و بالتالي يجوز مخصصتها بالدعوى المباشرة أمام القضاء الجنائي -انظر موسوعة القضاء و الفقه للدول العربية ، الدار العربية للموسوعات. الجزء الخامس و العشرون ، قاعدة 24 ص 570-571.

- كما أن القانون التونسي في المادة 604 من مجلة الطرقات قد أجاز مقاضاة المؤمن أمام المحكمة الجنائية في نظام حوادث السيارات. انظر البشير زهرة التأمين البري. سنة 1985م ص 271-272.

لمطالبة الشركة فالمضرور لا يطالب شركة التأمين بالتعويض عن الضرر بل يطالبها بتنفيذ عقد التأمين و إذن فكل نزاع حول هذا العقدع المؤمن هو نزاع يتعلق بالمسئولية العقدية يترك أمر تحديد الإختصاص فيه للقواعد العامة، أما إذا اختصم المؤمن مع محدث الضرر أو مع المسئول عن الحقوق المدنية فان الإختصاص يكون للمحكمة الجزئية باعتبار الطلب الموجه هو طلب ضمان. «(1)

### مدى إختصاص القضاء الإداري بنظر دعوى المضرور المباشرة :

### La competence de la juridiction administrative a connaitre de l'action directe

لقد مر إختصاص القضاء الإداري في مصر بمرحلتين : مرحلة الإختصاص المحدد ، و فيها لم يشأ المشرع أن يجعل من مجلس الدولة قاضي الإختصاص العام بالمنازعات الإدارية إنما حصر إختصاصه في إطار محدد على سبيل الحصر فما لم ينص عليه القانون لا يكون مختصاً به بطريق الاستبعاد.

وفي هذه المرحلة ابتعد مجلس الدولة عن أن يكون صاحب الإختصاص العام بل ظل الأمر حكراً على القضاء العادي ، وهو أمر أدى إلي إختصاص هذا الأخير بنظر بعض المنازعات الإدارية ، و بالرغم من صدور قانون مجلس الدولة رقم 9 لسنة 47 وقانون سنة 1955م إلا أن السمة الغالبة في هذه المرحلة كانت إبتعاد مجلس الدولة عن أن يكون صاحب الإختصاص العام.

(1) طعن مدني لبيبي . رقم 37/64 قق . جلسة 1992/6/1م مجلة المحكمة العليا ، العددان الثالث والرابع، أبريل سبتمبر 1992م ، ص 162-163.

- وانظر راي د. الكوني عبودة ، " التاصيل القانوني للدعوى المباشرة و انعكاساته الإجرائية " البحث السابق ، ص 80 حيث يقول " وفي اعتقادنا أن هذا الموقف (عدم إختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المباشرة) ليس بالحتمي من ناحية وليس بالأفضل من الناحية الأخرى . فهو ليس بالحتمي أولاً لأن دور المؤمن لا يختلف عملياً عن دور المسئول عن الحقوق المدنية و من ثم فإن نبد التفسير الحرفي سيساعد القضاء على قبول تدخل إختصاص شركة لبيبي للتأمين لما لذلك من مزايا عملية لا سيما وأن المحاكم الجنائية في بلادنا (لبيبي) تتبثق عن المحاكم المدنية ذاتها." .



أما مرحلة الإختصاص العام فقد بدأت مع صدور دستور سنة 1971م والذي كشف عن ولاية عامة (1) في الفصل في المنازعات الإدارية وتلا هذا الأمر صدور قانون مجلس الدولة الحالي رقم 47 لسنة 1972م ليؤكد الإختصاص العام.

أما في ليبيا فإن القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري قد حدد إختصاصات القضاء الإداري على سبيل الحصر ولم تكن الدعوى المباشرة من ضمن هذه الإختصاصات.(2)

لذلك فإن المبدأ أن القاضي الإداري Le juge administratif ليس مختصاً بالنظر في موضوعات القانون الخاص(3) ولذلك لا يجوز رفع الدعوى المباشرة أمام

---

(1) نقض 1980/4/28م طعن 1 س 49ق . أنور طلبة. "مجموعة المبادئ" ، الجزء الثالث سنة 1990م ص 660-661 و قد جاء به (أن المادة 172 من الدستور تنص على أن " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية و الدعاوى التأديبية ويحدد القانون إختصاصاته الأخرى " .. و مفاد هذا النص تقرير (الولاية العامة) لمجلس الدولة على المنازعات الإدارية و الدعاوى التأديبية ، بحيث يكون قاضي القانون العام بالنسبة إلى هذه الدعاوى و المنازعات فلم يعد إختصاصه مقيداً بمسائل محددة على سبيل الحصر كما كانت عند إنشائه ، و هذا لا يعني غل يد المشرع عن إسناد الفصل في بعض المنازعات الإدارية و الدعاوى التأديبية إلى جهات قضائية أخرى على أن يكون ذلك على سبيل (الإستثناء) من الأصل العام المقرر بالمادة 172 سالفه الذكر، وعلى هذا النحو يعمل المشرع التفويض المخول بالمادة 167 من الدستور في شأن تحديد الهيئات القضائية و إختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها مع مراعاة الأصل العام المقرر بالمادة 172 من الدستور في شأن إختصاص مجلس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية و الدعاوى التأديبية...".

(2) انظر طعن مدني ليبي رقم 24/33ق. مجلة المحكمة العليا ، العدد الرابع ، السنة الخامسة عشرة 1979م-992-د. عمر مفتاح . قضاء المحكمة العليا ، موجز المبادئ القانونية ، المجلد الأول ، دار إشراق سنة 1996م ص 41.

(3) - Borham Atallah: These,op.cit.,p.272  
- "Le principe est que le juge administratif n'est pas compétent pour connaitre des affaires e droit prive."

اقضاء الإداري ، (1) و بالتالي إذا كانت الإدارة مؤمناً لها فإن الدعوى المباشرة لا تدخل في إختصاص هذا القضاء (2) .

وهذا الأمر يشكل في غالب الأحيان عائقاً<sup>(3)</sup> أمام القاضي عند نظر الدعوى المباشرة ذلك أن الأمر يتطلب الإنتظار - في بعض الأحيان - ريثما يفصل القاضي الإداري في المسؤولية الإدارية La responsabilite administrative<sup>(4)</sup> ذلك أن المريض قد يرفع دعواه أمام المحاكم الإدارية غير أنه لن يكون في مكنته اللجوء إلى هذا القضاء عند استعانته بالدعوى المباشرة ، و يبدو هذا الأمر في الحقل الطبي ظاهراً حيث تتواجد المستشفيات في شكل مشروعات عامة ، إذ لن يكون في مقدور المضرور الجمع بين دعوى المسؤولية والدعوى المباشرة فضلاً عن أن المنازعات الناشئة عن عقد التأمين لا يختص بها القضاء الإداري.<sup>(5)</sup> وفي فرنسا<sup>(6)</sup> كانت محكمة استئناف Rouen قد قضت بإرجاء الفصل في الدعوى إلى حين قيام القاضي الإداري بالفصل في المسؤولية الإدارية وقد جاء به " حيث أنه إذا كان إدخال المؤمن عليه في الدعوى -القانون الوضعي - Droit positif هو شرط لممارسة الدعوى المباشرة ، هذه القاعدة يجب أن تتعرض لاستثناء عندما النصوص الخاصة بالإختصاص تحظر الفصل في مسؤولية المؤمن له وعلى القضاء الإداري النظر في

(1) د.عبد الرزاق السنهوري ، " الوسيط " اجزاء السابع ، المجلد الثاني ، المرجع السابق ، ص 2122.

(2) -Borham Atallah: These,op.cit.,p.272

(3) - G.Vieny :Traite de droit civil, ed op.cit.,p.546.

(6) رمضان أبو السعود ، رسالته " الدعوى المباشرة " . ص 369.

(5) انظر Rouen ( 1<sup>er</sup> ch.)31 J anvier 1950,R.G.A.T.1950,P.312.

"Le principe est que le juge aministratif n'est pas competent pour connaitre des affaires de droit prive, De meme les differends de droint aministraif ."

الترجمة :

" المبدأ هو أن القاضي الإداري لس مختصاً للنظر في مواضيع القانون الخاص ، كذلك فإن محاكم النظام القضائي ليس لها النظر في منازعات القانون الإداري."

(6) انظر د. الكوني اعبودة ، " التأصيل القانوني للدعوى المباشرة و إنعكاساته الإجرائية" . البحث السابق،

ص 81 حيث " استقر الأمر في فرنسا على عدم اختصاص هذه المحاكم (الإدارية) بالدعوى المباشرة"

الدعوى المقامة من المضرور على المؤمن ، فالترابط حتى و لو كان في أضيق الحدود لا يمكن أبداً لأي جهة قضائية أن تنظر في دعوى لا تخضع لها بطبيعتها.

" حيث إن المحكمة المدنية المحال إليها الدعوى المباشرة بصورة صحيحة وهي الوحيدة المختصة بالنظر فيها لذلك كان يجب أن تستأثر بالإمام بها و لكن لما كان دين المضرور لا يمكن إثباته من حيث وجوده و مقداره دون أن تحكم مسبقاً في مسألة لا تخضع لإختصاصها بطريقة مطلقة كان يتعين عليها إرجاء الفصل في الموضوع إلي أن تجد في الحكم الإداري - الذي يتعين على المضرور إثارته - عناصر الواقع التي تمكنها من بناء حكمها الخاص " (1) .

## الخاتمة

لقد تجسدت حماية المضرور في الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية الطبية، بل والتأمين بشكل عام - والتي لم تغب عنها فطنة المشرع الليبي عندما أصدر قانون المسؤولية الطبيترقم (17) لسنة 1986م ، والذي كان قد أفرد لها نصاً خاصاً وإن لم يعبر عنها بلفظ الدعوى المباشرة أو الحق الخاص ولكن النص لا يحتمل سوى القول بها.

هذا وإن كان القانون الليبي المتعلق بالمسؤولية الطبية قد جعل للمضرور حقاً مباشراً فإن القانون الفرنسي قد أتى بنص عام ضمنه قانون التأمينات (2) . وبالتالي فإنه يسري على التأمين من المسؤولية الطبية باعتباره نمطاً من أنماط التأمين من الأضرار التي تعرض لها هذا القانون .

(1) - Rouen (1 rech.)3 1 Janvier 1950, R.G.A.T 1950, P. 321.

(2) - Henri Capitant: La loi du 13 juillet 1930, op.cit., p. 788.

" L'article 53 de la loi nouvelle met enfin le droit en accord avec l'équité, car il décide, pour toutes les assurances, de responsabilité, que l'assureur ne peut payer tout ou parti de la somme par lui due a um autre que le tiers lese,..."

أما القانون المصري فإنه لم يعرف الدعوى المباشرة في نطاق التأمين من المسؤولية الطبية لأنه لم يعالجها بنصوص خاصة ، هذا من جانب ، كما أنه لم يقرر للمضرور دعوى مباشرة عند التعرض للتأمين في القانون المدني وإن كان القانون المصري قد عرف هذه الدعوى في مجالات أخرى .

هذا وسيلحظ القارئ أنني قد تعرضت إلى الدعوى المباشرة بشكل موسع يكاد يكون تفصيلاً ، وذلك لكون هذه الدعوى لب التأمين من المسؤولية الطبية وبدونها يبقى التأمين عارياً لا فائدة منه ترجى ولا يضمن ولا يغني من جوع هذا من جانب .

ومن جانب آخر فإن الدعوى المباشرة كانت مجالاً خصباً لأراء الفقه وأحكام القضاء تباينت فيها الأسس حتى تعددت ولم يستقر الأمر فيها على حال حتى اضطر المشرع إلى تقريرها بنص خاص في بعض القوانين وبقت جزءاً للمناقشات في القوانين التي لم تفردها نصاً خاصاً كالقانون المصري .

ويمكن أن نخلص مما تقدم إلى الملاحظتين التاليتين :-

أولاً: لقد فطن المشرع الفرنسي وكذلك فعل المشرع الليبي - وإن كان ذلك بشكل محدود - وفي إطار التأمين من المسؤولية الطبية - إلى ما تمتاز به الدعوى المباشرة ، فنص الأولى في قانون التأمينات على إعطاء المضرور دعوى مباشرة تكون سنداً ووسيلة تبعده عن مزاحمة الدائنين وقد عمم هذه الدعوى في إطار التأمين من المسؤولية بشكل عام ، في حين خص المشرع الليبي المضرور في إطار التأمين من المسؤولية الطبية بدعوى مباشرة جعل منها وسيلة لاقتضاء التعويض وهو في هذا يفضل عن غيره من الدائنين .

وإذا كان هذا حال القانون الفرنسي والقانون الليبي فإن القانون المصري لم يسلك سبيل القانون الفرنسي كما لم ينهج طريق القانون الليبي ، وبالتالي أصبح المضرور في وضع لا يحسد عليه مما أفقد التأمين الأهمية المفروض أن يكتسي بها ، الأمر الذي جعلنا نهيب بالمشرع المصري أن يتدخل لتقرير الدعوى المباشرة عن طريق النص عليها في

القانون المدني أو على الأقل تقريرها في نص من ضمن نصوص تعالج التأمين من  
المسئولية الطبية

ثانياً: لم يعط المشرع المصري وكذلك الليبي المضرور مكنة الإدعاء مباشرة أمام  
القضاء الجنائي مما أفقد المضرور طريقاً سهلاً قد يسلكه دون مشقة وعناء .

لذلك نهيب بالمشرع المصري والمشرع الليبي أن يعطيا الحق للمضرور في  
الإدعاء مباشرة أمام القضاء الجنائي على غرار ما فعل المشرع الفرنسي ، وذلك لما  
يتضمنه هذا الحل من مكنة نظر الدعوى بشكل متكامل فيتنسى للمحكمة نظرها بشكل  
شامل يعطي فرصة لقضاء أكثر عدالة .

## أثر العيب العقلي في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة

للأستاذ / المبروك عبد الله الفاخري  
رئيس نيابة شمال بنغازي الكلية

### مقدمة

يعد العيب العقلي من الأسباب التي تؤثر في المسؤولية الجنائية ، فإذا كان عيباً عقلياً كلياً أُنعدمت معه المسؤولية الجنائية للفاعل لأنه فقد قوة الشعور والإرادة ، أما إذا كان العيب العقلي جزئياً ، أي أثر بقدر جسيم على قوة الشعور والإرادة لدى الفاعل دون أن يزيلها - فإن المسؤولية الجنائية تقوم ويسأل الفاعل مسؤولية جزئية أو ناقصة بقدر النقص الذي أصاب ملكاته العقلية .

والعيب العقلي الكلي يعد من أهم موانع المسؤولية الجنائية التي يدفع بها المتهمون أمام القضاء لدرء الاتهام عن أنفسهم - خاصة في قضايا القتل العمد على سبيل المثال - سواء أكانت دافعاً حقيقياً القصد منها الوصول إلى حكم بالبراءة بسبب الإصابة بهذا العيب ، أو كانت دافعاً غير صحيحة أقيمت على أساس من التمثيل والخداع القصد منها الإفلات من قبضة العدالة والتهرب من العقاب .

ويثور التساؤل بشأن إثبات العيب العقلي ، هل هو مسألة فنية بحتة يختص بها طبيب الأمراض العقلية والنفسية ؟ أم أنه مسألة موضوعية يختص بإثباتها قاضي الموضوع ؟ . وإذا ندب القاضي خبيراً للكشف عن الحالة العقلية للمتهم ، فهل يكون رأي الخبير ملزماً للقاضي ، أم أن القاضي حُر في الاختيار بين الأخذ أو الرفض ؟ وإذا ما أثبت الخبير أن المتهم مصاب بعيب عقلي فهل يجوز للخبير أن يقدر المسؤولية الجنائية بقالة أن المسؤولية الجنائية منعدمة أو ناقصة ، أم أن هذا الأمر يعد مسألة قانونية يختص بها القاضي فقط ؟ . وأيضاً ما هو الأثر المترتب على ثبوت العيب العقلي المعاصر لارتكاب الجريمة أو اللاحق على ارتكابها ؟ .

وفي سبيل الإجابة عن هذه التساؤلات سوف ننهج خطة تحليلية لمسألة العيب العقلي ودراستها دراسة مقارنة أساسها القانون الليبي مع بعض القوانين الأخرى خاصة القانون المصري والسوري المأخوذان عن القانون الفرنسي في أغلب أحكامهما.

ولا يخفي أننا تأثرنا بالعمل في النيابة العامة عند كتابة هذا البحث ، حيث يلاحظ أنه لم يقتصر على دراسة الجانب النظري فقط ، بل نستعين دائماً بأحكام قضاء النقض الليبي والعربي ونشير في بعض المواضع إلى كيفية التعامل مع هذه المسألة في الواقع العملي .

#### خطة البحث:

سوف يتم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول كما يلي :-

#### الفصل التمهيدي:

نتناول فيه تعريف موانع المسؤولية الجنائية - والفرق بينها وبين أسباب الإباحة وموانع العقاب - وأثارها - ومسلك المشرع الليبي في تحديدها .

#### الفصل الأول

نتناول فيه تعريف العيب العقلي - ومعاييره - وأنواعه .

#### الفصل الثاني

نتناول فيه شروط العيب العقلي وكيفية إثباته وأثاره وسوف نبين في الخاتمة أهم النتائج والآراء التي توصلنا إليها .

## فصل تمهيدي

في هذا الفصل سوف نتناول تعريف موانع المسؤولية الجنائية والفرق بينها وبين أسباب الإباحة وموانع العقاب ، ثم نبين أثار امتناع المسؤولية ومسلك المشرع الليبي في تحديدها .

### أولاً: تعريف موانع المسؤولية الجنائية

تنص المادة (1/79) من قانون العقوبات على أنه " لا يسأل جنائياً إلا من له قوة الشعور والإرادة ... " .

ويستفاد من هذا النص أنه لا يكفي وقوع الفعل المكون للجريمة ونسبته إلى فاعلة حتى نقول بقيام المسؤولية الجنائية ، بل يشترط لقيامها شرطان أساسيان ، هما توافر الشعور والإرادة لدى الفاعل .

ويقصد بالشعور الإدراك والتمييز ، أي قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتقدير نتائجها ، ويقصد بالإرادة حرية الاختيار أي قدرة الإنسان على توجيه إرادته إلى تحقيق عمل معين أو الامتناع عنه (1) .

وهذا يعني أنه يلزم لقيام المسؤولية الجنائية أن يكون الفاعل وقت ارتكاب الجريمة متمتعاً بالملكات الذهنية والعقلية التي تسمح له بإدراك معنى الجريمة والعقوبة، وتدفعه بالتالي إلى الاختيار بين الأقدام على الجريمة أو الأحجام عنها ، فلا يعقل أن يسأل أحد على ارتكاب فعل يعد جريمة ما لم يكن قد أقدم على هذا الفعل بشعور وإرادة أي عن وعي واختيار (2) .

وهكذا فإن فقد شرطي قيام المسؤولية الجنائية وهما قوة الشعور والإرادة أو فقد أحدهما يؤدي حتماً إلى امتناع المسؤولية .

وفي هذا الصدد تقول المحكمة العليا " أنه لا تقوم المسؤولية الجنائية في حق الفاعل إلا إذا كان وقت ارتكاب الفعل يتمتع بقوة الإدراك أي التمييز بين الخير والشر

(1) د. محمد سامي النبراوي . شرح الأحكام العامة القانون العقوبات الليبي - ط 3 1995م فقرة 173 ص 223 .

(2) د. محمد زكي أبوعمار - قانون العقوبات القسم العام سنة 1995 ف ص 199 .



وبين ما هو مباح وما هو محظور وإدراك ماهية العقاب للسلوك المخالف للقانون . وأن يتمتع أيضاً بقوة الإرادة أي حرية الاختيار وهي القدرة على توجيه إرادته الوجهة التي يبتغيها بحيث يكون حراً في اختيار السلوك الذي يقوم به إقداماً أو أحجاماً<sup>(1)</sup> .

ومن خلال هذا الرد نستطيع أن نعرف موانع المسؤولية بأنها الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز والاختيار فتجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية<sup>(2)</sup> .

فموانع المسؤولية إذن هي صفات شخصية تتصل بشخص الفاعل ولا علاقة لها بالجرم أي بالفعل المادي فهي ذات طابع شخصي وبعيدة عن الصفة الموضوعية للجريمة .

ويعرفها أحد الفقهاء بأنها الأسباب التي من شأنها إسقاط المسؤولية عن الجاني لأنها تؤثر في شرطي تحملها وهما الإدراك وحرية الاختيار ، بفقدهما أو بفقد أحدهما . وهذه الأسباب شخصية تتصل بالفاعل ولا شأن لها بالجريمة فهي تبقى على أصلها من التجريم<sup>(3)</sup> .

وحيث أن أغلب الفقه الجنائي العربي استقر على دراسة موانع المسؤولية الجنائية عند دراسة الركن المعنوي للجريمة ، فلا بأس من ذلك باعتبارهما يتصلان بشخص الفاعل ، ولكن يجب ألا يتم الخلط بين أركان الجريمة وموانع المسؤولية . لأن المسؤولية الجنائية ليست ركناً من أركان الجريمة ولكنها أثر من أثارها ونتيجة تترتب عليها<sup>(4)</sup> .

ويذهب فريق من الفقه الجنائي إلى القول بأن موانع المسؤولية الجنائية تتعلق بالركن المعنوي وعرفها بأنها الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية فلا يعتد بها القانون ولا تصح محلاً للوصف السابق ولا يتوافر بها الركن المعنوي للجريمة<sup>(5)</sup> .

(1) جلسة 24-2-1970 - محكمة عليا - السنة السادسة - العدد الرابع - ص 184 .

(2) د. عوض محمد عوض - قانون العقوبات القسم العام - ط 1996 ف 351 ص 462 .

(3) د. السعيد مصطفى السعيد - شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات - ط 1953 ص 483 .

(4) د. محمد حسن الجازوي - محاضرات في المسؤولية الجنائية - غير منشورة سنة 1996م لقاء على طلبية الدراسات العليا القسم الجنائي للعام الدراسي 96-97 .

(5) د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات القسم العام ط3 سنة 1973 ص 540 .

وهذا الرأي محل نظر لأنه خلط بين الإرادة وحرية الاختيار ، ذلك لأن الإرادة هي قوام الركن المعنوي وتعد شرطاً لازماً لقيام الجريمة ، أمّا حرية الاختيار فإن مكانها في نظرية المسؤولية عن الفعل ، ولا تلازم بين الأمرين فقد توجد الجريمة وتعدم المسؤولية<sup>(1)</sup> .

وعليه فإن البحث في موانع المسؤولية يقتضي بحكم الضرورة العقلية أن تكون هناك جريمة وقعت وأن تقوم بالفاعل علة تجعله غير أهل لعقوبتها ومودى ذلك أن تخلف الركن المادي أو المعنوي<sup>(2)</sup> أو وجود أحد أسباب الإباحة لا يعد مانعاً من موانع المسؤولية وإن كان كل منهما يمنع من قيام الجريمة<sup>(3)</sup> .

### ثانياً: الفرق بين موانع المسؤولية وأسباب

#### الإباحة وموانع العقاب

#### 1- الفرق بين موانع المسؤولية وأسباب الإباحة :-

- أ. موانع المسؤولية هي أسباب شخصية تتعلق بالفاعل نفسه من حيث إدراكه واختياره ولا تتعداه إلى غيره ، أما أسباب الإباحة فهي أسباب موضوعية تتعلق بذات الفعل وتؤثر على الركن الشرعي للجريمة بإباحة الفعل الذي مجرمه القانون.
- ب. موانع المسؤولية لا علاقة لها بتكليف الفعل ، وإنما يظل الفعل على حاله غير مشروع على الرغم من امتناع المسؤولية ، أما أسباب الإباحة فإنها ترفع الصفة الإجرامية عن الفعل وتجعله مشروعاً فعلاً تعد هناك جريمة .
- ج. أسباب الإباحة تؤدي إلى انتفاء المسؤولية المدنية ، لأن إباحة الفعل من الناحية الجنائية تعني انتفاء خطأ الجاني لكن في حالة موانع المسؤولية يبقى الفعل وصفته الإجرامية ولا يحول ذلك دون قيام المسؤولية المدنية

(1) د. محمد كمال الدين أمام - المسؤولية الجنائية - ط2 سنة 1991 ص 214 .

(2) د. عوض محمد عوض - المرجع السابق ص 478 ، د. رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي - ط 1986 ص 918 .

(3) د. عوض محمد عوض - المرجع السابق ص 461 .

د. في حالة امتناع المسؤولية تحكم المحكمة باتخاذ تدابير وقائية حيال الفاعل لعلاجها واتقاء يخطورته ، أما في حالة أسباب الإباحة فلا يتخذ شيء من ذلك حيال الفاعل لعدم خطورته.

## 2- الفرق بين موانع المسؤولية وموانع العقاب :-

أ. من حيث الأساس القانوني : موانع المسؤولية تقوم عندما ينتفي أحد شرطي المسؤولية الجنائية وهما الشعور والإرادة أو فقدتهما معاً ، أما موانع العقاب فالجاني يرتكب الجريمة وهو متمتع بقوة الشعور والإرادة وبالتالي يكون مسؤولاً جنائياً ومع ذلك يعفيه المشرع من العقاب بهدف تحقيق مصالح اجتماعية رأي إنها أولى بالاعتبار من عقاب الفاعل<sup>(1)</sup> .

ب. من حيث الأثر: <sup>(2)</sup>

موانع المسؤولية لا تؤثر في المسؤولية الجنائية إلا إذا توافرت وقت ارتكاب الجريمة ، ويترتب عليها الحكم ببراءة الفاعل ، أما موانع العقاب فإنها تطرأ بعد ارتكاب الجريمة ويترتب عليها الحكم بالإعفاء من العقاب .

- في حالة موانع العقاب يلزم عرض الأمر على المحكمة للفصل في مدى توفر مانع من موانع العقاب ومن ثم الحكم بإعفائه من العقاب . أما في موانع المسؤولية فإنه يجوز للنيابة العامة إذا ما توافر مانع من المسؤولية لدى الفاعل أن تقرر بالإلزام وجه لإقامة الدعوى ، ولا يحال الفاعل إلى المحاكمة .

- الشخص الذي يتوافر بشأنه مانع من موانع المسؤولية لا توقع عليه أية عقوبة جنائية بل يتخذ حياله تدبيراً وقائياً ولا يحكم عليه بمصاريف الدعوى . أما في حالة الإعفاء من العقوبة ، فلا يحكم بتدبير وقائي ضد الفاعل ، بالرغم من كونه جانياً ولكنه معفي من العقوبة.

(1) جمعة محمد فرح بشير ، الأسباب المسقطه للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، الطبعة الأولى ، عام 1986م ص 100 .

(2) د. محمد حسن الجازوي ، محاضرات غير منشورة في المسؤولية الجنائية – أقيمت على طلبه الدراسات العليا ، دبلوم العلوم الجنائية لعام 1996-1997م .

### ثالثاً: آثار امتناع المسؤولية الجنائية

1. يقتصر تأثير موانع المسؤولية الجنائية على المسؤولية العقابية فقط فهي لا تحول دون تطبيق التدابير الوقائية على الجاني إذا توافر شرطها المتمثل في الخطورة الإجرامية .
2. لا تؤثر موانع المسؤولية الجنائية على التكييف القانوني للفعل ولا تنفي عنه صفة الجريمة فيظل الفعل غير مشروع ، وإن امتنعت مسؤولية مرتكبه وتظل الجريمة باقية ويسأل المساهم فيها سواء كان فاعلاً أو شريكاً ويوقع عليه العقاب.
3. لا تؤثر موانع المسؤولية الجنائية على قيام المسؤولية المدنية فيتحملها الفاعل في ذمته المالية ويلزم بإصلاح الضرر عن طريق ملاحقته مدنياً والمطالبة بالتعويض .
4. موانع المسؤولية ذات طبيعة شخصية لا ينصرف أثرها إلا إلى الشخص الذي توافرت فيه ، ولا يستفيد منها باقي المساهمين في ارتكاب الجريمة الذين توافرت في شأنهم شروط المسؤولية الجنائية .
5. يترتب على توافر أحد موانع المسؤولية الجنائية امتناع توقيع الجزاء الجنائي ، ولكنه لا يحول دون فرض بعض التدابير الوقائية كالأحوال إلى مستشفى الأمراض العقلية والنفسية .

### رابعاً: مسلك المشرع الليبي في تحديد

#### موانع المسؤولية

حذا المشرع الليبي حذو المشرع الإيطالي عندما وضع القاعدة العامة لامتناع المسؤولية الجنائية وذلك في المادة (79) من قانون العقوبات حيث جاء فيها أنه " لا يسأل جنائياً إلا من له قوة الشعور والإرادة ... " .

وإلى جانب هذه القاعدة أورد المشرع كل التطبيقات المعروفة لهذه القاعدة وهي الحالات التي عُرِفَت حتى الآن ويترتب عليها فقدان الإدراك وحرية الاختيار . حيث نص في المادة (80) عقوبات على حالة الصغير دون الرابعة عشرة ، ونص في المادة (83)

على العيب العقلي الكلي ، ونص في المادة (86) على حالة الصم والبكم ، ونص في المادة (87) على حالة السكر الناتج عن حادث طارئ أو قوة قاهرة ونص في المادة (91) على حالة ارتكاب الفعل تحت تأثير المواد المخدرة ونص في المادة (92) على حالة التسمم المزمن لتعاطي الكحول والمخدرات .

والجدير بالملاحظة أن المشرع لم يورد التطبيقات سائلة الذكر على سبيل الحصر ، بل هي سبيل التمثيل ، وهذا المسلك من المشرع الليبي يفضل على التشريعات الأخرى التي لم تورد نصوص تقرر القاعدة العامة ، واكتفت بإيراد حالات لموانع المسؤولية .

وحسناً فعل المشرع الليبي ، لأن النتيجة المنطقية لذلك أنه يتعين اعتبار مانع المسؤولية متوافراً إذا انتفت قوة الشعور والإرادة لدى الفاعل وقت ارتكاب الفعل ولو لم يوجد نص في القانون يستند إليه هذا المانع بالذات ، وهذا الوضع متصور إذا كشف تقدم العلم عن أسباب يزول بها التمييز أو الاختيار لم تكن معروفة وقت صياغة نصوص القانون (1) .

إضافة إلى ذلك فإنه ليس هناك ما يمنع من إجراء القياس إذا توافرت شروطه، لأن القياس على غير نصوص التجريم مقبول في قانون العقوبات<sup>(2)</sup>. ولقد افصح المشرع في المادة (79) المشار إليها سلفاً - عن العلة في امتناع المسؤولية الجنائية وهي فقدان قوة الشعور والإرادة فأى سبب يؤدي إلى ذلك يثبت له الحكم وإن لم يكن منصوصاً عليه صراحة في القانون.

وحيث أن المشرع الليبي قد حسم الجدل الدائر بين فقهاء القانون الجنائي بسبب الخلط بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية . فأورد القاعدة العامة لامتناع المسؤولية الجنائية وذكر التطبيقات التي تمتنع فيها في المواد التي سبق وأن أشرنا إليها ، واستهل نصوصها بعبارة لا يسأل ، دلالة على عدم المسؤولية الجنائية ، ومن ناحية أخرى حصر حالات أسباب الإباحة في الفصل الخامس من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون

(1) د. محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص 543 .

(2) جمعة محمد فرح بشير ، الأسباب المسقطه للمسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، الطبعة الأولى ، عام 1986م ص 100 .

العقوبات تحت عنوان أسباب الإباحة، حيث نص في المادة (69ع) على حالة ممارسة الحق والقيام بالواجب ، ونص في المادة (70) على حالة الدفاع الشرعي، ونص في المادة (71) على حالة الاستعمال المشروع للسلاح ونص في المادة (72) على حالة الضرورة ونص في المادة (74) على حالة الحادث الطارئ والقوة القاهرة واستهل نصوصها بعبارة " لا عقاب " للتفرقة بينها ومن موانع المسؤولية.

وهذا ما جعل بعض فقهاء القانون الجنائي المصري يوجهون انتقادات لصياغة نص المادة (62) من قانون العقوبات المصري ورأوا أن يستخدم المشرع عبارة " لا يسأل " بدلاً من عبارة " لا عقاب " فيما يتعلق بموانع المسؤولية<sup>(1)</sup> .

### الفصل الأول العيب العقلي

نظّم المشرع الليبي أحكام العيب العقلي الكلي في المادة(83) من قانون العقوبات، حيث نصت على أنه " لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الفعل في حالة عيب عقلي كلي ناتج عن مرض أفقده قوة الشعور والإرادة " كما بينت المادة (84) أحكام العيب العقلي الجزئي ، إذ نصت على أنه " يسأل جنائياً من كان وقت اقتراف الفعل في حالة خلل عقلي غير مطبق ناتج عن مرض أنقص قوة شعوره وإرادته بقدر جسيم دون أن يزيلها . إلا أنه تستبدل في شأنه بعقوبة الإعدام السجن لمدة لا تقل عن عشرة سنوات، وبعقوبة السجن المؤبد السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، وتخفف العقوبات الأخرى بمقدار ثلثيها " .

وكنا في الفصل التمهيدي قد أوضحنا موانع المسؤولية الجنائية بشكل عام ، وتعريفها وآثارها ومسلك المشرع الليبي في تحديدها ، وعرفنا أن العيب العقلي الكلي يعد من أهم هذه الموانع، وسوف نتناول في هذا الفصل تعريف العيب العقلي ثم بيان أنواعه وفقاً للتقسيم الآتي :

المبحث الأول: تعريف العيب العقلي .

(1) الأستاذ/ جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية - الجزء الأول ص 485 ، تنص المادة (62) عقوبات مصري على أنه " لا عقاب على من يكون فاقداً للشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل ... " . وهذا النص مأخوذ عن القانون الفرنسي م (64) عقوبات .

المبحث الثاني: معايير العيب العقلي .

المبحث الثالث: أنواع العيب العقلي .

## المبحث الأول

### تعريف العيب العقلي

الأصل في الإنسان أن يكون سليم العقل متمتعاً بقوة الشعور والإرادة . وفي هذه الحالة يقال أنه عاقل ومستول عن نتائج أفعاله والاستثناء أن يكون مصاباً بمرض في عقله وقد ينتج عن هذا المرض أصابته بعيب كلي أو جزئي في عقله ، فإذا أصيب بعيب عقلي كلي وفقد على أثره قوة الشعور والإرادة ، ففي هذه الحالة يقال أن الفاعل مجنون ولا يسأل جنائياً عن أفعاله . أما إذا كان المرض الذي اعتري الفاعل ينتج عنه عيب جزئي بعقله وأثر في قوة شعوره وإرادته بقدر جسيم دون أن يزيلها ، ففي هذه الحالة تقوم المسؤولية الجنائية ، ولكن يسأل الفاعل مسئولية جزئية تتناسب بقدر النقص الذي أصاب عقله ، وتسمى المسؤولية الجزئية أو المسؤولية الناقصة .

وهكذا فإن العيب العقلي الذي تمتع معه المسؤولية الجنائية هو العيب العقلي الكلي ، وتأخذ كافة التشريعات الجنائية المعاصرة بعدم مسئولية المجنون ولا يعاقب عن الجرائم التي يقترفها ، وهذا الحكم تمليه الفطرة السليمة ، لأن عقاب المجنون ليس عدلاً ، فضلاً عن أنه لا يجدي ، فالمجنون يفسد إدراك الشخص أو اختياره أو يفسد الأمرين معاً وكلاهما لازم لتحمل المسؤولية الجنائية<sup>(1)</sup> .

وتستعمل أغلب التشريعات الجنائية لفظ الجنون كمرادف للعيب العقلي الكلي المانع من المسؤولية الجنائية<sup>(2)</sup> . إلا أن لفظ الجنون له دلالة فنية معينة تجعله قاصراً عن شمول كل حالات العيب العقلي التي يزول فيها التمييز أو حرية الاختيار ، لأنه من الناحية الطبية الضيقة يعني الأمراض العقلية التي تصيب المخ فتجعله ينحرف في نشاطه عن النحو العادي ، وهذه الأمراض لها أصل بدني يمكن ملاحظته في مادة الجسم ، وبالتالي فإنه لا يشمل الأمراض النفسية والعصبية التي قد تنتج نفس الأثر في زوال قوة

(1) د. عوض محمد عوض - نفس المرجع السابق ص 470 .

(2) ق. العقوبات الفرنسي م (42) ، ق.ع المصري م (62) ، ق.ع اللبناني م (32) .

الشعور والإرادة لدى المصاب<sup>(1)</sup> . ومع ذلك يعد الجنون من أخطر الأمراض التي تصيب عقل الإنسان وتفقده شعوره واختياره وهو يعد أحد ظواهر الاعتلال العقلي ويعرفه بعض فقهاء القانون الجنائي بأنه زوال العقل أو اختلاله أو ضعفه<sup>(2)</sup> .

ويعرفه آخرون بأنه عدم قدرة الشخص على التوفيق بين أفكاره وبين ما يحيط به لأسباب عقلية<sup>(3)</sup> . ويعرفه الدكتور جارنيه Granier بأنه حالة الشخص الذي يكون عاجزاً عن تصريف نفسه على صورة صحيحة بسبب وقوف نمو قواه العقلية وانحرافها أو انحطاطها ، بشرط أن تكون هذه الحالات من نوع الحالات المرضية المعينة<sup>(4)</sup> .

ويعرفه آخرون بأنه الآفة التي تصيب العقل وتذهب بالقوى الواعية المدركة فيه فيجعلها في حكم المعدمة سواء بصفة دائمة أو مؤقتة ، مما يترتب عليه أن يفقد الإنسان وعيه ويزول عنه شعوره<sup>(5)</sup> . وحيث أن بعض التشريعات الجنائية قد أخذت بتعبير العيب العقلي بدلاً عن الجنون ، لأنه يعد تعبير واسع يدخل في مدلوله كل آفة تصيب العقل فتخرجه عن طبيعته ، بالإضافة إلى كونه يستبعد التعبير عن حالات الاضطراب العقلي بتعبير طبي ، وحسناً فعل المشرع الليبي عندما أخذ بهذا التعبير لأنه يشمل جميع حالات اضطراب قوى العقل .

ولفظ العيب العقلي – كما اسلفنا – يشمل كافة الأمراض التي تصيب عقل الإنسان سواء كانت أمراضاً عقلية – وظيفية أو عضوية – كالجنون والصرع أو كانت أمراضاً نفسية أو عصبية كالهستيريا والرجع العصابي ، أي سواء أصاب هذا المرض مخ الإنسان أو جهازه العصبي ، ويستوي أن يكون الشخص قد ولد مصاباً بهذا المرض أو أن يكون قد أصيب به بعد الولادة . وفي الواقع أن وضع تعريف محدد للعيب العقلي يعتبر عسيراً ، لأنه يصعب إيجاد حدود له ، والعلماء المتخصصون مختلفون حوله . والمشرع

(1) د. محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص 548 .

(2) د. عبد القادر عودة – تاريخ التشريع الجنائي الإسلامي – الجزء الأول ط 584 .

(3) د. عبد السلام التونجي – موانع المسؤولية الجنائية – ط1 سنة 1971م – ص 112 .

(4) د. عبد السلام التونجي – المرجع السابق ، ص 244 .

(5) د. محمد سامي النبراوي – المرجع السابق ص 244 .



لم يضع تعريفاً له ، لأنه لو فعل ذلك لوجد نفسه مقيداً بوجهة نظر علمية قد يثبت فسادها مستقبلاً .

لذلك تولى فقهاء القانون الجنائي مهمة وضع تعريف للعيب العقلي ، حيث عرفه أحد الفقهاء بأنه تلك الآفة التي تعترى الإنسان فتؤثر على أجهزته أو قواه التي تهمين على إدراكه أو اختياره فتفسد أحدهما أو كليهما ، سواء أكانت الآفة أصلية أو عارضة ، وسواء تمثلت في مرض عقلي أو نفسي أو عصبي (1) .

وهذا التعريف يعد بحق أفضل التعريفات ونرجحه كونه جامعاً لكل الأمراض التي تصيب عقل الإنسان وتؤثر على قوة شعوره وإرادته ، سواء كانت أمراضاً عقلية أو نفسية أو عصبية ، ولم يقتصر التعريف على مرض الجنون فقط والذي قلنا سلفاً بأنه يحمل معنى طبيياً محدداً يتمثل في الأمراض التي تتصل بالمخ سواء من حيث أدائه الوظيفي أو إصابته بمرض عضوي ، مما جعل تعبير الجنون عاجزاً عن استيعاب الأمراض الأخرى التي ثبت علمياً بأنها تؤثر في قدرة الإنسان على الإدراك أو الاختيار مثل الأمراض العصبية والنفسية .

## المبحث الثاني معايير العيب العقلي

تستعمل التشريعات الجنائية اصطلاح الجنون أو العيب العقلي للتعبير عن الحالة العقلية التي يترتب عليها امتناع المسؤولية الجنائية ، ولما كانت الإصابة بأي مرض عقلي أو نفسي أو عصبي ليست قرينة قاطعة على انعدام المسؤولية ، ذلك لأن الأمراض العقلية — بشكل عام — تتفاوت من حيث مدى تأثيرها على القوة العقلية لدى الإنسان . وبيان ما إذا كان الإنسان مصاباً بمرض في قواه العقلية ليس له من أهمية في نظر رجال القانون إلا بما يتركه من أثر في فقدان قوة الشعور والإرادة لديه .

وبناء على ذلك فإن الأمر يحتاج إلى وضع حد فاصل لحالة الجنون أو العيب العقلي التي يفترض المشرع عند توافرها انتفاء المسؤولية الجنائية بحيث أصبحت الحاجة

(1) د. عوض محمد عوض — المرجع السابق ص 471 .

ملحة إلى وضع معيار قانوني يمكن على أساسه تقدير ما إذا كان المتهم مسئولاً عن الجريمة التي اقترفها أو غير مسئول .

وفي هذا الصدد وضع الفقهاء عدد من المعايير سوف نتناولها بالقدر اللازم لموضوع البحث وذلك على النحو التالي :

### أولاً: معيار الوحش الكاسر

#### Wild Beast Test

وضع براكتون Brakton هذا المعيار خلال القرن الثالث عشر لتقدير المسؤولية الجنائية ، ويقوم هذا المعيار على أساس امتناع مسؤولية المجنون لأنه ناقص للإدراك الكامل ، وبالتالي فهو لا يختلف عن الحيوان . ولكن عندما بدأ الأخذ بفكرة القصد الجنائي في بداية القرن السادس عشر وجهت الأهمية نحو دراسة شخصية الجاني عند تقرير المسؤولية الجنائية ، حيث أعتبر من أسباب امتناع المسؤولية عدم القدرة على التمييز بين الخير والشر (1) .

### ثانياً: معيار الصواب والخطأ

#### Right And Wrong Test

يسمى هذا المعيار بقاعدة ماك ناتن " Mcngten Rule " نسبة إلى القضية التي وضع بسببها هذا المعيار ، وكان ذلك في عام 1843م (2) ومفاد هذا المعيار أن المسؤولية الجنائية تمتنع إذا كان الفاعل وقت ارتكاب الفعل يعاني قصوراً في الإدراك بسبب مرض عقلي أفقده القدرة على معرفة طبيعة أو صفة الفعل الذي ارتكبه ، أو إذا لم يكن بوسعه

(1) د. أمال عثمان - المسؤولية الجنائية والحالة العقلية - المجلة الجنائية القومية - المجلد الثاني - العدد الثاني سنة 1959 ص 263 .

(2) وتتلخص وقائع هذه القضية في أن داينال ماك نوتن قتل دراموند السكرتير الخاص لسيرروربرت بل sirr. Peal رمية بالرصاص ظناً منه أنه سير بيل نفسه . وقدم الدفاع أدلة طبية تشير إلى أن ماك ناتن قام بجريمته تحت تأشير وهم جنوني ، إذ كان الوهم المتسلط عليه هو أن هناك أعداء يطاردونه ومن بين هؤلاء سير بيل ، وقد قدر المحلفون أنه غير مذنب بسبب الجنون . د. سعد جلال - أسس علم النفس الجنائي سنة 1960 دار المعارف ص 182 .

معرفة أن الفعل خطأ (1) . أي أنه كان في حالة اضطراب عقلي بحيث لا يسمح له اضطرابه بمعرفة أن الفعل الذي ارتكبه خطأ أم صواب .

وهذه القاعدة تعد من القواعد الأساسية في القانونين الإنجليزي والأمريكي وتعتبر في كثير من الولايات الأمريكية القاعدة الوحيدة لتحديد المسؤولية الجنائية (2) .

ولم يسلم هذا المعيار من النقد حيث أخذ عليه أنه معيار مرن ولا يحدد مفهوماً واضحاً لمعنى الخطأ والصواب ، كما أنه مفهوم مبهم وليس من المعقول أن تقاس الاضطرابات العقلية بمقياس أخلاقي ينحصر في حس الإنسان تجاه المبادئ الأخلاقية، لأن عقل الإنسان يشكل وحدة لا تتجزأ ، فعندما يطرأ الفساد عليه فلا يمكن أن نحصر هذا المعيار في حدود الإدراك فقط دون أن نقيم وزناً للانفعال النفسي (3) .

ولقد وضع بعض القضاة مفهوماً أوسع لهذا المعيار عبر عنه القاضي ستيفن في عام 1888م إذ قال أن مفهوم معيار الخطأ والصواب يعني العلم بالعمل الخاطئ بمقياس الرجل العاقل المتمتع بملكة الإدراك التام لأبعاد الفعل الذي يقوم به ، فإذا ارتكب شخص جريمة قتل فإن مقياس هذه الجريمة هو أن يدرك المرء أن جريمة القتل فعل ممقوت وفظيع وأن يدرك أيضاً أنه ارتكب فعل أزهد فيه روحاً وأضر بالغير وسبب له الحزن والفرع .

وبناء على ذلك فإن معيار المسؤولية الجنائية ينحصر في ملكة الإدراك والقدرة على العلم بالفعل الخاطئ وقوة التفكير (4) .

### ثالثاً: معيار الدافع الجبري

نتيجة للاستقادات التي وجهت لمعيار الصواب والخطأ — لأنه أهمل الجانب الانفعالي النفسي للإنسان — أعادت إنجلترا النظر في قواعد المسؤولية الجنائية وشكلت لجنة لهذا الغرض في عام 1922م ، وانتهت اللجنة إلى إضافة معيار الدافع الجبري .

(1) د. أمال عثمان — نفس المرجع السابق — ص 263 .

(2) د. سعد جلال — المرجع السابق ص 187 .

(3) د. عبد السلام التونجي — المرجع السابق ص 139 .

(4) د. عبد السلام التونجي — المرجع السابق ص 140 .

والمقصود بهذا المعيار هو أن المسؤولية الجنائية تمتنع عندما يرتكب الفاعل جريمته تحت تأثير دافع جبري لا يستطع مقاومته أو السيطرة عليه بسبب اضطراب عقلي يطغى على عقله وشعوره ويدفعه نحو الجريمة على الرغم من إدراكه للخطأ والصواب في عمله ، ولقد استند واضعو هذا المعيار إلى أن القانون الجنائي يقوم على حرية الإرادة وليس من العدل مؤاخذة شخص عن فعل ارتكبه ولم يكن لإرادته دخل في حدوثه (1) .

ولم يسلم هذا المعيار من النقد ، حيث أخذ عليه أنه يصعب التمييز بين الدافع الجبري والدوافع الإجرامية الأخرى ، حيث أن كل جريمة وراءها دافع ، لأن الفعل الإجرامي في حد ذاته عمل نفسي شاذ ناجم عن انفعال شديد يجمع بالنفس نحو الشذوذ في السلوك ، فإذا أخذنا بهذا المعيار على إطلاقه فإننا لا نستطيع مساءلة أي مجرم لأنه أقرت الفعل تحت دافع جبري ، وبالتالي سوف يؤدي ذلك إلى إفلات المجرمين من العقاب وهذا ليس في صالح المجتمع ، إذ يخل الأمن وتعم الفوضى .

وهذا الانتقاد الجوهرى جعل واضعو قانون العقوبات في ولاية نيويورك يضعون قيداً على هذا المعيار ، حيث لا يعتد بأي دافع جبري في ارتكاب الجرائم ولا تأثير له على المسؤولية الجنائية إذا لم يقترن بالعجز عن التمييز بين الخطأ والصواب (2) .

ذلك أن قاعدة الصواب والخطأ تقوم على أساس القدرة على التمييز والإدراك وأن قاعدة الدافع الجبري تقوم على أساس حرية الإرادة .

ولقد أخذت التشريعات الجنائية المعاصرة بهذين المعيارين معاً كشرط لامتناع المسؤولية الجنائية نظراً لأن كل منهما يكمل الآخر . حيث يجب أن يكون الفاعل مدركاً لماهية أفعاله ومتمتعاً بحرية الاختيار حتى يسأل عن الجرم الذي يقترفه .

ولقد سار المشرع الليبي على هذا الدرب ، حيث جاء في المادة (79) من قانون العقوبات أنه " لا يسأل جنائياً من كان فاقداً لقوة الشعور والإرادة وقت ارتكاب الفعل " .

(1) د. أمال عثمان - المرجع السابق ص 264 .

(2) د. أمال عثمان - المرجع السابق ص 265 ، د. عبد السلام النوردي المرجع السابق ص 147 .

## المبحث الثالث أنواع العيب العقلي

عرفنا أن عبارة العيب العقلي تشمل كافة الأمراض التي تصيب الإنسان فتؤثر على إدراكه وحرية اختياره ، وسواء كانت أمراضاً عقلية – وظيفية أم عضوية – أو أمراضاً نفسية أو عصبية . والعيب العقلي قد يكون عيباً كلياً تمتنع معه المسؤولية الجنائية وقد يكون عيباً جزئياً فتقوم معه المسؤولية الجنائية ولكن تخفف بقدر العيب الذي لحق بعقل الفاعل . وفي هذا المبحث سوف نقوم بدراسة هذين النوعين من العيب العقلي كل في مطلب على حده وذلك وفقاً للآتي :

المطلب الأول : العيب العقلي الكلي .

المطلب الثاني : العيب العقلي الجزئي .

### المطلب الأول العيب العقلي الكلي

العيب العقلي الكلي أو الجنون – كما تعبر عنه بعض التشريعات الجنائية ينتج عن إصابة الإنسان بمرض في قواه العقلية أو العصبية أو النفسية ، وهو لا يعد في حد ذاته مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية ، ولكنه يعد كذلك إذا ترتب عليه فقدان قوة الشعور والإرادة لدى الفاعل وقت اقتراف الجريمة .

وقد بينت المادة 83 من قانون العقوبات أحكام وشروط العيب العقلي الكلي ، إذ نصت على أنه " لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الفعل في حالة عيب عقلي كلي ناتج عن مرض أفقده قوة الشعور والإرادة " .

والعيب العقلي الكلي أو الجنون له عدة حالات سوف نتعرض لها فيما يلي بالقدر الذي يمكننا من التعرف عليها .

أولاً: العيب العقلي المستمر " الجنون المطبق "

هذا المرض قد يصاحب الإنسان منذ ولادته أو يطرأ عليه بعد ذلك ويترتب عليه فقدان الإنسان لوعيه ويزول عنه شعوره بشكل مستمر ولا يفيق منه ، وبناء على ذلك فإن كل فعل يقترفه المصاب في هذه الحالة لا يسأل عنه جنائياً .

## ثانياً: العيب العقلي الكلي المتقطع " الجنون الدوري "

هذا المرض إذا أصاب الإنسان فإن حالات الجنون تتناوب في فترات بينما يصحو في فترات أخرى ويكون فيها سليماً في قواه العقلية . أي أن الجنون يأتيه على صورة نوبات دورية تفصل بينها فترات إفاقة ، ففي هذه الحالة إذا ارتكب الفعل أثناء الإصابة امتنعت مسؤليته ، أما إذا ارتكب الفعل خلال فترة الإفاقة فالمسؤولية تظل قائمة ، إذ يعني ذلك احتفاظ المتهم بقوة شعوره وإرادته (1) .

## ثالثاً: العيب العقلي الكلي العام " الجنون العام "

يكون العيب العقلي عاماً إذا كان المرض العقلي الذي أصيب به الإنسان قد شكل خلاً كاملاً في قدراته وملكاته العقلية ، وبالتالي فإن أي فعل يقترفه المرء في هذه الحالة — يعده القانون جريمة — لا يسأل عنه لأن مسؤليته الجنائية ممتنعة بشكل عام كونه فاقداً للشعور والإرادة بصفة دائمة (2) .

## رابعاً: العيب العقلي الكلي النوعي " الجنون المتخصص "

هذه الحالة المرضية تكون عندما يصاب الشخص في جانب من جوانب شخصيته بمرض في قواه العقلية وملكاته الذهنية ، وينعكس ذلك على طائفة محددة من تصرفاته ويحصر الخلل فيها ولا يتعداها إلى سواها ، وقد يكون هذا الخلل العقلي متعلقاً بالإدراك (الشعور) مثل مرض جنون العقائد الوهمية " البرانويا " وأهم ما يميز هذا النوع من الجنون أن المصاب يقع فريسة لأفكار شاذة ووهمية لا أساس لها من الواقع ، كأن يعتقد بأنه نبي مرسل أو زعيم منقذ أو عبقرى مضطهد ، وقد يرتكب تحت وطأة هذا الاعتقاد أفعالاً يجرمها القانون ، وقد يكون هذا النوع من الجنون متعلقاً بجانب الإرادة فيسري المصاب بهذا المرض أنه مدفوع بدافع قوي لا يستطيع مقاومته نحو ارتكاب نوع معين من الجرائم رغم علمه بحقيقة ما يقدم عليه ، ومنها جنون السرقة " الكلبتومانيا " ، وجنون الحريق " البارومانيا " ، وجنون العرض أو الجنون الجنسي (3) . وفي هذه الحالة

(1) د. عوض محمد عوض — المرجع السابق ص .د. محمد سامي النبراوي — المرجع السابق ص 245.

(2) د. عبد العزيز عامر — شرح الأحكام العامة للجريمة — ط2 سنة 1987 — ص 401 .

د. محمد مصطفى التلي — المسؤولية الجنائية ط1 سنة 1948م — ص 376 .

(3) عوض محمد عوض — المرجع السابق ص 472 ، عبد العزيز عامر — المرجع السابق ص 401

لا يسأل الفاعل عن الجريمة التي ارتكبها تحت تأثير الجنون النوعي المصاب به ، كأن يرتكب أحد المصابين بجنون السرقة جريمة سرقة ، فإنه لا يسأل عن هذه الجريمة ، لأنه فاقد لإرادته أما إذا اقترف جرائم أخرى ليست لها علاقة بجنونه النوعي فإنه يسأل عنها مسئولية جنائية كاملة .

وحيث أن البحث في حالات العيب العقلي يعد أمراً فنياً ومتروكاً للمتخصصين في مجال الطب العقلي والنفسي ، إلا إن هناك أمراض معينة تعارف عليها المتخصصون إذا أصيب بها شخص فإنه يكون في عداد المرضى بعيب عقلي كلي ، وتتعهد لديه المسئولية الجنائية ، باعتبار أن هذه الأمراض يترتب عليها فقدان الشعور والإرادة لدى المصاب .

ورأينا أنه زيادة في البحث وأملاً في حصول الفائدة للعاملين في مجال القانون أن نتطرق بشيء من التفصيل لهذه الأمراض بالقدر اللازم لمعرفة تسمياتها وأعراضها ، خاصة وأنها أصبحت شائعة ويتردد ذكرها في تقارير الخبرة الفنية التي يعدها المتخصصون في مجال الطب العقلي والنفسي عند عرض المتهمين عليهم من قبل المحاكم والنيابات لأعداد تقارير عن حالتهم العقلية ومدى مسئوليتهم الجنائية .

ويقسم علماء النفس الجنائي هذه الأمراض قسمين :-

**القسم الأول:** يشمل الأمراض العقلية ، وهذه بدورها تنفرع إلى فرعين ، أمراض عقلية وظيفية ، تتعلق بالخلل الذي يصيب وظائف المخ ، وأمراض عقلية عضوية : تتعلق بخلل يصيب المخ نتيجة مرض معين .

**والقسم الثاني:** يشمل الأمراض العصبية والنفسية (1) .

**القسم الأول : الأمراض العقلية :**

(1) . . سعد جلال - أسس علم النفس الجنائي - 1969 - دار السارف ص 158 وما بعدها .

أولاً: الأمراض العقلية الوظيفية

## 1. الفصام Schizophrenie

يشكل المصابون بهذا المرض أكبر نسبة في مستشفيات الأمراض العقلية ، ونسبة الشفاء فيه قليلة وعادة يصاب به الشباب المراهقون وله عدة حالات نوضحها فيما يلي :

### أ. حالة الفصام الهيفرينية Hebephrenie

يتميز سلوك المصاب بهذه الحالة بالطفلية والنكوص إلى مراحل الطفولة الأولى التي لا يراعى فيها عرفاً أو تقليداً ، وقد يكشف المريض عن عورته دون حرج أو تردد ، ويتصف بالبلادة العاطفية حيث قد يسمع بوفاة أقرب المقربين إليه دون التأثر بذلك ، ويتميز بالتفكير الذي لا يمت إلى المنطق بصلة ، ويشعر المريض بالهلوسة والأوهام .

### ب. حالة الفصام الكاتاتونية Catatonia

تظهر على المريض في هذه الحالة أعراض تيبس جسماني ونفسي ، وقد يجلس ساعات طويلة جامداً في مكانه مطأطئ الرأس دون أية حركة ، ويتميز بالسلبية، ويصعب التحدث إليه ، وقد ينفجر في موجات اعتدائية من وقت لآخر .

### ج. حالة الفصام البسيطة Simple

في هذه الحالة يظهر المريض وكأنه من ضعفاء العقول ، لأنه لا يستطيع التمييز أو التطلع إلى المستقبل وتظهر عليه علامات عدم المبالاة وكأنه فقد كل طعم للحياة .

### د. حالة الفصام الإضطهادية Paranoid

هذه الحالة تتميز بالأوهام في المعتقدات والأفكار والأفعال وهي تختلف عن مرض جنون الاضطهاد - الذي سنوضحه فيما بعد - وأهم أعراضه أن المريض يتوهم أوهاماً غريبة خارجة عن حدود المنطق ولا توجد بينها وحدة أو تماسك ، وهذه الأوهام جزء من الهلوسة .

### هـ. حالة الفصام شبه العصابية Psudonoursis

يتميز المريض في هذه الحالة بالانفعالات والبرود العاطفي والتزمت والجمود والانفجارات العدوانية ، وقد يتطور المرض إلى حالة فصام كامل .



وبشكل عام تشترك حالات الفصام في أعراض أهمها : تبليل الأفكار وعدم انتظامها ، وعدم المبالاة ، وعدم الاهتمام والبلادة العاطفية ، والهلوسة بأنواعها من رؤية وسماع أصوات ، والإحساس بأشياء لا وجود لها ، وكذلك يتميز المصاب بهذا المرض بالطفلية ، والتدهور العقلي ، والميل إلى العزلة ، ويشعر المريض بأن هناك من يراقبه أو يتحدث عنه ، ويعبر عن الخوف من العقاب والشكوى من أمراض جسمانية ويكون سلوكه بشكل عام غريباً .

## 2. الجنون الدوري

يمثل هذا المرض المرتبة الثانية بعد مرض الفصام ، من حيث الخطورة والأهمية ، وعادة تكون بداية المرض عقب مرض جسماني أو فقدان ثروة ، أو الفشل في الحب ، أو الوظيفة ، وتتمثل أعراضه في إصابة المريض بنوبة من التجلي مصحوبة بنشاط أو اضطراب وصياح ، أو بموجه من الانقباض والحزن العميق والبكاء ، وفي هذه الحالة الأخيرة يفقد المريض السيطرة على نفسه ويصعب عليه كبح موجتها ، وتعتبره فترات يفقد فيها ذاكرته ولا يدرك ما حوله ، وتعتبره البلادة الذهنية، ويختل تفكيره ، ويعجز المريض عن القيام بأوجه نشاطه العادي أو يشكو من أعراض أمراض جسمانية ، في حين أن هذه الشكوى جزء من أوهامه ويخشى على كثير من هؤلاء المرضى من محاولة الانتحار . أما في فترات التجلي فيشعر المريض بالنشوة والاضطراب ويبدو مشغولاً دائماً ، قليل الصبر ، ويتحدى المسؤولين عنه والمشرفين عليه ، وقد تنقلب موجة نشوته إلى غضب إذا ما أعترضه أحد .

## 3. جنون الاضطهاد

تتمثل أعراض هذا المرض في الغيرة الشديدة والشك في الآخرين وأهدافهم ، ولا يحتمل المريض نقاشاً أو جدالاً ، ويميل إلى الانتقام ، وتتنظم أفكاره في سلسلة منطقية يخدع بها نفسه وغيره ، وتتصل أعراض مرضه بأوهامه الفكرية التي تدور حول شعوره بالاضطهاد ورغبة في الانتقام وحب العظمة .

## ثانياً: الأمراض العقلية العضوية

هذه الأمراض تعزي إلى أسباب عضوية بجسم الإنسان وتتصل بالمخ ، فقد يحدث ألا ينمو المخ نمواً طبيعياً ، أو تصيبه عدوى مرضية ، كمرض الزهري ، أو تنمو

به تورمات ، أو يصاب بأي ضرر فيؤدي ذلك إلى اضطرابات عقلية . ودراسة الحالات التي أدت إلى هذه الأمراض من اختصاص جراحي المخ والأعصاب .

ولا يهمننا في هذا البحث سوى تأثيرها على قوة الشعور والإرادة لدى المريض، وأهم مرض في الأمراض العقلية العضوية هو الصرع وسوف نتناوله بشيء من التفصيل<sup>(1)</sup> :

#### - الصرع Epilepsy

هو حالة من حالات الاضطراب من النشاط الكيميائي والكهربائي للمخ ، تؤدي إلى ظهور أعراض منها الغيبوبة والتشنج العصبي ويصاحبه كثير من المشاكل النفسية، وهو من الأمراض النادرة ، وبالتالي فهو نادر كسبب للجريمة وله عدة حالات نستعرضها فيما يلي :

#### الحالة الأولى :

أشد حالات الصرع وهي التي يصاب فيها المريض بالنبوة فجأة بالرغم من وجوده في حالة عادية قبل ذلك بدقائق ، فيقع مغشياً عليه في عرض الطريق أو في المنزل أو في أي مكان آخر ، وتتخلص أعراضه في الغيبوبة الفجائية التامة ، والتشنجات الجسمانية والسبات بعد الصدمة والتنبه التدريجي .

#### الحالة الثانية

هذه الحالة أخف من الأولى وتبدو على المريض بالصرع أعراض على شكل نوبات قصيرة من الدوار وفقدان الشعور واضطراب في تعابير الوجه ، وتوقف عن العمل ، وقد تمر هذه الأعراض بسرعة دون أن يلاحظها أحد ، وقد تتطور إلى حالة عنيفة من حالات النوع الأول .

(1) د. سعد جلال - المرجع السابق ص ، د. محمد مصطفى القلبي - المرجع السابق ص 378.

## الحالة الثالثة

تسمى النوبات الجاكسونية وأعراضها تتمثل في تشنج عضو من أعضاء الجسم كالذراع أو الرجل ، ولا يفقد معها المصاب قدرته على الإدراك والشعور ، إلا أنه يفقد إرادته في التحكم في حركة العضو الذي يبدو في المرض ، وقد تتطور الحالة وتتحول إلى النوع الأول .

## الحالة الرابعة

هذا النوع من الصرع تختلف فيه الأعراض من فرد إلى آخر إذ تضطرب الحالة الشعورية للمصاب الذي يتصرف ويتكلم وكأنه في حالة لا شعورية ، وقد تستمر هذه النوبة لعدة دقائق ، وقد تطول لساعات أو أيام ، ويبدو على بعض المصابين بهذه الحالة أعراض الأشخاص المخمورين ، ويعتدون على كل من يتدخل في تصرفاتهم وقد يرتكب البعض منهم جرائم أثناء النوبة ولا يتذكرها بعد انقضائها .

## القسم الثاني: الأمراض العصبية النفسية<sup>(1)</sup> : Bpsychoneuoses

هذه الأمراض ليس لها أسباب عضوية جسمية تؤدي إليها ، إنما هي أمراض وظيفية تتعلق بخلل في أداء الجهاز العصبي والنفسي وأهم هذه الأمراض هي :

### 1. الهستيريا

يتميز المصاب بهذا المرض بالطفلية في سلوكه ، والأنانية وتجنب تحمل المسؤولية والثرثرة ، كما أنه ممثل بارع يغالي في التعبير عن انفعالاته ، متقلب شديد الحساسية ، يبكي ويضحك لأتفه الأسباب ، ويميل إلى اكتساب عطف الناس ، ويسهل التأثير عليه بالإيحاء ، وانفعالاته مؤقتة ، مما يدعو للشك في إخلاصه ، فإن أحب ، أحب بعنف ، وأن كره ، كره بشدة وعواطفه لا استمرار فيها ولا عمق ، إذ ينقلب فجأة من حال إلى حال حتى قيل أن الشخص الهستيريا لا يستطيع أن يحب كما لا يمكنه أن يكره . والهستيريا لها عدة حالات نذكرها فيما يلي :

(1) أميل بيدس - الأعصاب وعلاجها - ط1 سنة 1987 - المؤسسة اللبنانية للنشر والتوزيع - ص 49 ، د. سعد جلال - المرجع السابق - ص 164 وما بعدها .

#### أ. حالة انفصام الشخصية :

تسمى لزدواج الشخصية ، ويقصد بها وجود شخصيتين أو أكثر بنفس الفرد وكل شخصية لها ذاتيتها المستقلة ولا تدري عنها الشخصيات الأخرى أي شيء ، وتتبادل هذه الشخصيات الأدوار في حياة الفرد وهي حالة نادرة .

#### ب. حالة جنون الهستيرى :

في هذه الحالة يختل توازن الجهاز العصبي وتضطرب العواطف والرغبات وتضعف السيطرة على الإرادة .

#### ج. حالة فقدان الذاكرة :

في هذه الحالة تضطرب الملكة العقلية الشعورية وينسى الفرد أفكاره وأسمه ومكان إقامته ، ويتصرف بشكل آلي دون شعور أو إرادة .

#### 2 الإستحواذ أو حالة الإنحجار Obsession

يقصد بهذه الحالة أن تستحوذ على المريض فكرة معينة وتسيطر عليه وكأنها تحاصره من كل ناحية ويعجز الفرد عن التخلص منها مهما تكن إرادته قوية ، وقد تكون مزمنة أو مؤقتة ، مثل الشخص الذي تساوره رغبة في قتل أبيه فيحاول التخلص من هذه الرغبة إلا أنها تجد سبيلها دائماً إلى تفكيره .

#### 3 الرجوع العصابي

يطلق الرجوع العصابي على الحالات المرضية التي ينهار فيها الفرد نتيجة كارثة حقيقية ألمت به ، كفقدان الثروة أو الفشل في الحب وما إلى ذلك من مشاكل اجتماعية ، فتبدو عليه أعراض الانهيار من قلق وعدم استقرار وخوف وانقباض وبكاء مستمر وعجز عن القيام بمطالب الحياة اليومية ، ويخشى على المريض من محاولة الانتحار . ويزول الرجوع العصابي بزوال الموقف الذي أدى إليه ، إلا أن ذلك يستغرق وقتاً طويلاً .

#### 4. النيوروستانيا

يطلق هذا المرض على الحالات التي تبدو فيها على المرء أعراض تشبه الإجهاد العقلي والجسماني ، حيث يعاني المصاب من إجهاد للجهاز العصبي ، وفقدان عام للقوة . والمصاب بهذا المرض هو في الحقيقة يعاني من مرض الطاقة ، حيث يشعر دائماً

بالتعب ويبدو شاحب الوجه ومجهد وعاجز عن القيام بأي مجهود عقلي أو جسماني ، وإذا أرغم على ذلك تصيب عرقاً وخرت قواه وتظهر عليه أعراض الانهيار العصبي ، وهو عظيم الاهتياج يبحث عن المشاكل ويخلق المشاحنات .

والجدير بالملاحظة - بعد أن انتهينا من إعطاء فكرة مختصرة عن أهم الأمراض العقلية والعصبية النفسية ذات العلاقة بالمسئولية الجنائية والتي تثار عادة في الحياة العملية - أن ننوه إلى الاختلاف بين الأمراض العقلية من ناحية والأمراض العصبية النفسية من ناحية أخرى ، وذلك وفقاً لما يراه علماء النفس من هذا الجانب . حيث أن المريض بمرض عقلي يعتبر خطراً على نفسه وعلى المجتمع ، فيما يعتبر المريض بمرض نفسي متعباً لنفسه ولغيره ، كما يتميز بأنه متصل بالواقع ولديه القدرة على التبصر في أمور نفسه وتقدير حالته ومعرفة نواحي شذوذه وأنه في حاجة إلى المساعدة ، بينما لا يكون المريض بمرض عقلي متصلاً بالواقع إذ يعمي المرض بصيرته .

كما يلاحظ أن كثيراً من الأفراد العاديين يشكون من واحد أو أكثر من أعراض بعض الأمراض العصبية والنفسية ، وهذا لا يعني أنهم مصابون بمرض عصبي أو نفسي ، إذ أن أهم ما يميز بين الشخص العادي وبين المريض الحقيقي هو أن الأعراض التي تظهر على المصاب أعراض مستمرة وحادة ومزمنة ويعجز المريض عن القيام بمطالب الحياة اليومية على الوجه الأكمل ، وبالتالي فإن الاختلاف بين الفرد العادي والفرد المصاب هو اختلاف في الدرجة لا في النوع وفي مدى قدرة الشخص على تسيير أموره الحياتية<sup>(1)</sup> .

#### المطلب الثاني

#### العيب العقلي الجزئي

كان البحث في مجال المسئولية الجنائية يقتصر على أمرين : أولهما أن يكون المتهم مسئولاً مسئولية كاملة عن الأفعال التي يقترفها ، أي أنه متمتع بالقدرة على الإدراك والاختيار . وثانيهما ألا يكون المتهم مسئولاً جنائياً عن أفعاله حيث يكون -فاقداً لقوة الإدراك والاختيار وقت ارتكاب الجريمة . ونتيجة لتطور العلوم الحديثة في مجال

(1) د. سعد جلال - المرجع السابق - ص 159 ، د. أمال عثمان المرجع السابق ، ص 267 .

الطب العقلي والنفسي تم اكتشاف بعض الأمراض التي تصيب الإنسان في قواه العقلية والعصبية والنفسية وتؤثر فيها بقدر جسيم دون أن تصل إلى درجة فقدانها . ولقد أثبت الطب العقلي أن الأمراض العقلية والنفسية تظهر على درجات متفاوتة . فالأشخاص الذي يصابون بهذه الأمراض يختلفون في درجة تأثرهم ، فمنهم من يفقد قواه العقلية تماماً ومنهم من لا يفقدها ولكن تظل متأثرة بقدر المرض الذي لحق بها<sup>(1)</sup> .

وهكذا فقد ظهرت حالة جديدة وسط بين كمال العقل وفقدانه ، وهي حالة الشخص المصاب بعيب جزئي في عقله نتيجة أصابته بمرض . وبالتالي فإنه ليس من العدالة أن يساوي في المسؤولية الجنائية بين متهم ارتكب جريمة وهو في كامل قواه العقلية ومتهم آخر ارتكبها وهو مصاب بمرض في عقله ولم يترتب على هذا المرض فقدان قواه العقلية تماماً بل تأثرت بقدر جسيم ، ويسميه البعض بإنصاف المجانين أو المجرمين الشواذ<sup>(2)</sup> .

ولهذا السبب ظهرت نظرية المسؤولية الجزئية أو المسؤولية المخففة ويسميتها البعض المسؤولية الناقصة<sup>(3)</sup> .

ولقد بدأ الأخذ بهذه النظرية في القرن التاسع عشر في اسكتلندا ، حيث وضع العالم ماكزري قاعدة التناسب Rule of Proportion ، وخلصه هذه القاعدة أن المرض العقلي يؤثر على القوى العقلية للإنسان بدرجات متفاوتة وأن المسؤولية الجنائية يجب أن تكون متناسبة مع درجة الاختلال العقلي ، وبالتالي فإنه يجب أن يطالها النقص بالقدر الذي أصاب العقل من نقص<sup>(4)</sup> .

ولقد تبنت التشريعات الجنائية المعاصرة نظرية المسؤولية الجزئية واعتبرتها بعض التشريعات حالة من حالات الظروف القضائية المخففة مثل القانون الفرنسي وكذلك

(1) د. أمال عثمان - المسؤولية الجنائية والحالة العقلية - المجلة الجنائية القومية - المجلد الثاني العدد

الثاني سنة 1959 ص 264 .

(2) محمود نجيب حسني - نفس المرجع السابق - ص 553 .

(3) د. أمال عثمان - المرجع السابق ص 263 . د. رؤوف عبيد - مبادئ القسم العام ط3 سنة 1966

ص 358 . .

(4) د. أمال عثمان - المرجع السابق - ص 266 .

القانون المصري ، حيث يترك الأمر للقاضي ليقدر العقوبة المناسبة بين حديها الأدنى والأقصى . وأخذت بعض التشريعات الأخرى بفكرة المسؤولية الجزئية ووضعت لها أحكاماً خاصة في قانون العقوبات واعتبرت أن الإصابة بمرض يؤدي إلى العيب الجزئي في العقل عنراً قانونياً ملزماً للقاضي وتخفيض العقوبة بشأنه ، مثل القانون الإيطالي (م 89 عقوبات) والقانون الليبي (م 84 عقوبات) .

ويشترك العيب العقلي الجزئي مع العيب العقلي الكلي في أن أصلهما واحد ، وهو إصابة المرء بأحد الأمراض العقلية والنفسية أو العصبية ، ذلك لأن المرض قد يؤدي إلى فقدان قوة الشعور والإرادة لدى الفاعل ، فنكون أمام حالة عيب عقلي كلي تمتنع معه المسؤولية الجنائية ، وقد يؤدي نفس المرض إلى الانتقاص من قوة الشعور والإرادة لدى الفاعل بقدر جسيم دون أن يزيلها فنكون أمام حالة عيب عقلي جزئي تقوم معها المسؤولية الجنائية المخففة .

وبالتالي فإن الفارق بين العيب العقلي الكلي والجزئي لا يرجع إلى نوع المرض ولكن يستخلص من مقدار تأثيره على قوة الشعور والإرادة لدى الفاعل (1) .

وحيث أن المادة (84) من قانون العقوبات الليبي قد بينت أحكام العيب العقلي الجزئي ويستفاد منها أنه لكي يعد للعيب العقلي أثراً في تخفيف المسؤولية الجنائية لا بد وأن يكون جسيماً ، أما إذا كان تأثيره بسيطاً فلا أثر له على المسؤولية الجنائية .

وتثير الحالة المرضية المعروفة بالشخصية السيكوباتية كثير من الجدل بين مؤيدي ومعارض من حيث تأثيرها على المسؤولية الجنائية ، فالشخصية السيكوباتية شخصية غير سوية ، صاحبها يعاني من قصور في جانب أو أكثر من جوانب الإدراك، كما أنه يتعرض في بعض الأحيان لدوافع ملحة تؤثر إلى حد ما على إرادته، لكنه مع ذلك لا يفقد تماماً قدرته على الإدراك أو الاختيار .

وإن أبرز ما يميز الشخصية السيكوباتية هو انحطاطها الخلقى واللامبالاة بقيم المجتمع وتقاليد ونظمه ، ويرجع ذلك إلى طغيان الغرائز الأساسية لدى المصاب على

(1) د. عبد العزيز عامر - المرجع السابق ص 414 .

غرائزه الثانوية وقد يتمثل خلال الشخصية السيكوباتية في غريزة الجنس فيرتكب جرائم المواقعة وهناك المرض (1) .

ولقد أخذت بعض التشريعات الجنائية المعاصرة تخفيف العقوبة بالنسبة لمرضى السيكوباتية ، على أساس أن هذه الحالة هي إحدى حالات الاضطراب العقلي التي تؤثر على القوى العقلية للشخص ، وأن كان هذا لا يصل إلى الحد الذي يؤدي إلى فقدان القدرة على الإدراك والاختيار ، مثل قانون العقوبات الإنجليزي وبعض الولايات الأمريكية (2) . وقضت بعض المحاكم في مصر بتخفيف العقوبة إذا ثبت أن المتهم مصاب بالشخصية السيكوباتية (3) .

إلا أنه في حكم آخر تمسك الدفاع بعدم مسئولية المتهم عن الجريمة وقدم شهادات طبية تثبت أنه مصاب بتوتر عصبي وأنه يعالج من حالة نفسية مصحوبة بتهيج جنسي شديد لدى مواجهة الجنس الآخر ، لكن محكمة الموضوع رفضت هذا الدفع وردت عليه بأنه لا يجدي نفعاً للمتهم أن صحت إصابته بهذا النوع من الشذوذ ، فإنه لا جدال في أن هذه الإصابة لا تنال من سلامة عقله وصحة إدراكه وبالتالي من اكتمال إرادته التي هي أساس المسئولية الجنائية الكاملة ، وأضافت بأنه كان في وسعه، بل كان متعيناً عليه أن يتحاشى المواقف التي يفتضح فيها أمر هذا الشذوذ الجنسي فيتجنب الوقوف في الزحام داخل السيارات العامة أو الاقتراب من الجنس الآخر حتى لا تتور غريزته الحيوانية على

(1) د. عبد العزيز عامر - المرجع السابق ص 473 ، د. محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص 351 .

(2) آمال عثمان - المرجع السابق ص 266 .

(3) حكم محكمة جنايات القاهرة . في القضية رقم (1129) سنة 1649 عابدين باتهام حسين توفيق أحمد بقتل المرحوم أمين عثمان مع سبق الإصرار والترصد ، وحكم فيها بمعاينة المتهم بعشر سنوات أشغال شاقة أخذاً بنظرية المسئولية المخففة نظراً لإصابة المتهم بالحالة النفسية المعروفة بالشخصية السيكوباتية ، أشار إليه المستشار محمد فتحي - اقتراح تعديل المادة (62ع) مصري - المجلة الجنائية القومية - المجلد الثاني - العدد الأول سنة 1959م ص 106 .



النحو الذي وقع في هذه الدعوى " . ولقد طعن على هذا الحكم أمام محكمة النقض المصرية وحكمت بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً<sup>(1)</sup> .

وفي رأينا أن مسألة تقدير مدى تأثير المرض العقلي أو النفسي أو العصبي على قوة الشعور والإرادة أدى الفاعل هي مسألة فنية بحثة يرجع فيها إلى أخصائي الأمراض العقلية والنفسية فإذا كان المرض قد نتج عنه فقدان قوة الشعور والإرادة وقت اقتراف الفعل فإنه تطبق بشأنه أحكام العيب العقلي الكلي وبالتالي تمتنع مسؤوليته الجنائية ، أما إذا ترتب على المرض إنقاص قوة الشعور والإرادة بقدر جسيم فإنه يسأل مسئولية مخففة طبقاً لأحكام العيب العقلي الجزئي .

كذلك يثور التساؤل حول مدى تأثير حالات الانفعال والهوى على المسئولية الجنائية ، خاصة وأن أغلب الجرائم العمدية يكون المتهم فيها مدفوعاً بعاطفة خاصة مثل الجشع أو الانتقام أو الغيرة الشديدة أو الكراهية .

من المتفق عليه أن حالات الانفعال والهوى لا تؤثر في قيام المسئولية الجنائية لأنها لا يترتب عليها فقدان قوة الشعور والإرادة أو الانتقاص منهما ، وهي تعد بمثابة الباعث على الجريمة ولا تؤثر في أحكام المسئولية الجنائية<sup>(2)</sup> .

ولقد نص المشرع الليبي صراحة على ذلك في المادة (95) من قانون العقوبات حيث جاء فيها " لا تعفي حالات الانفعال والهوى من المسئولية الجنائية ولا تنقصها " .

ومع ذلك يظل للقاضي سلطة مراعاة حالات الانفعال والهوى بوصفها الباعث على الجريمة عند تقريره للعقوبة فيختار العقاب المناسب للجاني حسب ظروف الواقعة، حيث يمكنه أعمال نص المادة (29) عقوبات التي تخوله النزول بالعقوبة عن حددها الأدنى، وله كذلك صلاحية إيقاف تنفيذ العقوبة وكل ذلك يرجع لتقدير قاضي الموضوع .

إلا أن المشرع قد اعتبر بعض الدوافع عنراً قانونياً مخففاً للعقوبة حيث جاء في المادة (375) عقوبات أن " من فوجئ بمشاهدة زوجته أو أبنته أو أخته أو أمه في حالة

(1) نقض 26-3-1963م - أحكام النقض س 14 ص 254 . مشار إليه لدى د. عوض محمد عوض - المرجع السابق ص 474 .

(2) جلسة 29-2-1956م - المحكمة العليا - القضاء والجاني - الجزء الأول ص 298

تلبس بالزنا أو في حالة جماع غير مشروع فقتلها في الحال هي أو شريكها أو هما معاً رداً للاعتداء الماس بشرفه أو شرف أسرته يعاقب الحبس ، وإذا نتج عن الفعل أذى جسيم أو خطير للمذكورين في الظروف ذاتها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين . ولا يعاقب الشخص على مجرد الضرب أو الإيذاء في مثل هذه الظروف " .

كما نصت المادة (443) عقوبات على أنه " لا يعاقب الشخص إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين (438 ، 439) (السب والتشهير) وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه " .

ونلاحظ أن المشرع قد أعتد بحالة الانفعال التي كان عليها المتهم واعتبرها مانعاً من موانع العقاب وليس مانعاً من موانع المسؤولية .

بقية البحث في العدد القادم

## أحكام الاستقالة في التشريع الليبي

للإستاذ / حسين جمودة المهدي

عضو جهاز الرقابة الشعبية بنغازي

### مُقَدِّمَةٌ

تنتهي خدمة الموظف أو المنتج إذا أفصح عن رغبته في ترك العمل نهائياً باستقالته.. وباستجابة الإدارة إلى طلبه بقبول استقالته .. والاستقالة تكون صريحة متى أفصح الموظف أو المنتج عن رغبته في ترك العمل نهائياً فتجيبه الإدارة بالقبول ولكنها في أحيان أخرى لا تكون كذلك .. أي لا يفصح الموظف أو المنتج عن هذه الرغبة صراحة .. وإنما يتخذ موقفاً يفترض القانون فيه أن ينتهي إلى الاستقالة ..

والاستقالة هنا تسمى الاستقالة الاعتبارية . ويلاحظ أن اللائحة الإدارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع قد بينت سبب انتهاء الخدمة في حالتنا هذه بعبارة ينتهي عمل المنتج في الشركة أو المنشأة لأحد الأسباب الآتية:

أ. الموافقة على انتهاء عمل المنتج بالشركة أو المنشأة دون تبيان أحكام انتهاء الخدمة .

بينما قانون الخدمة المدنية قد أشار إلى الاستقالة صراحة في البند (جـ) من المادة (105) منه ثم بين أحكامها في المادة (108) منه على النحو الآتي :

1. للموظف أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة .. ويجب البث فيها من السلطة المختصة بالتعيين وهذه السلطة قد حددها المشرع بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية في أمانة اللجنة الشعبية العامة واللجان الشعبية العامة للقطاعات واللجان الشعبية بالشعبيات " مادة (44) من القانون رقم (1) لسنة 1969م

بشأن اللجان الشعبية " وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت الاستقالة كأن لم تكن .

2. ولا تنتهي خدمة الموظف إلا من تاريخ إبلاغه بقرار قبول الاستقالة .
  3. فإذا كانت الاستقالة معلقة على شرط أو مقترنة بقيد فلا تنتهي خدمة الموظف مالم يتضمن قرار قبول الاستقالة إجابة إلى طلبه وإلا اعتبرت الاستقالة كأن لم تكن بانقضاء تسعين يوماً من تاريخ تقديمها .
  4. ويجوز خلال المدة المذكورة أن تصدر السلطة المختصة بالتعيين قراراً بقبول الاستقالة مع أرجاء تنفيذه لمدة لا تجاوز سنة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع أخطار الموظف بذلك .
  5. فإذا أحيل الموظف إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية عن وقائع تتعلق بالخدمة أو كان محالاً إليها فلا تقبل الاستقالة إلا بعد الحكم في الدعوى التأديبية بغير عقوبة العزل وفي الدعوى الجنائية بعقوبة لا يترتب عليها انتهاء الخدمة .
- ويلاحظ أن حكم هذه المادة يسرى على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات تنفيذاً لحكم المادة (74) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم (1) لسنة 1992م وكذلك على العاملين بجهاز الرقابة الشعبية من أعضاء وموظفين تنفيذاً لحكم المادة (64) من قانون الرقابة الشعبية رقم (11) لسنة 1425م .

أيضاً يسري هذا الحكم على رجال الحرس البلدي ورجال التفتيش الزراعي تنفيذاً لحكم المادة (25) من القانون رقم (30) لسنة 77 بشأن الحرس البلدي والمادة (35) من القانون رقم (1) لسنة 83 بشأن التفتيش الزراعي أما بالنسبة لرجال الشرطة وحرس الجمارك فقد أشار المشرع في المادة (99) من قانون الشرطة رقم (10) لسنة 92 والمادة (97) من قانون حرس الجمارك رقم (68) لسنة 72 إلى أنه مع عدم الإخلال بالقواعد المنظمة للبعثات والتدريب يجوز لرجال الشرطة وحرس الجمارك أن يستقيل من الخدمة وتكون الاستقالة مكتوبة وخاليه من أي قيد أو شرط وإلا اعتبرت كأن لم تكن .. ولا تنتهي خدمة رجل الشرطة

أو الجمارك إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ويجب الفصل في طلب الاستقالة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة .. ويجوز خلال هذه المدة تقرير أرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل أو لاتخاذ إجراءات تأديبية ضده .. ويجب على رجل الشرطة وحرس الجمارك أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ بقرار قبول استقالته أو أن ينقض الميعاد المذكور في الفقرة السابقة .. ويصدر القرار بقبول الاستقالة من السلطة المختصة بالتعيين .

ويلاحظ أن أحكام الاستقالة المشار إليها في القوانين السابقة تختلف عن أحكام التقاعد الاختياري المنصوص عليها في القانون رقم (8) لسنة 85 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي أو تلك التي أشار إليها المشرع في بعض القوانين الخاصة كقانون الرقابة الشعبية مادة (57) فقرة (2) منه .. وقانون الشرطة مادة (97) منه .

أما بالنسبة للعاملين بالشركات والمنشآت ممن تسري بشأنهم أحكام اللائحة الإدارية فإنه لا يوجد ثمة ما يمنع من تطبيق أحكام قانون العمل بشأنهم لخلو اللائحة المذكورة من نص وذلك تنفيذاً لحكم المادة (74) من هذه اللائحة وفي هذا البحث سوف نتكلم عن الاستقالة على النحو الآتي :

المبحث الأول: أحكام الاستقالة الصريحة .

المبحث الثاني : أحكام الاستقالة الاعتبارية .

المبحث الثالث : قبول الاستقالة .

## المبحث الأول

### أحكام الاستقالة الصريحة

الاستقالة عملية إرادية يثيرها أي من العاملين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية بصفة أصلية أو بصفة استثنائية بطريق الإحالة أو في قانون الشرطة أو حرس

الجمارك وفقاً لما سبق الإشارة إليه بطلب يقدم منه وتنتهي الخدمة بالقرار الصادر عن جهة الإدارة بقبول هذا الطلب فالموظف الذي يقدم استقالته يعبر عن إرادته في ترك الخدمة قبل بلوغه سن التقاعد .. ولا تنتهي الخدمة فعلاً إلا بالقرار الصادر عن جهة الإدارة .. وليس معنى هذا أن الاستقالة عملية تعاقدية تتم بإيجاب من الموظف وقبول من جهة الإدارة .. بل هي عملية إدارية تتم بقرار تنفرد به جهة الإدارة .. فالعلاقة بين الموظف وجهة الإدارة علاقة تنظيمية وليست تعاقدية . ويلاحظ أن الأصل ألا تكون الاستقالة إلا بطلب يقدمه صاحب الشأن يبدي فيه رغبته الصريحة في ترك العمل ويشترط في طلب الاستقالة .. أن تكون الاستقالة مكتوبة واشتراط الكتابة لا يعني أن تنقيد الاستقالة بصيغة أو الفاظ معينة .. بل تستفاد الرغبة في الاستقالة من أي عبارة تدلّ على رغبة الموظف أو المنتج في اعتزال الخدمة بصفة جديّة(1).

والحكمة من اشتراط الكتابة أن يكون طلب الاستقالة بعد ترو وتفكير من الموظف وأن لا يؤخذ الموظف بفلتة من لسانه تحت انفعال أو بتعبير يختلف في تفسير معناه ومرماه(2).

كما يلاحظ أن الفقرة الثالثة من المادة (108) من قانون الخدمة المدنية قد نصت على أنه إذا كانت الاستقالة معلقة على شرط أو مقترنة بقيد فلا تنتهي خدمة الموظف ما لم يتضمن قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه وإلا اعتبرت الاستقالة كأن لم تكن بانقضاء تسعين يوماً من تاريخ تقديمها .. يفهم من ذلك أن المشرع قد أجاز تقديم الاستقالة المكتوبة متضمنة شروطاً وقيداً .. وللإدارة أن تقبل الاستقالة وتحقق للموظف الشروط التي علق عليها استقالته أو ترفض الاستقالة بقيودها وشروطها أي اعتبارها كأن لم تكن .

ويلاحظ أن قانون الخدمة المدنية السابق رقم (19) لسنة 64 قد نص في المادة (69) منه على أنه يجب أن تكون الاستقالة خالية من أي شرط فالشرط الذي تعلق عليه

(1) حكم المحكمة الإدارية المصرية العليا صادر في 56/3/12 المجموعة 10 ص 241 .

(2) محمود حلمي - نظام العاملين المدنيين ، ص 405 .

الاستقالة قد يثير منازعات بشأن إجابة الموظف إليه .. منازعات رأي المشرع أن يجنب الإدارة الترددي فيها مستلزماً أن تكون الاستقالة خالية من كل شرط قد يثير أخذاً ورداً بين الإدارة والموظف – وقد أشار المشرع المصري في قانون نظام العاملين المدنيين السابق رقم (201) لسنة 51 في المادة (110) منه إلى ذلك .

وقد ترجع حكمة المشرع في القانونين إلى أن علاقة الموظف بالإدارة علاقة تنظيمية تحدها وتحكمها القوانين واللوائح ..فليس للموظف أن يفرض شروطاً لأن هذه الشروط قد تتعارض مع مصلحة الإدارة .. فإن اقترنت الاستقالة بأي قيد أو شرط اعتبرت كأن لم تكن .

وفي ظل هذا الحكم استقر القضاء الإداري في مصر على أن الحكم الخاص باعتبار الاستقالة المشروطة كأن لم تكن إنما وضع لمصلحة الإدارة .. وللإدارة أن تتمسك بهذا الحكم أو تتنازل عنه وفق ما تقدره من ظروف كل طلب أي منح الإدارة السلطة التقديرية في القبول أو عدم القبول وأن ذلك من شأنه أن يخل بمبدأ المساواة بين الموظفين باعتبارهم خاضعين لنظام قانوني عام يطبق عليهم دون تمييز (1) .

ألا أنه بصدر قانون نظام العاملين المدنيين في مصر رقم 64/46 نص في المادة رقم (79) على جواز أن تتضمن الاستقالة المكتوبة شروطاً وقيوداً ... وللإدارة أن تقبل الاستقالة وتحقق للموظف الشروط التي علق عليها استقالته أو ترفض الاستقالة بقيودها وشروطها (2) .

يفهم مما تقدم أن المشرع الليبي في قانون الخدمة المدنية قد أخذ بما سار عليه المشرع المصري في قانون نظام العاملين المدنيين رقم (64/46) بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكامه .. أما في القوانين الخاصة ببعض الهيئات النظامية المدنية في ليبيا كقانون الشرطة

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية صادر في 58/2/25 المجموعة س2 ص69 – القانون الإداري الليبي – خالد عريم الجزء الثاني ص558 – مبادئ القانون الإداري – صبيح مسكوني ص 408 محمود حلمي المرجع السابق ص 405 .

(2) محمود حلمي ، المرجع السابق ، ص406 .

وقانون حرس الجمارك فقد أشار المشرع إلى أنه يجب أن تكون الاستقالة مكتوبة وخالية من أي قيد أو شرط وإلا اعتبرت كأن لم تكن (مادة 99 قانون الشرطة - مادة 97 قانون حرس الجمارك) كما يلاحظ أن قرار قبول الاستقالة قرار إداري يجب أن يقوم على سببه الصحيح - وسبب الاستقالة هو إرادة أكيدة من الموظف في ترك العمل بصورة نهائية فإذا شاب هذه الإرادة عيب من عيوبها بطل الطلب وشمل العيب قرار قبول الاستقالة<sup>(1)</sup> .. بمعنى أنه يشترط صدور الاستقالة برضاء صحيح أي معبراً عن إرادة حرة من جانب الموظف لا عن إكراه .. وقع تحت سلطانه الموظف عند تقديم الاستقالة بسبب موقف جائر اتخذته الإدارة حياله .. وأن يكون الإكراه جسيماً بمراعاة الظروف والملابسات في كل حالة على حده<sup>(2)</sup> فيجب لكي يكون ثمة إكراه مفسد للرضا أن تبعث الرهبة بغير حق .. أي بوسائل غير مشروعة ولغاية غير مشروعة<sup>(3)</sup> .

كما يُلاحظ أيضاً .. أنه يجب أن يصدر القرار بقبول الاستقالة من السلطة المختصة بالتعيين .

## المبحث الثاني

### أحكام الاستقالة الاعتبارية

الاستقالة كما سبق وأن قلنا هي الإفصاح من قبل الموظف عن إرادته في ترك العمل نهائياً قبل بلوغه سن الإحالة إلى التقاعد واستجابة الإدارة لهذه الرغبة في إنهاء خدمة الموظف .. والأصل أن تكون الاستقالة صريحة لا لبس فيها ولا غموض ... صادرة عن إرادة حرة وصحيحة من غير غلط أو إكراه .. ولهذا اشترط المشرع أن تكون الاستقالة مكتوبة حتى تتبين رغبة مقدم الاستقالة في ترك الخدمة بغير خلاف .. غير أن الموظف قد لا

(1) محمود حلمي - المرجع السابق - ص 407 .

(2) صبيح مسكوني - مبادئ القانون الإداري - ص 409 .

(3) محمود حلمي - المرجع السابق - ص 407 .



يفصح عن رغبته في الاستقالة بطلب مكتوب وإنما قد يتبع مسلكاً يعبر عن هذه الرغبة فتستجيب الإدارة إلى رغبته التي عبر عنها بواسطة سلوكه فتنتهي خدمته .. فالموظف الذي يخالف الأوامر أو التعليمات أو لا يؤدي عمله المنوط به .. يجب ألا يُفسر سلوكه هذا على رغبته في ترك العمل نهائياً لأن المشرع حدد سلوك الموظف الذي يعبر عن رغبته في ترك العمل .. بما أطلق عليه الاستقالة الاعتبارية .. وقد بين قانون الخدمة المدنية في مادته (109) حالات الاستقالة الاعتبارية ونحن بدورنا نوضحها على النحو الآتي :

أولاً: عدم تسلم أعمال الوظيفة .

نصت الفقرة (أ) من المادة (109) من قانون الخدمة المدنية على أنه " يجوز اعتبار الموظف مقدماً استقالته في الحالات الآتية :-

1. إذا لم يتسلم أعمال وظيفته المعين فيها أو المنقول إليها بغير سبب مقبول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار التعيين أو النقل " .

يفهم من ذلك أنه متى ثبت أن الموظف لم يتسلم عمله الذي رشح له بموجب قرار صادر بالتعيين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار التعيين دون أن يقدم سبباً مقبولاً اعتبر مستقلاً حكماً أي اعتبارياً<sup>(1)</sup> ..

أما إذا ثبت أن الموظف لم ينفذ الأمر الصادر بنقله ولم يتسلم عمله الجديد بالجهة المنقول إليها واستمر على ذلك مدة خمسة عشر يوماً دون تقديم عذر مقبول فإنه يعتبر مستقلاً استقالة اعتبارية ويلاحظ أن الاستقالة هنا لا تترتب على الغياب عن العمل وإنما على عدم تنفيذ قرار النقل .. الذي يفصح عن سلوك الموظف في عدم الرغبة في العمل .. وهذا ما ذهبت إليه محكمة العليا<sup>(2)</sup> .

(1) حكم المحكمة العليا الإدارية المصرية صادر في 52/2/26 المجموعة س6 - ص 379 .

(2) الطعن الإداري رقم 11/15 صادر في 65/6/22 بند 265 ص 350 المجموعة المفهرسة .

## ثانياً: الانقطاع عن العمل بدون إذن :

نصت الفقرة ب من البند (1) من المادة (109) من قانون الخدمة المدنية على أنه يجوز اعتبار الموظف مقمداً استقالته إذا انقطع عن عمله بغير إذن خمسة عشر يوماً متتالية ولو كان الانقطاع عقب أجازته مرخص له فيها .

والانقطاع عن العمل الذي يقيم قرينة الاستقالة الاعتبارية يتمثل في عدم الحضور أصلاً إلى مقر العمل خلال أوقاته الرسمية لمدة خمسة عشر يوماً متتالية بغير إذن . فإذا صادف اليوم الأول والأخير من مدة الانقطاع يوم عطلة أسبوعية أو رسمية حسب الانقطاع بعد استبعاد هذه الأيام كذلك تستبعد مدة الإجازة العارضة المستحقة للموظف في حدود 48 ساعة حيث يجوز للموظف أن ينقطع عن العمل مدة هذه الإجازة بغير الحصول على إذن مسبق وذهبت محكمتنا العليا إلى القول بأن انقطاع الموظف فترة خمسة عشر يوماً متتالية بدون إذن أو إجازة أو عذر مقبول .. لا يجوز اعتباره مستقياً قبل استجلاء مبررات غيابه.. فإذا قدم الموظف المنقطع هذه المبررات على الإدارة أن تمحصها وتصح عن قبولها من عدمه . ومبادرة الجهة الإدارية إلى اعتبار الموظف المنقطع مستقياً قبل أن تبحث مبررات غيابه يعتبر قرارها في هذا الشأن معيباً (1).

هذا ويلاحظ أن الاستقالة الاعتبارية في هذين البندين لا تعتبر باثة بانقطاع الموظف عن العمل مدة خمسة عشر يوماً بل تعتبر معلقة على شرط فاسخ هو تقدم الموظف خلال الثلاثين يوماً التالية لانقضاء الخمسة عشر يوماً بما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول .. فإذا تقدم الموظف بهذا العذر لرئيس المصلحة وقبل هذا العذر فإنه يستحق مرتبه الكامل عن مدة الغياب متى كان له رصيد من الإجازات السنوية تخصم منه هذه المدة . أما إذا لم يقدم الموظف عذراً أو قدمه ورفض عرض الأمر على السلطة المختصة بالتعيين ولها أن تقرر عدم اعتبار الموظف مستقياً إذا رأت قبول العذر ومن ثم يستحق مرتبه الكامل عن مدة الغياب متى كان له رصيد من الإجازات السنوية تخصم منه هذه المدة . كما لها أن تعتبر

(1) طعن إداري رقم 14/25 صادر في 66/3/26 بند 25 ص 35 المجموعة المفهرسة .

الموظف مستقياً متى رفضت العذر من تاريخ انقطاعه أو اتخاذ الإجراءات التأديبية ضده (فقرة 2 من المادة 109 من قانون الخدمة المدنية) .

وأن أمر المحاكمة التأديبية في هذا الخصوص من حق جهة الإدارة تستعمله أو لا تستعمله حسب إرادتها كما أن إيراد العذر كسبب لتبرير الغياب ووصفه بالعذر غير المقبول قد نص عليه لحكمة أساسها العدل وهي توجب على جهة الإدارة الإفصاح عن رأيها في قبول العذر أو عدم قبوله .

ولا بد عندئذ من إخطار الموظف برأيها في تقدير العذر حتى تحمله نتيجة غيابه.

والقول بغير ذلك فيه مجافاة ومجانبة لقواعد العدالة .. فإذا تسرعت جهة الإدارة في تقرير اعتبار الموظف مستقياً فإنها تعتبر بذلك قد خالفت القانون<sup>(1)</sup> . بمعنى أنه لا يجوز اعتبار الموظف مستقياً إذا تغيب عن عمله مدة خمسة عشرة يوماً بدون عذر مقبول وكان الموظف قد أبدى عذره فلا يجوز اعتباره مستقياً قبل إخطاره بعدم قبول عذره<sup>(2)</sup> كما يلاحظ أنه من الواجب تبليغ الموظف عن انقطاعه عن العمل بتوجيه كتاب له لبيان أسباب الغياب كتابة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه كتاب التقرير .

ويلاحظ أن حكم الاستقالة الاعتبارية وفقاً لنص هذا البند وإن كان المشرع اعتبرها كذلك بصريح النص إلا أنها في تصورنا تتخل في نطاق ما يعرف بالفصل غير التأديبي الذي تقتضيه مصلحة العمل التي هي أساساً المصلحة العامة ويدخل في نطاق تصورنا هذا ما قننه المشرع في المادة (51) من قانون العمل بالنسبة للعاملين الخاضعين له أو وفقاً لحكم المادة (74) من اللائحة الإدارية للمنشآت والشركات المملوكة للمجتمع من أنه لا يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون سبق إنذار العامل ودون مكافأة أو تعويض إلا إذا تغيب العامل بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية على

(1) طعن إداري رقم 14/76 المجموعة المفهومة بند 24 ص 33 .

(2) طعن إداري رقم 11/25 المجموعة المفهومة بند 64 ص 349 .

أن يسبق الفصل إنذاراً كتابياً من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام في الحالة الثانية وأن يخطر مكتب العمل بصورة من الإنذار ..

**ثالثاً: الالتحاق بخدمة جهة أجنبية دون ترخيص :-**

نصت الفقرة (ج) من البند (1) من المادة (109) من قانون الخدمة المدنية على اعتبار الموظف مقمماً لاستقالته إذا التحق بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من السلطة المختصة في الدولة .. فالموظف الذي يلحق بخدمة جهة أجنبية بغير إذن بذلك من السلطة المختصة يفترض أنه قدم استقالته .. ويستفاد من النص أن المشرع لم يحدد جهة أجنبية بعينها.

ويلاحظ أنه لا يجوز اعتبار الموظف مستقلاً في البنود الثلاثة السابقة إذا أحيل للمحاكمة التأديبية أو الجنائية عن وقائع تتعلق بالخدمة أو كان محالاً إليها فلا تقبل الاستقالة إلا بعد الحكم في الدعوى التأديبية بغير عقوبة العزل وفي الدعوى الجنائية بعقوبة لا يترتب عليها انتهاء الخدمة.

### **المبحث الثالث**

#### **قبول الاستقالة**

لا تتم الاستقالة قانوناً إلا بقبولها من الجهة الإدارية المختصة ذلك أن ترك الموظف للخدمة قد يؤثر في حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد . ولا تستسيغ مقتضيات حسن سير هذه المرافق ودوامها أن يكون للموظف الحق المطلق في إنهاء رابطة الوظيفة وفق هواه دون أن يكون للإدارة أن تردده عن ذلك في الأحوال التي يقتضيها الصالح العام .. فلا تنتهي خدمة الموظف بمجرد تقديم طلب استقالته .. بل يظل عاملاً بالجهة الإدارية لا تنقطع صلته إلا بقبول استقالته أي من تاريخ إبلاغه بقرار قبول الاستقالة ويتعين على السلطة المختصة بالتعيين البث في الاستقالة خلال المدة المحددة قانوناً وهي تسعين يوماً بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية وستين يوماً بالنسبة لرجال الشرطة وحرس الجمارك .

فإذا كانت الاستقالة معلقة على شرط أو مقترنة بقيد بالنسبة للفئات الخاضعة لقانون الخدمة المدنية فلا تنتهي خدمة الموظف ما لم يتضمن قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه وألا اعتبرت الاستقالة كأن لم تكن بانقضاء تسعين يوماً من تاريخ تقديمها.

ويجوز خلال هذه المدة أن تصدر السلطة المختصة بالتعيين قرار قبول الاستقالة مع إرجاء تنفيذه لمدة لا تجاوز سنة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع إخطار الموظف بذلك .. فإذا أحيل الموظف إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية عن وقائع تتعلق بالخدمة أو كان محالاً إليها فلا تقبل الاستقالة إلا بعد الحكم في الدعوى التأديبية بغير عقوبة العزل وفي الدعوى الجنائية بعقوبة لا يترتب عليها انتهاء الخدمة أما إذا لم يتسلم الموظف أعمال وظيفته المعين فيها أو المنقول إليها بغير سبب مقبول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه قرار التعيين أو النقل أو انقطع عن العمل بغير إذن مدة خمسة عشر يوماً متتالية ولو كان الانقطاع عقب إجازة مرخص له فيها فإنه يعتبر مقبلاً لاستقالته .. غير أنه لا يجوز اعتبار الموظف مقبلاً لاستقالته إذا قدم خلال الثلاثين يوماً التالية لانقضاء الخمسة عشر يوماً عذراً عن تغييره إذا قبله رئيس المصلحة ويستحق مرتبه الكامل عن مدة الغياب متى كان له رصيد من الإجازات السنوية تخصم منه هذه المدة .. فإن لم يقدم الموظف عذراً أصلاً أو قدم ورفض .. يتعين عرض الأمر على السلطة المختصة بالتعيين .. ولها أن تقرر قبول العذر كما لها أن تقرر إنهاء خدمة الموظف من تاريخ انقطاعه أو اتخاذ الإجراءات التأديبية ضده فإن قبلت عذره فإنه يستحق مرتبة الكامل عن مدة الغياب متى كان له رصيد من الإجازات السنوية تخصم منه هذه المدة وإن لم تقبل عذره كان لها إنهاء خدمته من تاريخ انقطاعه أو إحالته إلى المحاكمة التأديبية .. وهنا لا تكون استقالته مقبولة .. أي لا يجوز للسلطة المختصة بالتعيين إنهاء خدمته إلا بعد الحكم في الدعوى التأديبية بغير عقوبة العزل . أما إذا التحق الموظف بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من السلطة المختصة بالدولة .. فإنه يعتبر مقبلاً لاستقالته .. فإن تقرر إنهاء خدمته .. كان ذلك من تاريخ التحاق الموظف بخدمة الجهة الأجنبية فإذا كان الموظف محالاً للمحاكمة التأديبية أو الجنائية فلا يجوز إنهاء خدمته واعتبار استقالته مقبولة إلا بعد الحكم في الدعوى التأديبية بغير عقوبة العزل وفي الدعوى الجنائية بعقوبة لا يترتب عليها

انتهاء الخدمة وفي جميع الأحوال يتعين على الموظف الاستمرار في عمله إلى أن تنتهي خدمته إما بقبول استقالته أو التقرير بقبول استقالته الحكيمة .. فإذا كان الموظف قد أحيل للمحاكمة التأديبية أو الجنائية فإنه في جميع الأحوال لا يجوز قبول استقالته قبل الفصل في الدعوى .. أي لا يجوز إنهاء خدمته إلا بعد الحكم في الدعوى التأديبية بغير عقوبة العزل وفي الدعوى الجنائية بعقوبة لا يترتب عليها انتهاء الخدمة .

ويلاحظ أن المشرع قد حدد مدة البت في الاستقالة المكتوبة واعتبرها كأن لم تكن إذا لم يبت فيها من السلطة المختصة خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمها أو بانقضاء مدة تسعين يوماً من تاريخ تقديمها إذا كانت معلقة على شرط أو مقترنة بقيد .. كما أجاز المشرع للسلطة المختصة بالتعيين أرجاء تنفيذ قرار قبول الاستقالة لمدة لا تتجاوز سنة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع إخطار الموظف بذلك .. كما يلاحظ أنه حدد مدة تقديم العذر بالنسبة لحالة عدم تسلم الموظف لعمله المعين فيه أو المنقول إليه أو المنقطع عنه لمدة خمسة عشرة يوماً ، من تاريخ إبلاغه بقرار التعيين أو النقل .. أو كان الانقطاع عن العمل لهذه المدة وكانت متتالية وقد حددت هذه المدة بالثلاثين يوماً التالية لانقضاء مدة الخمسة عشر يوماً .

ويلاحظ أنه إعمالاً لنص المادة (109) فقرة (5) من قانون الخدمة المدنية أنه في الحالات التي يلتزم فيها الموظف بالعمل في الدولة لمدة معينة .. فإن إستقالته تكون غير مقبولة إذ أن المادة (110) من قانون الخدمة المدنية قد أشارت إلى أنه إذا كانت الدولة قد أخذت تعهداً على الموظف لخدمها مدة معينة أو كان ملزماً بذلك لقاء ما قدمته أو تقدمه له من أسباب الدراسة أو التدريب على نفقتها .. وجب عليه أن يخدم للدولة ولا يستقيل أو يمتنع عن الخدمة أو يتركها إلا بعد وفائه بالتزامه . أو رد جميع ما أنفق عليه خلال مدة دراسته أو تدريبه .. كما يلاحظ أن الالتزام المذكور لا يسقط متى تقرر إنهاء خدمة الموظف تأديبياً أو نتيجة لحكم جنائي يترتب عليه إنهاء الخدمة كما أن المشرع في المادة (111) من قانون الخدمة المدنية قد أشار إلى أنه لا يجوز قبول استقالة الموظف الذي يحمل مؤهلاً معيناً وتقرر عدم تركه للعمل أو الامتناع عنه وفقاً للمدة المحددة بهذا القرار الذي يصدر عن اللجنة الشعبية

العامّة بناء على عرض من الجهة المختصة بحيث لا تتجاوز المدة عشر سنوات من تاريخ التعيين .

## الخاتمة

هذه هي أحكام الاستقالة في التشريع الليبي تناولناها بالشرح والتحليل وفقاً لما هو منصوص عليه بقانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976 ف بحسبانه التشريع الرئيسي للوظيفة العامة في الجماهيرية مع الإشارة إلى بعض القوانين الخاصة الأخرى ذات العلاقة ، ومنوهين إلى أهم التطبيقات القضائية لتلك الأحكام وآراء الفقه بشأنها ، أملين أن نكون قد أوفينا الموضوع حقه من الدراسة في هذا البحث .

## المراجع

1. محمود حلمي نظام العاملين المدنيين – الطبعة الأولى .
2. خالد عريم القانون الإداري الليبي ، طبعة سنة 71 .
3. صبيح بشير مسكوني مبادئ القانون الإداري الليبي ، طبعة سنة 78 .
4. أحكام المحكمة العليا الليبية – المجموعة المفهومة عمر عمرو .
5. مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في مصر .

# التعليقات على الأحكام

أ. د. محمد الفاضلي



إدارة القضيبي

العد الخارجي والداخلي  
للقرار الإداري كمييار لاختصاص القضاء الإداري

تعليق

على حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1994/3/19 م  
في قضية الطعن الإداري رقم (39/54 ق)\*

للإستاذ / خليفة سالم الجهدي  
رئيس فرع إدارة القضايا بنغازي

(أولاً) الحكم

(1) المبدأ

أن المادة الثانية من القانون رقم (88) لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري قد حددت المسائل التي يختص القضاء الإداري بالفصل فيها ، ومن بينها الطلبات التي يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية . وحيث أن الواقع في الدعوى أن الطاعن أقامها بطلب إلغاء القرار الصادر من أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي القاضي بإقصائه من مهام عمله كأمين لفرع الشركة الأهلية للمخازن والتبريد ببسغازي وتكليف شخص آخر بدلاً منه معتبراً أن ذلك القرار قد أثر في مركزه القانوني الذي اكتسبه بالتصعيد الشعبي والذي حدد القانون كيفية توليه والإعفاء منه . وحيث أن أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي له سلطة الإشراف والمتابعة على سير العمل بالأمانة المذكورة وسائر القطاعات التابعة لها ، وأن القرارات التي يصدرها بما له من سلطة عامة يستمدّها من القوانين واللوائح تؤثر في مراكز ذوي الشأن تعتبر قرارات إدارية نهائية قابلة للطعن عليها بالإلغاء أمام القضاء الإداري مما ينطبق على القرار المطعون فيه .

\* حكم غير منشور .

## (2) الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم (21/36 ق) أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس طالباً بإلغاء قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي فيما تضمنه من تكليف آخر بدلاً عنه للقيام بمهام أمين اللجنة الشعبية للشركة الأهلية للمخازن والتبريد بينغازي ، وطلب بصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وقال شرحاً لدعواه بأنه تم تصعيده أميناً لفرع الشركة المذكورة بينغازي وظل يمارس مهامه بإخلاص وتفاني إلى أن فوجئ بصدور القرار المطعون فيه ، والمحكمة المشار إليها نظرت الدعوى وأصدرت حكماً فيها بتاريخ 1992/6/16م يقضي منطوقه بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، وذلك على سند من القول حاصله أن الطاعن لا يعتبر موظفاً عاماً في مجال اختصاص القضاء الإداري ، كما أن القرار المطعون فيه لم يصدر من الجهة الإدارية المطعون ضدها بصفتها سلطة عامة وإنما صدر عنها باعتبارها رب عمل يشرف على الشركات والمنشآت التابعة له مما يخرج النزاع من اختصاص القضاء الإداري ، فطعن الطاعن على هذا الحكم أمام المحكمة العليا التي نظرت الطعن وقررت بشأنه المبدأ المشار إليه مستندة في ذلك على الأسباب الآتية:

## (3) الأسباب

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وأية ذلك أن القرار المطعون فيه أصدره المطعون ضده الأول - أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي - بما له من سلطة عامة بقصد أحداث أثر قانوني أثر في مركز الطاعن تمثل في إقصائه عن عمله وهو بذلك يعتبر قراراً إدارياً يختص القضاء الإداري بنظره ، وإذ خالف الحكم ذلك فإنه يكون مستوجب النقض .

وحيث أن هذا النعي في محله وذلك لأن المادة الثانية من القانون رقم 88/1971م بشأن القضاء الإداري قد حددت المسائل التي يختص القضاء الإداري بالفصل فيها ، ومن بينها الطلبات التي يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية .

وحيث أن الواقع في الدعوى أن الطاعن أقامها بطلب إلغاء القرار الصادر من أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي القاضي باقصائه من مهام عمله كأمين لفرع الشركة الأهلية للمخازن والتبريد بينغازي وتكليف شخص آخر بدلاً منه معتبراً أن ذلك القرار قد أثار في مركزه القانوني الذي اكتسبه بالتصعيد الشعبي والذي حدد القانون كيفية توليه والإعفاء منه .

وحيث أن أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي له سلطة الإشراف والمتابعة على سير العمل بالأمانة المذكورة وسائر القطاعات التابعة لها وأن القرارات التي يصدرها بما له من سلطة عامة يستمدها من القوانين واللوائح وتؤثر في مراكز ذوي الشأن تعتبر قرارات إدارية نهائية قابلة للطعن عليها بالإلغاء أمام القضاء الإداري مما ينطبق على القرار المطعون فيه على النحو السابق بيانه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر عندما انتهى إلى القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن القرار المطعون فيه أصدره المطعون ضده الأول بوصفه رب عمل للطاعن مما يكون معه الحكم قد خالف القانون بما يوجب نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف طرابلس - دائرة القضاء الإداري - لنظرها مجدداً دونما حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

#### (ثانياً) التطبيق

يشير هذا الحكم الصادر عن دائرة النقض الإداري بالمحكمة العليا مسألة مدى اختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات المتعلقة ببعض القرارات التي تصدرها جهة الإدارة إذ من المقطوع به أنه ليس كل قرار تصدره الإدارة يدخل في عداد القرارات الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري ، فمن المعروف أن القرارات التي تصدرها الإدارة بإرانتها المنفردة تنضوي في طائفة الأعمال القانونية أحادية الجانب (1) وهذه الأعمال الأحادية تشمل مختلف قرارات الإدارة (2) أي. كانت طبيعتها إذ ليس من

(1) هناك أعمال قانونية أخرى تصدر بتوافق إرادة الإدارة مع إرادة غيرها من الأشخاص كما هو الحال في صدور قرار تخصص أو ترقية وبالتالي فإنها تدخل في طائفة الأعمال القانونية الإدارية  
(2) نعمدنا أيضاً على سير كورس الإدارة رسمياً أي. يوقعه رئيس القرارات الإدارية بالمعنى الاصطلاحي والقرارات غير الإدارية - أي تلك التي تصدرها الإدارة خارج وظيفتها الإدارية ، وذلك قياساً على

الميسور دائماً تمييز قرارات الإدارة عن غيرها من الأعمال الأخرى سواء داخل نطاق أعمال الإدارة نفسها أو خارج هذا النطاق مع غيرها من أعمال الجهات الأخرى التشريعية والقضائية . ولهذا فإنه يتعين علينا كي نتعرف على القضاء المختص بنظر المنازعات المتعلقة ببعض قرارات الإدارة - كما هو الحال في القرار الصادر بشأنه الحكم مثار التعليق - أن نحدد في البداية المعيار الذي يمكن اللجوء إليه لتمييز قرارات الإدارة باعتبارها أعمالاً قانونية عن كل من الأعمال التشريعية والقضائية - أي حدودها الخارجية . ثم إذا ما انتهينا من ذلك فإننا نعرض لتمييز تلك القرارات عن مختلف الأعمال التي تصدر من الإدارة ذاتها ليتبين لنا من كل ذلك حدودها الداخلية مما يتيح لنا أمر تكييف القرار الصادر بشأنه الحكم محل هذا التعليق وتحديد القضاء المختص بنظره .

### (1) تمييز قرارات الإدارة عن الأعمال التشريعية والقضائية

#### (الحد الخارجي للقرار)

بما أن قرارات الإدارة تنضوي في دائرة الأعمال القانونية للإدارة ، فإننا سوف نبرز فيما يأتي أهم المعايير المميزة للعمل الإداري عن سائر الأعمال الأخرى في الدولة وسنركز في ذلك على الاتجاهات القضائية دون الخوض في الخلافات الفقهية<sup>(1)</sup> ويمكن القول بأن هناك ثلاثة معايير في هذا الشأن نوجزها فيما يلي :

#### (أ) المعيار الشكلي أو العضوي :

ومبنى هذا المعيار هو صفة العضو الذي قام بالعمل القانوني ، فإذا كان ذو صفة إدارية فإن العمل الصادر عنه يكون عملاً إدارياً ، وإذا كان ذو صفة قضائية فإن العمل الذي يصدره يكون عملاً قضائياً ، أما إذا كان العضو ذا صفة تشريعية فإن ما يصدر عنه من عمل يكون عملاً تشريعياً.

---

اصطلاح عقود الإدارة الذي يتضمن في معناه العقود الإدارية التي تتجلى فيها امتيازات السلطة العامة ، وكذلك عقود الإدارة الخاصة التي تنزل فيها الإدارة منزلة الأفراد .

(1) يراجع في شأن المعايير الفقهية المختلفة بهذا الصدد في فقه القانون العام رسالة الدكتور القطب محمد طبلية العمل القضائي في القانون المقارن والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي في مصر ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1965م وفي فقه القانون الخاص رسالة الدكتور وجدي راغب - النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1974 .

فالمعيار الشكلي يعتمد إذن في التمييز بين الأعمال القانونية في الدولة على العضو الذي قام بالعمل ، أي أنه يربط بين تكييف العمل وما إذا كان إدارياً أو قضائياً أو تشريعياً وبين وظيفة القائم به أو صفته وذلك بغض النظر عن طبيعة العمل نفسه .

وقد طبقت محكمتنا العليا هذا المعيار غداة نشأتها في حكمها الصادر بتاريخ 1954/4/5 م في قضية الطعن الإداري رقم 1/1 ق الذي جاء فيه " أن مبدأ فصل السلطات ومقتضاه أن تقوم في الدولة ثلاث هيئات تختص كل منها بوظيفة مستقلة فتتولى السلطة التشريعية مهمة التشريع وتتولى السلطة التنفيذية مهام إدارة شؤون الدولة ومصالحها . وتتولى السلطة القضائية الفصل في المنازعات بإصدار الأحكام ، فالعمل الإداري في عموم لفظه هو عمل من أعمال السلطة التنفيذية ، .... وقد يعرض الأمر على القضاء لهذا كان لابد من إيجاد معيار يكون أساساً للفرقة بين الأعمال التشريعية والأعمال الإدارية ، والفقهاء الحديث على اتفاق بوجود معيارين أحدهما موضوعي يعول على كنه وطبيعة العمل في ذاته ، والمعيار الثاني شكلي والمعول عليه فيه السلطة التي أصدرت العمل ، فإن كان صادراً من البرلمان فهو عمل تشريعي ، وأن كان العمل صادراً من فرد أو هيئة إدارية ذي سلطة تنفيذية فهو عمل إداري . وإذا كان الأمر به إحدى الهيئات العامة التابعة للقضاء فهو عمل قضائي وجمهور الفقهاء متفق على أن المميز الشكلي هو المعتبر وخاصة في تعرف الأعمال التي يجوز للقضاء الإداري إلغاؤها وإبطالها " (1) .

(ب) المعيار الموضوعي أو المادي :

يعتمد المعيار الموضوعي في التمييز بين الأعمال القانونية التي تصدرها الجهات التشريعية والإدارية والقضائية في الدولة على موضوع العمل ذاته وكيانه المادي وذلك بصرف النظر عن صفة العضو أو الجهة التي أصدرته ، فوفقاً لهذا المعيار يكون

(1) قضاء المحكمة العليا الإداري والدستوري - المكتب الفني ج أ ط 1967/2 م ص 9 وما بعدها. ومن أحكام القضاء الإداري المصري التي طبقت المعيار الشكلي حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في القضية رقم 2/324 ق بتاريخ 1949/3/29 م (مجموعة الأحكام س 3 قاعدة 140 ص 518) وكذلك حكم نفس المحكمة في القضية رقم (1ق/355) بتاريخ 1950/2/7 م (مجموعة الأحكام س 4 ص 310 وما بعدها القاعدة رقم (90) .

تحليل مضمون العمل القانوني وتحديد جوهره هو الفصيل في معرفة طبيعته وموضوعه إذ على هذا الأساس وحده يمكن وصفه بأن عمل إداري أو قضائي أو تشريعي .  
ويبدو أن محكمتنا العليا قد أخذت بهذا المعيار دون أن تعلن عن ذلك صراحة بمناسبة طعن أقيم أمامها من أحد موظفي الهيئة التشريعية بطلب إلغاء قرار صادر عن رئيس تلك الهيئة حيث اعتبرت المحكمة أن هذا القرار في جوهره ذو طبيعة إدارية ومن ثم فقد أسبغت عليه الصفة الإدارية رغم صدورهِ عن رئيس الهيئة التشريعية وبسطة عليه اختصاص القضاء الإداري<sup>(1)</sup> .

#### (ج) المعيار المختلط أو المزدوج :

ويقوم هذا المعيار على المزج بين المعيارين الشكلي والمادي على أساس أن أحدهما وحده لا يصلح لتمييز العمل الإداري عن سائر الأعمال القانونية في الدولة باعتبار أن المعيار الشكلي ضروري في التمييز بين الأعمال القانونية للسلطات في الدولة ضرورة المعيار المادي.

وقد اعتنقت محكمتنا العليا هذا المعيار في أحد أحكامها ، حيث قالت " أنه من المسلّم به أن الهيئة التي أصدرت القرار والحكم المطعون فيهما هيئة قضائية والحكم الصادر منها يمكن اعتباره قراراً قضائياً أخذاً بالمعيار الموضوعي (والمعيار المقصود هنا هو المعيار العضوي حسب سياق الجملة) لأنه صدر من جهة قضائية ، ويمكن اعتباره قراراً إدارياً لأنه قد فصل في دعوى موضوعها إداري وهو (الإدعاء بسوء السلوك وطلب الحرمان من مزاولة مهنة المحاماة) ، وتأسيساً على ما تقدم فإن هذه المحكمة ترسي قاعدة إدارية تتفق وروح التشريع الليبي بالقانون رقم (4/1952م)

(1) الحكم الصادر بتاريخ 1964/5/9م في الطعن الإداري رقم (9/14) مجلة المحكمة العليا أبريل 1965م ص 9 وما بعدها وقد أخذ القضاء الإداري المصري بهذا المعيار أيضاً ، ومن أحكامه في هذا الصدد حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في القضية رقم (246/1ق) بتاريخ 10/3/1946م مبنوية الأحكام من 2 من 1 وما بعدها وكذلك حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 26/4/1960م في الطعن رقم (2/21) مجموعة المبادئ من 5 ع 2 ص 814 وما بعدها .

(الخاص بتنظيم مهنة المحاماة) وتسميها قاعدة ازدواج القرارات ، حيث يكون القرار والحكم المطعون فيهما من القرارات القضائية والإدارية في وقت واحد " (1) .  
المعيار القضائي السائد في ليبيا لتمييز العمل الإداري :-

على عكس القضاء الإداري المصري الذي يشوب موقفه بعض الاضطراب حول الاستقرار على معيار واحد بالذات من المعايير الثلاثة السابقة للتمييز بين العمل الإداري وسائر الأعمال القانونية في الدولة ، فإن القضاء الإداري الليبي كان مخلصاً إلى حد بعيد في اعتناق المعيار الشكلي أو العضوي بهذا الشأن حيث لم يحد عن هذا المعيار إلا في حالات شاذة ومن أحكامه الحديثة نسبياً في هذا الصدد ما جاء بحكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1973/11/29م في الطعن الإداري رقم (19/1ق) من أن المشرع الليبي قد أخذ بما أستقر عليه الرأي الغالب من أن المعيار الفارق بين القرار الإداري والقرار القضائي هو الجهة التي أصدرت القرار فإذا كانت إدارية اعتبر القرار إدارياً ولا ينظر لطبيعة العمل الصادر عنها هل هو عمل إداري أم قضائي (2) وكذلك ما ورد بحكم آخر صادر من نفس المحكمة بتاريخ 1970/3/22م في الطعن الإداري رقم (16/7ق) من أن المشرع الليبي حسم الخلاف حول الجهة المختصة بالفصل في القرارات الصادرة من هيئات إدارية ذات اختصاص قضائي بما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة (21) من قانون المحكمة العليا (السابق) من أنه ليس لأي محكمة أخرى حق الفصل في هذه القرارات فجعل معيار التفرقة بين القرار الإداري والقرار القضائي هو الجهة التي أصدرت القرار فإن كانت بحكم تشكيلها هيئة إدارية اعتبر القرار إدارياً دون النظر إلى طبيعة العمل الصادر منها هل هو عمل إداري أم قضائي (3) .

(1) الحكم الصادر بتاريخ 1960/6/30م في الطعن الإداري رقم (3/3ق) قضاء المحكمة العليا الإداري والدستوري ج 2 ص 1، ومن أحكام القضاء الإداري المصري التي طبقت المعيار المختلط حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في القضية رقم (7/483ق) بتاريخ 1955/1/24م مجموعة الأحكام س 9 ص 206.

(2) المجلة يناير 1974م ، ص 9 .

(3) المجلة يوليو 1970م ص 8 وبذات المعنى أيضاً حكما الصادر بتاريخ 1983/1/3م في الطعن المنني رقم (27/56ق) المجلة يوليو 1982م ، ص 89.



وهكذا نخلص مما سبق إلى أن المعيار القضائي السائد في ليبيا لتميز العمل الإداري عن سائر الأعمال القانونية الأخرى في الدولة – أي الحد الخارجي للقرار الإداري – هو المعيار الشكلي أو العضوي الذي يتخذ من صفة العضو القائم بالعمل أساساً يرتكز عليه في وصف العمل الصادر عنه بأنه إداري أو قضائي أو تشريعي ونعتقد أن هذا المعيار هو أنسب المعايير المقول بها في هذا الشأن لسهولة تطبيقه وانضباط الأساس الذي يقوم عليه . ولكن إلى أي حد يمكن اعتبار القرار إدارياً وفقاً لهذا المعيار بالنسبة للأعمال الأخرى التي تقوم بها الإدارة نفسها ؟ وبعبارة أخرى هل يمكن اعتبار كل ما تصدره الإدارة من قرارات هي قرارات إدارية ؟ ذلك ما نتطرق إليه في الفقرة التالية.

## (2) تمييز القرار الإداري عن أعمال الإدارة الأخرى

### (الحد الداخلي للقرار)

الأعمال الصادرة عن الإدارة ليست كلها من طبيعة واحدة ، فإذا كان القرار الإداري هو عمل من أعمال الإدارة ، فإن تمييزه عن غيره من أعمال الإدارة ، لا يتأتى حسب رأينا إلا من خلال تعريفه وتحديد مفهومه . إذ يمكن بذلك بيان وضع الحد الداخلي للقرار الإداري وإخراج أعمال الإدارة الأخرى التي لا يصدق عليها مفهوم القرار الإداري من طائفة القرارات الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري .

#### • مفهوم القرار الإداري :

جرت أحكام القضاء الإداري سواء في مصر أو في ليبيا على تعريف القرار الإداري بأنه " إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بقصد أحداث مركز قانوني معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة " (1) .

(1) انظر في ذلك من أحكام القضاء الإداري الليبي حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1954/4/5م في الطعن الإداري رقم (1/1ق) (قضاء المحكمة الإداري والدستوري ج 1 ص 8) وكذلك حكمها الصادر بتاريخ 1970/4/12م في الطعن الإداري رقم (4/15ق) (المجلة يوليو 1979م ص 26) وكذلك حكمها الصادر بتاريخ 1978/12/14م في الطعن الإداري رقم (33/23ق) (المجلة يوليو 1979م ص 21) ومن أحكام القضاء الإداري المصري حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 1967/9/2م في الطعن رقم (12/674ق) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في خمسة عشر عاماً 1980-65م ج 3 ص 2019 .

وعلى الرغم من أن هذا التعريف هو السائد لدى غالبية فقه القانون الإداري إلا أنه قد انتقد من قبل البعض بمقولة أنه لا يصدق ألا على القرار الصحيح ثم أنه يخلط بين أركان القرار وشروط صحته<sup>(1)</sup> ، ولهذا لجأ بعض الفقه إلى صياغة تعاريف بديلة للقرار الإداري أفضلها في نظرنا التعريف الذي صاغه الأستاذ الدكتور عبد الفتاح حسن بأن القرار الإداري هو " تصرف قانوني من جانب واحد يصدر عن شخص عام في نشاط إداري"<sup>(2)</sup> .

وفي هذا الإطار يمكننا أن نحدد مفهوم القرار الإداري بأنه عمل قانوني منفرد يصدر عن شخص عام في نشاط إداري بقصد أحداث أثر قانوني معين ، وطبقاً لهذا المفهوم فإنه لكي يوصف العمل الإداري بأنه قرار إداري مما يقبل الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري يتعين أن يتضمن هذا العمل ثلاثة عناصر تمثل الحد الداخلي للقرار الإداري وهذه العناصر هي :-

#### (أ) عمل قانوني منفرد :

أي أن يكون هناك عمل قانوني لا مادي يصدر بشكل صريح أو ضمنى في صورة سلبية أم إيجابية عن طريق الإرادة المنفردة لجهة الإدارة ، مما يستتبع بحكم اللزوم الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة " ويكون محلها دائماً واقعة مادية أو إجراءً مثبتاً لها دون أن يقصد به تحقيق آثاراً قانونية معينة إلا ما كان منها وليد إرادة المشرع مباشرة لا إرادة جهة الإدارة "<sup>(3)</sup> .

(1) انظر في ذلك الأستاذ الدكتور محمد فؤاد مهنا ، مبادئ وأحكام القانون الإداري في مصر - مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ب.س.ط ص 668 وما بعدها وكذلك الدكتور سامي جمال الدين الدعاوي الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري - دعاوي الإلغاء - منشأة المعارف الإسكندرية 1991م ص 44 وما بعدها وكذلك الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله - وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري - منشأة المعارف الإسكندرية 1990م ص 38 وما بعدها .

(2) انظر مؤلفه القضاء الإداري - قضاء الإلغاء - ج1 مكتبة الجلاء المنصورة 1978م ص 165.

(3) انظر في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر في حكمها الصادر بتاريخ 1969/1/11م في الطعن رقم (13/240ق) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في خمسة عشر عاماً 1980-65م ج 3 ص 2023 .

كما يستبعد من ذلك أيضاً أعمال الإدارة التعاقدية باعتبارها أعمالاً قانونية تتم بتوافق إرادة جهة الإدارة مع غيرها من الأشخاص ولا تتم بالإرادة المنفردة لجهة الإدارة.

(ب) أن يكون العمل داخلياً في النشاط الإداري للشخص العام :

لا يكفي أن يصدر العمل القانوني المنفرد عن الشخص العام<sup>(1)</sup> ، وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون هذا العمل متعلقاً بالنشاط الإداري للشخص العام ، أي داخلياً في نطاق وظيفته الإدارية لا خارجاً عنها ، إذ لا يعتبر قراراً إدارياً ما تصدره الأشخاص العامة فيما يتعلق بممارستها الوظيفة السياسية (أعمال السيادة) وكذلك ما تنزل فيه منزلة الأفراد (أي أعمال الإدارة الخاصة) .

(ج) أن يحدث العمل أثر قانوني معين :

ولاعتبار العمل القانوني المنفرد الصادر عن الشخص العام في إطار وظيفته الإدارية قراراً إدارياً بالمعنى الاصطلاحي يتعين أن يكون من شأن هذا العمل أحداث أثر قانوني معين سواء بالإلغاء أو التعديل أو الإلغاء وبالتالي لا يعد قراراً إدارياً مجرد التوصيات أو المقترحات (أي الأعمال التحضيرية أو التمهيدية) ، وكذلك المنشورات والتعليمات (أي الأعمال المصلحية أو التدابير الداخلية) طالما لم تتضمن في ذاتها إحداث آثار قانونية معينة<sup>(2)</sup>.

(1) للتعرف على ماهية الشخص الاعتباري وما إذا كان من أشخاص القانون العام أم لا إذا لم يفصح المشرع عن طبيعته فإنه يلزم - كما تقول المحكمة العليا - استجلاء مقاصد المشرع من مجموعة القواعد القانونية التي تحكم هذا الشخص لمعرفة مدى تمتعه بامتيازات السلطة العامة (الحكم الصادر في الطعن الإداري رقم (16/24ق) بتاريخ 1970/3/29م المجلة يولييه 1970م ص12) .

(2) جاء في حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1978/12/14م في الطعن الإداري رقم (23/32ق) أنه من الأركان الأساسية للقرار الإداري أن يكون له محل وهو المركز القانوني الذي يترتب عليه حالاً ومباشرة ، وهذا الأثر هو إنشاء حالة قانونية معينة أو تعديلها أو إلغائها (المجلة يولييه 1979م ص28). كما جاء في حكم آخر للمحكمة العليا صدر بتاريخ 1980/11/19م في الطعن الإداري رقم (24/24ق) أن تصرفات الإدارة ليست جميعها قابلة للطعن بالإلغاء بل يجب أن يكون التصرف المطمون فيه قراراً إدارياً تنفيذياً (المجلة إبريل 1981م ص39) .

ومما تقدم نخلص إلى أنه إذا توافرت العناصر الثلاثة المذكورة آنفاً في العمل الإداري كان العمل قراراً إدارياً مما يقبل الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري<sup>(1)</sup> .  
ولكن ما مدى توافر العناصر السالفة البيان في القرار الصادر بشأنه الحكم مثار التعليق ؟ ذلك ما نعرض لبيانه في الفقرة التالية

### (3) إلى أي حد يمكن اعتبار القرار الطعين قراراً إدارياً

لا نعتقد أن أحداً يمكن أن ينازع في كون القرار الطعين من قرارات الإدارة باعتباره صادراً عن جهة إدارية وفقاً للمعيار الشكلي أو العضوي لتمييز العمل الإداري عن سائر الأعمال القانونية الأخرى في الدولة الذي يعتقه القضاء الإداري الليبي حسبما مر بنا ، مما يؤدي إلى القول بأن القرار بذلك يكون قد تطابق مع الحد الخارجي للقرار الإداري ، غير أن ذلك وحده وأن كان لازماً لاعتبار قرار ما قراراً إدارياً إلا أنه ليس كافياً ما لم يكتمل له التطابق أيضاً مع الحد الداخلي للقرار الإداري بأن يصدق عليه المفهوم الاصطلاحي للقرار الإداري بما يتضمنه من عناصر من بينها أن يكون صادراً عن شخص عام في نشاط يدخل في دائرة الوظيفة الإدارية للشخص العام<sup>(2)</sup>

(1) يلاحظ أن اختصاص القضاء الإداري الليبي كما هو مقرر بالقانون رقم 1971/88م لا يزال محدداً على سبيل الحصر بعدد معين من القرارات الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء خصوصاً في مجال القرارات المتعلقة بالوظيفة العامة . وذلك على عكس القضاء الإداري المصري الذي أصبح بمقتضى القانون رقم 1972/47م صاحب الولاية العامة بكافة المنازعات الإدارية إلا ما استثني بنص خاص باعتباره قاضي القانون العام حسبما ينص عليه الدستور الدائم لمصر الصادر سنة 1971م .

(2) عبرت دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي عن ذلك بقولها " أن المادة (5/2) من القانون رقم 1971/88م " في شأن القضاء الإداري التي تقرر اختصاص دوائر القضاء الإداري دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية لم تطلق يد القضاء الإداري بنظر كافة قرارات الإدارة لورود النص بصيغة الصفة والموصوف . القرارات الإدارية . ولو أراد المشرع إطلاق يد القضاء الإداري في هذا الخصوص لصاغ النص بعبارة قرارات الإدارة إذ أن قرار الإدارة لا يمكن أن يوصف بأنه قرار إداري إلا إذا كان قد صدر بقصد تسيير مرفق عام أو كان متعلقاً بنشاط مرفق عام " الحكم الصادر بتاريخ 1984/10/23م في الدعوى الإدارية رقم (14/12ق) ، وبفس المعنى أيضاً حكم نفس المحكمة الصادر بذات التاريخ في الدعوى الإدارية رقم (13/90ق) . والحكمين غير منشورين .

وبالرجوع إلى القرار الطعين نجده قد أنصب على شغل وظيفة بإحدى الشركات العامة المملوكة للمجتمع وذلك بغض النظر عن طريقة شغل هذه الوظيفة لأنه لا عبرة بطريقة إسناد العمل سواء تم بالتعيين أو بالإختيار ، وحيث أن تلك الوظيفة تتعلق بشركة من الشركات العامة المملوكة للمجتمع ، فإنه يتعين معرفة ما إذا كان شغلها مما يدخل في دائرة النشاط الإداري للشخص العام من عدمه .

ولما كان من المستقر عليه قضاء<sup>(1)</sup> أن الشركات العامة رغم تملك الدولة لرأسمالها لازالت تتخذ أحد أشكال القانون الخاص وهو شكل الشركة المساهمة وتدار بالأسلوب التجاري ويسري على العاملين بها قانون العمل واللوائح الخاصة المعمول بها لديها وهي بهذه المثابة لا تدخل في عداد المرافق العامة للدولة . وبذلك تنتفي عن العاملين بها صفة الموظف العام ، وعن قراراتها وصف القرارات الإدارية . وهو ما يستتبع القول بأن نشاط هذه الشركات يخرج عن النشاط الإداري للشخص العام ولا يدخل في نطاق وظيفته الإدارية وأن كان هذا الشخص هو المالك لرأس مال تلك الشركة إذ أن مجرد ملكية رأس مال الشركة لشخص من أشخاص القانون العام ليس من شأنه تغيير طبيعتها طالما اتخذت أحد أشكال القانون الخاص وهو شكل الشركة المساهمة مما يخضعها لأحكام هذا القانون دون غيره سواء من حيث نشاطها أو مستخدميها أو أموالها<sup>(2)</sup> .

ولا ينال مما تقدم تبعية الشركة لأحد أشخاص القانون العام ، لأن هذه التبعية هي تبعية إشرافية لا تفقد الشركة شخصيتها الاعتبارية الخاصة وذمتها المالية المستقلة، إذ أن هذه التبعية — بحسب تعبير محكمتنا العليا — تجد حدها الطبيعي في العلة القانونية التي أملتها ، وهي وضع الضوابط المنظمة لنشاطها والتي تكفل تحقيق أهدافها دون

(1) انظر على سبيل المثال حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1988/1/17م في الطعن الإداري رقم (33/12ق) — غير منشور .

(2) راجع في هذا المعنى حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1990/11/4م في الطعن الإداري رقمي 5 و6/36ق — غير منشور .

المساس باستقلاليتها وذاتيتها الخاصة ومما يعزز ذلك أن المشرع لم يمنحها امتياز من امتيازات السلطة العامة في الدولة (1) .

كما لا يغير من الأمر شيء أن يتم اختيار أمين اللجنة الشعبية للشركة وتعيينه بعد تصعيده في هذه الوظيفة بقرار من اللجنة الشعبية العامة النوعية التي تتبعها الشركة وفقاً لما تقضي به المادة (16) من القانون رقم 1984/9م بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية الأساسية(2) والذي كان سارياً عند صدور القرار الطعين ، ومن قبله المادة (33) من قانون اللجان الشعبية الأسبق رقم 1980/13م(3) إذ أن التعيين أو الاختيار هو ممارسة لاختصاص أناطه القانون بجهة معينة وليس من شأنه تغيير طبيعة العلاقة التي تربط من تم عليه الاختيار أميناً بالشركة التي يعمل بها حيث تبقى علاقته بها كما هي تعاقدية(4) ، والقول بخلاف ذلك من شأنه المغايرة في نوع العلاقات التي تربط العاملين بالشركة بحسب القرار الصادر بتعيينهم فيها وما يتفرع على ذلك من تباين جهة القضاء المختصة بنظر منازعاتهم الأمر الذي لا يستسيغه المنطق القانوني السديد(5) .

(1) الحكم الصادر بتاريخ 1970/3/29م في الطعن الإداري رقم (16/24ق) المجلة يوليه 1970م ص 13 وما بعدها مع ملاحظة أن هذا الحكم وأن كان لا يتعلق بشركة وإنما باللجنة الأولمبية إلا أنه يصدق على الخصوصية التي استشهدنا بها في المتن لمساواتهما في الحكم فكلاهما شخص اعتباري خاص يخضع لإشراف شخص عام .

(2) الغي القانون رقم 1984/9م اعتباراً من 1423/3/21 ميلادية تاريخ العمل بالقانون رقم 1423/2م بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية الذي حل محل القانون الأول (الجريدة الرسمية س 32 ع 2 ص 80 وما بعدها) وقد استعيض عنه بالقانون رقم 1369/1و.ر (مدونة التشريعات س 32 ع 2 ص 80 وما بعدها).

(3) تم إلغاء القانون رقم 1980/13م بالقانون رقم 1990/13م في شأن اللجان الشعبية (الجريدة الرسمية س 29 ع 3 ص 66 وما بعدها) وقد حل محل هذا القانون الأخير القانون رقم 1423/3م بشأن اللجان الشعبية (الجريدة الرسمية س 32 ع 2 ص 88 وما بعدها) واستبدل مؤخراً بالقانون رقم 1/1369و.ر المشار إليه .

(4) وهو ما يصدق كذلك على قرارات الندب لأكثر من درجة ولما فوق الدرجة العاشرة وقرارات الترقية للدرجة الحادية عشر وما يجازوها التي تصدر عن اللجنة الشعبية العامة النوعية بالنسبة للشركات التابعة لها وفقاً لأحكام القانون رقم 1981/15م بشأن نظام المرتبات .

(5) في هذا المعنى حكمت المحكمة الإدارية العليا بمصر الصادر في الطعن رقم (24/793ق) بتاريخ 1/25/1981م مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة 26ق ع 1 ص 426 قاعدة رقم 59 .

وإذا كان الأمر كذلك فإن القرار الطعين لا يعد قراراً إدارياً بالمعنى الاصطلاحي للقرار الإداري لعدم تعلقه بالوظيفة الإدارية للشخص العام الذي أصدره مما يخرج به بالتالي من اختصاص القضاء الإداري وهو ما انتهى إليه الحكم المنقوض الصادر من دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس بتاريخ 16/6/1992م في الدعوى الإدارية رقم (21/36ق) والذي جاء فيه " أن القرار المطعون فيه لم يصدر من الجهة الإدارية المطعون ضدها الثاني بصفته سلطة عامة بل صدر منها خارج سلطتها العامة بصفته رب عمل يشرف على الشركات التابعة له وأن ما أصدره جاء استناداً إلى القوانين واللوائح المعمول بها فيها دون القوانين واللوائح المعمول بها في الوظيفة الإدارية الأمر الذي يترتب عليه عدم اعتبار القرار المطعون فيه من القرارات الإدارية القابلة للإلغاء أمام القضاء الإداري (1) .

وعلى هذا استقرت أحكام مجلس الدولة المصري ، وعلى رأسه المحكمة الإدارية العليا . ومن قضائها في هذا الصدد ما جاء بحكمها الصادر بتاريخ 31/1/1976م في الطعن رقم (21/856ق) بأن " تتحى كل أو بعض أعضاء مجلس إدارة إحدى شركات القطاع العام بقرار من الوزير المختص إنما يعتبر من الأمور المتعلقة بإدارة شئون شركات القطاع العام وهي شركات تجارية من أشخاص القانون الخاص وعلى ذلك فإن قرار التحية الذي يصدر من الوزير المختص لا يعتبر قراراً إدارياً ، ولأن من شروط القرار الإداري أن يتضمن اختصاصاً من جهة الإدارة بما لها من سلطة عامة ، بينما الثابت أن قرار التحية لم يصدر استناداً إلى السلطة المخولة للوزير بصفته

---

(1) حكم غير منشور ، وقد أردفت المحكمة قائلة شرحاً لتبدأ المذكور أن أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي يملك إصدار القرارات باعتباره رئيساً للتسلسل الإداري في مجال الوظيفة العامة للإدارات التابعة له ، وله أيضاً إصدار ما يراه من قرارات باعتباره رب عمل أعلى بالنسبة للشركات والمنشآت الخاضعة لإشرافه أي أن له إصدار قرارات في أكثر من مجال، فلا يعتبر قراراً إدارياً إلا ما يصدر عنه في المجال الإداري أما قراراته التي تصدر في شأن تلك الشركات فلا تعتبر قراراته في هذا المجال إدارية لخضوعها للقوانين واللوائح المعمول بها في الشركات المذكورة دون غيرها من التشريعات النافذة في المجال الإداري .

هذه ، وإنما قد صدر بناء على أحكام القانون الذي ينظم إدارة شركات القطاع العام باعتبار أنها من أشخاص القانون الخاص " (1) .

كما قضت نفس المحكمة في حكم آخر لها صدر بتاريخ 1978/5/27م في الطعن رقم (21/383ق) بأنه " لا خلاف في أن شركات القطاع العام رغم تملك الدولة لها هي شركات تجارية وتعتبر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة من أشخاص القانون الخاص التي تمارس نشاطها في نطاق هذا القانون وأنه ترتيباً على ذلك لا تعتبر هذه الشركات من المرافق العامة وتنتفي عن العاملين فيها صفة الموظف العام وتعتبر علاقتهم بالشركة التي يتبعونها علاقة عقدية في طبيعتها تخضع كأصل عام لقانون نظام العاملين بالقطاع العام الذي يقضي بأن تسري أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون ، وعلى ذلك فليس صحيحاً القول بأن القرار المطعون فيه وقد صدر من رئيس الجمهورية يكون قد اكتملت له مقومات القرار الإداري إذ لا يعدو في واقع الأمر أن يكون تنويحاً لما ارتأته شركة النصر بوصفها جهة العمل الأصلية في شأن شغل إحدى الوظائف الشاغرة بها ومن ثم فهو لا يعتبر بحسب موضوعه قراراً إدارياً بمعناه المفهوم في القانون طالما أنه ينصب في محله على مسألة تتصل بإدارة الشركة متقدمة البيان وهي شخص معنوي خاص ، كما أنه ليس صحيحاً أن القرار سالف الذكر قرار إداري بمقولة أن المطعون عليه كان قبل صدوره موظفاً عاماً ذلك أن الثابت أن محل القرار المطعون فيه هو التعيين في إحدى الوظائف الشاغرة بالشركة وهي من أشخاص القانون الخاص كما أن المنازعة تدور حسبما سلف البيان حول مدى حق المدعى وهو من العاملين في الشركة في التعيين في تلك الوظيفة وفقاً للقانون ثم استظهار مدى ما للقرار المطعون فيه من أثر في المركز الخاص للمدعى عليه حين أغفله في التعيين على الوجه الذي قضى به وعلى هذا المقتضى فإن المنازعة في حقيقتها إنما تدور أساساً حول شأن لأحد العاملين بالشركة المشار إليها وليس لصفة المطعون عليه من حيث كونه موظفاً عاماً قبل تعيينه بالشركة اتصال مباشر بها ، و إذا كانت المنازعة على نحو ما سبق البيان لا تتعلق

(1) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة في السنة 21ق ص 40 وما بعدها قاعدة رقم(16)



بجزاء تأديبي ولا بقرار إداري ولا بموظف عام فمن ثم تكون من اختصاص المحاكم العادية دون مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري<sup>(1)</sup> .

كما جاء في حكم آخر للمحكمة الإدارية العليا بمصر صدر بتاريخ 1979/1/27م في الطعن رقم (23/432ق) قولها " أن مجرد صدور القرار من جهة إدارية لا يخلع عليه في كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإداري ، وإنما يلزم حتى يتحقق له هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه ، فإذا ما دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص خرج من عداد القرارات الإدارية أيا كان مصدره ومهما كان موقعه في مدارج السلم الإداري ، وبناء عليه فليس صحيحاً ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن القرار الصادر بنقل الطاعن من القرارات الإدارية الصادرة في شأن أحد الأفراد التي تختص محكمة القضاء الإداري دون غيرها بالفصل في طلبات الأفراد بإلغائها ، ذلك أنه فضلاً عن أن القرار المشار إليه صدر في شأن الطاعن بوصفه عاملاً بالقطاع العام وليس من الأفراد بما من مقتضاه أن ينعقد الاختصاص بنظر منازعته للمحكمة التي ناط بها القانون نظر المنازعات الخاصة بالعاملين في القطاع العام وهي كأصل عام محاكم القضاء العادي بوصفهم تابعين لشخص من أشخاص القانون الخاص ما لم يقض القانون بغير ذلك على ما سلف بيانه ، فإن القرار المذكور صدر من وزير الدولة لاستصلاح الأراضي ليس بوصفه سلطة عامة وإنما بوصفه رب عمل منوط به وفقاً لحكم القانون رقم 1971/61م سالف الذكر القيام بمباشرة بعض الاختصاصات المتعلقة بالعاملين في شركات القطاع العام بوصفها من أشخاص القانون الخاص على ما تقدم ذكره ، شأنه في ذلك شأن القائمين بالعمل في هذه الشركات كرؤساء مجالس إدارتها بالنسبة للاختصاصات المخولة لهم في هذا الشأن ، ولقد أيد المشرع صواب هذا النظر حين ناط في المادتين (12) ، (25) من القانون رقم (48) لسنة 1978م بنظام العاملين في القطاع العام بالوزير المختص إجراء تعيينات أو تنقلات بعض العاملين في شركات القطاع العام ليس بوصفه وزيراً وإنما بوصفه رئيساً للجمعية العمومية للشركة على ما تقضي به المادة (55) مكرر (أ)

(1) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاماً 1980-65م ج 1 ص 76 وما بعدها بند رقم (14) .

من القانون رقم (60) لسنة 1971م بإصدار قانون المؤسسات وشركات القطاع العام معدلاً بالقانون رقم (111) لسنة 1975م ، وبهذه المثابة فإن القرار المذكور لا تتوافر له مقومات القرار الإداري الذي تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في طلب إلغائه والقول بخير ذلك من شأنه أن يؤدي دون مسوغ من منطوق أو قانون إلى المغايرة في طبيعة القرارات التي تصدر بنقل العاملين بالشركة الواحدة وبالتالي القواعد التي تحكمها تبعاً لتغير السلطة التي باشرت نقلهم ، فيختلف الأمر في حالة ما إذا تم بقرار من مجلس إدارة الشركة أو من رئيس مجلس إدارتها أو من أحد المفوضين في ذلك " (1) .

ومن هذا القبيل أيضاً ما أوردته المحكمة الإدارية العليا بمصر في حكمها الصادر بتاريخ 1981/1/25م في الطعن رقم (24/793ق) بأنه " من المقرر أن شركات القطاع العام تظل مع تملك الدولة لها شركات تجارية لكل منها شخصيتها الاعتبارية الخاصة وميزانيتها المستقلة وبهذه المثابة فإنها تعتبر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة من أشخاص القانون الخاص وتمارس نشاطها بحسب الأصل في نطاق هذا القانون ومن ثم فإنها لا تتدرج في عداد المؤسسات العامة التي هي من أشخاص القانون العام ، وبالتالي تنتفي عن العاملين بتلك الشركات صفة الموظف العام إذ لا تصدق هذه الصفة إلا على من يساهم في عمل دائم في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى بأسلوب الاستغلال المباشر ويترتب على ذلك أن العاملين بالشركات المذكورة تربطهم بها علاقة تعاقدية في طبيعتها تخضع كأصل عام للقانون الخاص وليس علاقة تنظيمية تحكمها قواعد القانون العام ، ومن حيث أن نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم (61) لسنة 1971م الذي يحكم هذه المنازعة من حيث الزمان قد اقتصر على تحويل المحاكم التأديبية بمجلس الدولة سلطة الفصل في بعض القرارات التأديبية المنصوص عليها في المادة (49) من ذلك القانون، الذي لم يتضمن نصاً يبين المحاكم المختصة بنظر المنازعات الأخرى لهؤلاء العاملين مما يفيد أن المشرع قد أبقى على اختصاص المحاكم العادية على ما هو عليه دون تعديل إلا في الحدود الذي نص عليها هذا القانون كما أن قانون مجلس الدولة رقم (47) لسنة 1972م لم يعقد

(1) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة في خمسة عشر عاماً 1980-65م ج 1 ص 75 وما بعدها بند رقم (13) .

لمحاكمه اختصاصاً بتلك المنازعات ، وحيث أن القرار المطعون فيه إذ تناول تعيين بعض رؤساء مجالس إدارة شركات عامة فإنه رغم صدوره من رئيس مجلس الوزراء لا يصدق عليه وصف القرار الإداري لأنه ليس كذلك بحسب موضوعه طالما ينصب في محله على مسألة تتصل بإدارة شركات من الأشخاص الاعتبارية الخاصة وغني عن البيان أن تعيين العاملين في شركات القطاع العام بقرار من رئيس مجلس الوزراء لا تغير من طبيعة العلاقات التي تربطهم بالشركات حيث تبقى علاقتهم بها علاقة عقدية والقول بغير ذلك من شأنه المغايرة في نوع العلاقات التي تربط العاملين بتلك الشركات باختلاف القرار الصادر بتعيينهم فيها الأمر الذي لا سند له من القانون ومتى كان ما تقدم من أن المطعون على ترقيةهم بالقرار الطعين لا يعدون باعتبارهم من العاملين في شركات عامة من الموظفين العموميين وطالما أن المنازعة في هذا القرار لا تتعلق بمسألة تأديبية ولا تنصب على قرار إداري فإنها تكون من اختصاص القضاء العادي دون مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري» (1) .

ومن قبيل ذلك كذلك ما قرره المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بتاريخ 1984/1/3م في الطعن رقم (28/1208ق) من أنه " وأن كان قرار تعيين المطعون ضده مستشاراً بديوان عام وزارة النقل البحري يعتبر قراراً إدارياً لصدوره من سلطة عامة بالتعيين في وظيفة عامة ، إلا أن المطعون ضده كان قد طعن في هذا القرار باعتباره متضمناً قراراً بنقله من وظيفته كرئيس لمجلس إدارة شركة القناة للشحن والتفريغ وهذا لقرار الضمني بالنقل لا يعتبر قراراً إدارياً لأنه وأن كان صادراً من سلطة عامة إلا أنه صدر في مسألة من مسائل القانون الخاص متعلقة بإدارة شخص معنوي خاص ، ولذلك يعتبر قرار النقل صادراً من نائب رئيس الوزراء بصفته رب عمل ناط به القانون رقم (48) لسنة 1978م بشأن العاملين في القطاع العام بعض الاختصاصات في شئون العاملين بالشركة ومن بينها النقل ومن ثم تخرج المنازعة فيه من اختصاص القضاء الإداري" (2) .

(1) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة في السنة 26ق ع1 ص 426 وما بعدها قاعدة

رقم (59) .

(2) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة في السنة 29ق ع1 ص 391 وما بعدها قاعدة رقم

(59) وانظر في ذات هذا المعنى أيضاً الأحكام التالية الصادرة عن نفس المحكمة :

وتعتبر هذه الأحكام القضائية تطبيقاً واضحاً للحدود الداخلية التي رسمناها للقرار الإداري الذي يعبر عنه القضاء في أحكامه بالمبدأ القائل من أن صدور قرار من جهة الإدارة لا يخلع عليه في كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإداري وإنما يلزم حتى يستحق له هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه فإذا ما دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص ، خرج من عداد القرارات الإدارية أياً كان مصدره ومهما كان موقعه في مدارج السلم الإداري<sup>(1)</sup> .

وإذا كانت أحكام القضاء الإداري المقارن قد استقرت على ذلك حسبما سلف بيانه ، فإننا مع ذلك قد عثرنا على حكم يخالف هذا القضاء المستقر والمطرد للمحكمة الإدارية العليا بمصر ، وعلى حد علمنا فإنه هو الحكم الوحيد التي خالفت فيه المحكمة المذكورة قضائها المستقر في هذا الشأن ، ومما جاء في هذا الحكم الصادر بتاريخ 13/11/1982م في الطعن رقم (26/493ق) بأن قرار الوزير المختص بتتحية عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة إحدى شركات القطاع العام إنما يصدر عما شرعه القانون درأ للإضرار بمصلحة العمل في تلك الشركات وحفظاً لأموال الدولة القائمة على استثماراتها وقد عهد إلى الوزير المختص السهر على رعايتها وأن يكف من جانبه بأس من يتهدها في مجلس إدارة الشركة إذا قدر من خطر الأمر ما لا يحتمل إن يربحاً إلى انعقاد الجمعية

- 
- الحكم الصادر بتاريخ 84/1/31م في الطعن رقم (26/200) المجموعة السابقة ص 581 وما بعدها رقم (92) .
  - الحكم الصادر بتاريخ 83/12/27 في الطعن رقم (27/3359ق) لمجموعة السابقة ص 342 وما بعدها رقم 52 .
  - الحكم الصادر بتاريخ 84/2/14 في الطعن رقم (24/741ق) المجموعة السابقة ص 660 وما بعدها رقم (106) .
  - الحكم الصادر بتاريخ 1986/2/4 في الطعن رقم (29/3104ق) مجموعة المبادئ للسنة 31 ع1 ص 1060 وما بعدها قاعدة رقم 143 .
- (1) انظر في ذلك حكمي المحكمة الإدارية العليا الصادرين بتاريخ 78/5/27 في الطعن رقم (21/383ق) ، 1979/1/27م في الطعن رقم (23/432ق) - سبقت الإشارة إليهما - وكذلك حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر الصادر بتاريخ 1991/5/4 في القضية رقم (6/4ق) - تنازع - مجموعة الأحكام التي أصدرتها من يناير 1987 حتى آخر يونيو 1991م ج4 ص 583 وما بعدها قاعدة 36 .

العمومية لتمحصر عمل مجلس الإدارة وأداء كل من أعضائه ويأتي قرار الوزير بتتحية عضو مجلس الإدارة الذي يخشى ضره تدبيراً معجلاً من خارج أجهزة الشركة ليعدل جهاز الإدارة فيها ... ولا يجاوز القرار بهذه المثابة إلى شيء يتعلق بعلاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة باعتباره عاملاً فيها ، ويكون قرار التتحية قراراً إدارياً يصدره الوزير المختص بما يملكه من سلطة عامة فرضها القانون ولا يغير من هذه السلطة ولا من طبيعة القرار الصادر عنها أن يرد النص عليها في قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم (60) لسنة 1971م باعتبار هذه الشركات من أشخاص القانون الخاص الاعتبارية وقد أسبغ عليها المشرع شكل الشركات المساهمة فلا تخضع في إدارتها ولا في علاقتها بالعاملين فيها لأحكام القانون الإداري ذلك أن موضع النص في التشريع لا يغير من طبيعة الحكم القانوني الذي يتضمنه ، وشركة القطاع العام وأن اعتبرت من شركات المساهمة إلا أن القانون قد اختصها ببعض أحكام متميزة اقتضتها ملكية الدولة رؤوس أموالها ، ولا وجه لمد آثار شخصيتها الاعتبارية الخاصة إلى ما يخرج عن اختصاصات أجهزتها الذاتية ولا يدخل فيما تعمله لتسيير شئون الشركة إدارة ورقابة ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب في اعتباره قرار تتحية المدعى عن عضوية مجلس إدارة شركة القطاع العام قراراً إدارياً لا يقبل دفع بعدم اختصاص قضاء مجلس الدولة بنظره ويتعين رفض ما نعاه الطعن عليه في ذلك " (1) .

وهذا الحكم ، فضلاً عن مخالفته القضاء المستقر والمطرد لمجلس الدولة المصري في هذا الصدد ، فإنه محل نظر لأن قرار الوزير بتتحية عضو مجلس إدارة شركة من شركات القطاع العام وأن كان صادراً من سلطة عامة إلا أنه صدر في مسألة من مسائل القانون الخاص متعلقة بإدارة شخص اعتباري خاص ولا شأن له بالوظيفة الإدارية لمصدره ، وبالتالي فإنه لا يصدق عليه مفهوم القرار الإداري بالمعنى الاصطلاحي لأنه ليس كذلك بحسب موضوعه وفحواه طالما أنه ينصب في محله على

(1) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة في السنة 28 قق ص 72 وما بعدها قاعدة رقم (15) .

مسألة تتصل بإدارة أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تخضع لأحكام القانون الخاص<sup>(1)</sup> .

وفي تقديرنا فإن هذا الحكم الشاذ قد أصبح غير ذي موضوع بعد أن حسمت المحكمة الدستورية العليا بمصر هذه المسألة ، باعتبارها محكمة تنازع بين الجهات القضائية المختلفة بمصر<sup>(2)</sup> ، حيث أيدت ما استقرت عليه أحكام مجلس الدولة في هذا الشأن ومما جاء في حكمها الصادر بتاريخ 1991/5/4م في القضية رقم (3/6ق) (تنازع) أنه " لما كانت شركة القاهرة للمأكولات من الشركات التجارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص وتخضع لأحكامه ، ومن ثم فإن منازعة المدعى المثارة بطليبه المتعلقين ببطان إجراءات تصفيته وتعيينه مصفياً لها تعد من منازعات القانون الخاص ولا تعتبر من المنازعات الإدارية دون أن يغير من ذلك صدور قرار وزير التموين بتعيين المدعى عليه الثاني مصفياً للشركة ، ذلك أن مجرد صدور قرار معين من جهة إدارية لا يخلع عليه في كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإداري ، وإنما يلزم حتى يتحقق له هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه فإذا ما دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص كتصفية إحدى الشركات الخاضعة لأحكامه وتعيين مصف لها خرج القرار من عداد القرارات الإدارية أياً كان مصدره ومهما كان موقعه في مدارج السلم الإداري وإذ كانت تلك المنازعة ليست من المنازعات الإدارية ولا تنصب على قرار إداري فإنها لا تدخل في اختصاص جهة القضاء الإداري وإنما تختص بالفصل فيها جهة القضاء العادي صاحبة الولاية العامة وهو ما يتعين القضاء به " <sup>(3)</sup> .

ونخلص مما تقدم إلى أن القرار الطعين في الحكم مثار التعليق لا يصدق عليه - في تقديرنا - مفهوم القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري لعدم

(1) انظر في نقد هذا الحكم الدكتور محمد أحمد عطية - الطلبات المستعجلة أمام محاكم مجلس الدولة منشأة المعارف الإسكندرية 1994م ص 41 .

(2) أنطت المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا بمصر رقم (48) لسنة 1979م بهذه المحكمة دون غيرها ولاية الفصل في مسائل تنازع الاختصاص السلبي والإيجابي بين الجهات القضائية المختلفة في جمهورية مصر العربية .

(3) المجموعة الرسمية لأحكام المحكمة الدستورية العليا التي أصدرتها من يناير 1987م حتى آخر يونيو 1991م ج 4 ص 583 وما بعدها قاعدة رقم (36) .

اندراجه في الوظيفة الإدارية للسلطة العامة التي أصدرته ، إذ ينصب في محله بحسب موضوعه وفحواه على إدارة شخص اعتباري خاص مما يخضعه لأحكام القانون الخاص، الأمر الذي يجعل القرار المذكور مفقداً لأحد العناصر الداخلية التي تحد القرارات الإدارية عن غيرها. من قرارات الإدارة ، وهو ما يخرج بالتالي من طائفة القرارات الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري وذلك وفقاً لما استقر عليه القضاء الإداري والدستوري المقارن في هذا الشأن .

وإذا كانت محكمتنا العليا قد ذهبت غير هذا المذهب في الحكم محل هذا التعليق، وهو فيما نعلم الحكم الوحيد الصادر بهذا الخصوص ، فإننا نأمل أن تسنح الفرصة من جديد أمام محكمتنا العليا لتمحص الأمر في هذا الموضوع انسجاماً مع دورها الخلاق في إرساء المفاهيم القانونية والسهر على وحدة تطبيق القانون في الجماهيرية ، وحتى لا يتخذ هذا الحكم دليلاً على انتهاج سياسة قضائية في هذا الشأن، وذلك لمجانبة لما استقرت عليه أحكام القضاء الإداري المصري الذي يماثل اختصاصه في هذا الصدد<sup>(1)</sup> اختصاص قضائنا الإداري، بل ويعد بمثابة المنبع الذي يستقي منه معظم مبادئه ونظرياته كمصدر تاريخي لنشأته وأخ أكبر في تجربته .

---

(1) يلاحظ أن القضاء الإداري المصري قد أصبح منذ العمل بقانون مجلس الدولة رقم (47) لسنة 1972م هو صاحب الولاية العامة بكافة المنازعات الإدارية بعد أن كان اختصاصه محمداً على سبيل الحصر ببعض المنازعات الإدارية المنصوص عليها بقوانين تنظيمه المتعاقبة السابقة .

من

قضاء المحكمة العليا

القضايا



إدارة القضاة



## المبادئ

حدد المشرع الأحكام التي يكون للخصوم أن يطعنوا فيها أمام محكمة النقض في المواد (336 ، 337 ، 339) من قانون المرافعات ، ولم يورد من بينها الأمر الصادر في التظلم من الأمر على عريضة بتأييده أو بإلغائه بل وصفه بأنه أمر وبأنه نهائي وبالتالي فإن الأمر الصادر في التظلم من الأمر على عريضة بالتأييد أو بالرفض لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

بأسم الشعب

المحكمة العليا

الدوائر مجتمعة

بجلسة نواتر المحكمة مجتمعة المنعقدة علنا صباح يوم الخميس 2 ذي القعدة الموافق 2/18/1429 ميلادية - 1999 إفرنجي .

برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد الطاهر الزاوي

وعضوية-المستشارين الأساتذة : على سالم العلوص ، سالم خليفة النعاجي - يوسف مولود الحنيش ، عوض رحيل النعاس ، أبو القاسم على الشارف ، عبد الحفيظ عبد الدائم الشريف ، كمال أحمد القويري ، محمد إبراهيم الورفلي ، فرج يوسف الصلابي ، سعيد علي يوسف ، المقطوف بلعيد إشكال ، عزام علي الديب ، جمعة صالح الفيتوري .

وبحضور نائب النيابة

بنيابة النقض الأستاذ : جبريل الفيتوري بن صالح

وبحضور مدير إدارة التسجيل الأخ : جمعة محمد الأشهر .

## أصدرت الحكم الآتي رقم 46/2 ق

في شأن الطعون على الأحكام الصادرة في التظلمات من الأوامر على عرائض  
بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التخليص وسماع رأي نيابة النقض وبعد  
المدولة قانوناً .

### الوقائع

أستصدر الطاعن بصفته بتاريخ 1993/1/13 أمراً على عريضة من محكمة  
طرابلس الابتدائية بتوقيع الحجز التحفظي على الباخرة " موجلي " ضماناً لدين بمبلغ  
(1.237.737.747) دينار وتعيين الممثل القانوني لمصلحة المواني والمناظر حارساً على  
الباخرة وتحديد جلسة أمام الدائرة المختصة للنظر في ثبوت الدين وصحة الحجز وقد أعلن هذا  
الأمر إلى المطعون ضده بتاريخ 1993/1/17 فتظلم منه في اليوم التالي أمام محكمة استئناف  
طرابلس التي قضت في التظلم بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الأمر المتظلم منه .

وبتاريخ 1993/3/16 قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن على هذا الحكم بطريق  
النقض نيابة عن الطاعن بصفته وقيد طعنه تحت رقم (40/60ق) وبعد أن نظرت الدائرة  
المدنية هذا الطعن قررت بجلسته 1998/11/9 إحالة القضية إلى الدوائر المجتمعة للعدول عن  
المبدأ الذي قررته أحكام سابقة بجواز الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في  
التظلم من الأمر على عريضة .

وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بعدم جواز الطعن بالنقض في الحكم  
الصادر في التظلم من الأمر على عريضة وبتاريخ اليوم انعقدت المحكمة العليا بدواورها  
المجتمعة للنظر في العدول عن المبدأ المشار إليه ، وتمسكت نيابة النقض برأيها .

## الأسباب

حيث أن الأمر على عريضة هو عمل إجرائي يعمل فيه القاضي سلطته الولائية ويهدف إلى تيسير السبيل أمام ذوي الشأن للحصول على أوامر قضائية تتيح لهم مكنة اتخاذ تدابير وقتية لحماية مراكزهم بشكل سريع وسهل غير مقيد بإجراءات الدعوى القضائية التي تفترض وجود نزاع وخصوم وإعلان وجلسات واثبات وصدور حكم وتسببته وإعلانه ، فإن المشرع أخرج هذه الأوامر من نطاق طرق الطعن المقررة بالنسبة للأحكام التي يصدرها القاضي استناداً إلى سلطته القضائية ذلك أن الطعن يقتضي تصويب خطأ في حكم يتعلق بإجراءات التقاضي أو بالتقرير القضائي الذي يتضمنه الحكم وهو ما لا يتلاءم مع طبيعة نظام الأوامر على العرائض من حيث أنه لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من قبل المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته (المادة 229 مرافعات) في حين أنه بالنسبة للأوامر برفض طلبه ولمن صدر عليه الأمر الحق في التظلم (المادة 297 مرافعات) بمعنى أن المشرع قصر الطعن على الأحكام وخص الأوامر على العرائض بالتظلم لأنها ليست أحكاماً من الناحية الشكلية أو الناحية الموضوعية يمكن مراقبة صحتها أو مراقبة عدالتها وقد رسم قانون المرافعات طريقاً خاصاً للتظلم يتمشى مع غرض الأوامر على العرائض والهدف منها بحيث جعل اختصاص نظر التظلم من الأمر إلى جهة أعلى درجة فالتظلم من أمر القاضي الجزئي يكون أمام رئيس المحكمة الابتدائية والتظلم من أمر هذا الأخير يكون أمام محكمة الاستئناف ويكون فصل قاضي التظلم فيه بما له من سلطة ولائية وقتية لا تستهدف حسم الخصومة أو تقرير الحق باعتبار أن الأمر إجراء وقتي يتخذه القاضي إلى أن يبت في موضوع النزاع ولذلك وصف المشرع ما ينتهي إليه قاضي التظلم بأنه أمر ولم يسبغ عليه وصف الحكم حيث جاء نص الفقرة الأخيرة من المادة (297) مرافعات بعبارة " ويكون أمره نهائياً " .

وحيث أن المشرع حدد الأحكام التي يكون للخصوم أن يطعنوا فيها أمام محكمة النقض في المواد 336 ، 337 ، 339 من قانون المرافعات ولم يورد من بينها الأمر الصادر

في التظلم من الأمر على عريضة بتأييده أو بإلغائه بل وصفه بأنه أمر وبأنه نهائي فإن هذا الأمر يكون غير جائز الطعن عليه بالنقض .

لما كان ذلك وكان قضاء ، هذه المحكمة قد جرى في الطعن المدني رقم (116/39) الصادر بتاريخ 1995/12/31 على أن التظلم من الأمر الصادر على عريضة يقبل المسألة التي صدر فيها الأمر إلى خصومة ويكون الأمر الصادر بالتأييد أو الرفض من محكمة الاستئناف حكماً يجوز الطعن فيه أمام المحكمة العليا . فإن هذه المحكمة بدواتها المجتمعة تقرر العدول عن هذا المبدأ المقرر في الطعن المذكور .

#### **فلهذه الأسباب**

قررت المحكمة بدواتها المجتمعة العدول عن المبدأ الذي قرره الحكم الصادر في الطعن المدني رقم (116/39) بتاريخ 1995/12/31 ومفاده أن الأمر الصادر من محكمة الاستئناف بتأييد أو رفض التظلم من الأمر الصادر على عريضة يجوز الطعن فيه بطريق النقض ، وإرساء مبدأ جديد مفاده أن الأمر الصادر في التظلم من الأمر على عريضة بالتأييد أو الرفض لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

المستشارون / الأعضاء

رئيس الجلسة

مدير إدارة التسجيل

## المبادئ

لا مرء في أن الموت يمس الحق في الحياة . وأن هذا الحق ليس حقاً مالياً وإنما هو ضرر أدبي محض وبالتالي فإن الحق في التعويض عنه لا ينتقل إلى ورثة المضرور إلا إذا كان قد طالب به أو اتفق بشأنه قبل وفاته وفقاً لنص المادة (225) من القانون المدني ولما كانت الحوادث الناجمة عن جرائم القتل تؤدي إلى أن يلق الشخص منيته فور الحادث أو بعده ببرهة قصيرة لا تمكنه من المطالبة قضائياً بهذا الحق أو الحصول على اتفاق بشأنه حال حياته ، وهو أمر يندر وقوعه في كلا الحالتين ومن ثم فإن اعتبار الضرر الناجم عن الموت ضرراً أدبياً بحتاً يترتب عليه أيضاً انقضاء الحق في التعويض عنه بموت المجني عليه ولا يكون للورثة أي حق في المطالبة به .

باسم الشعب

المحكمة العليا

الجوائز مجتمعة

بجاستها المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 17 صفر الموافق : 30-4-1370 و.ر - 2002  
ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .  
برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد الطاهر الزاوي

وعضوية المستشارين الأساتذة : محمود أحمد مرسي - علي سالم العلوص - سالم خليفة  
النعاجي - يوسف مولود الحنيش - د. خليفة سعيد القاضي - أبو القاسم علي الشارف -  
فتحي عريبي دهان - عبد الحفيظ عبد الدائم الشريف - محمد إبراهيم الورفلي - عبد العظيم  
محمود سعود - المقطوف بلعيد إشكال - جمعة صالح الفيتوري - د. صالح مصطفى

البرغثي - سالم حسن إسماعيل - الطاهر خليفة الواعر - علي مختار الصقر - حسن محمد حميدة - صالح عبد القادر أبو زيد - عبد القادر جمعة رضوان .

وبحضور المحامي العام

بنياية النقض الأستاذ : أحمد الطاهر النعاس .

ومدير إدارة التسجيل الأخ : جمعة محمد الأشهر .

### أصدرت الحكم الآتي

في الطلب المحال من الدائرة المدنية الأولى على الدوائر المجتمعة والمتعلق بقضية الطعن المدني رقم (44/183ق) بخصوص العدول عن المبادئ التي تقرر تعويض الورثة عن الضرر المادي الذي لحق المضرور بسبب موته والالتزام بالمبادئ التي قررت عدم جواز ذلك .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع رأي نياية النقض وبعد المداولة قانوناً .

### الوقائع

أقام الطاعنون الدعوى رقم (95/862) ضد الممثل القانوني لشركة ليبيا للتأمين بصفته أمام محكمة بنغازي الابتدائية ، قالوا شرحاً لدعواهم أن مورثهم أصيبت في حادث سيارة عجل بوفاتها ، وقد دين سائق السيارة جنائياً وأصبح الحكم في حقه نهائياً . وانتهوا إلى المطالبة بتعويض قدرة مائة وخمسة وثلاثون ألف دينار ، وبتاريخ 14-2-1996 ف قضت المحكمة بإلزام الشركة المدعى عليها :-

أولاً: بأن تنفع للمدعين مبلغاً و قدرة عشرون ألف دينار كتعويض عن الضرر المادي الذي أصاب مورثتهم يقسم بينهم وفقاً لاستحقاق كل منهم حسب الفريضة الشرعية .

ثانياً: بإلزام المدعى عليها بأن تنفع للمدعين مبلغاً وقدره عشرة آلاف دينار تعويضاً عن الضرر الأجنبي يقسم بينهم بالتساوي .

ثالثاً: بإلزامها بأن تدفع للمدعين مبلغ عشرين ديناراً أتعاباً للمحاماة والمصاريف ورفض الدعوى فيما عدا ذلك .

استأنفت الشركة المحكوم عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم (96/178) كما استأنفه المحكوم لهم بالاستئناف رقم (96/110) . والمحكمة قضت بعد ضم الاستئنافين بقبول الاستئناف رقم (96/110) شكلاً ورفضه موضوعاً وبقبول الاستئناف رقم (96/178) شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عما أصاب مورثهم من ضرر مادي ورفض الدعوى في هذا الشق ورفض وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك .  
قرر محامي الطاعنين الطعن على هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنه تحت رقم (44/183) ناعياً عليه بمخالفة القانون لإلغائه التعويض عن الضرر المادي الذي لحق مورثهم قبل وفاتها .

تحدد لنظر الطعن جلسة 2001-12-3 وحجز للحكم لجلسة 2001-12-24 وتبين أثناء المداولة أنه صدرت عن هذه المحكمة في هذا الصدد أحكام متعددة استقر بعضها على عدم جواز تعويض الورثة عن الضرر المادي الذي لحق المورث بسبب وفاته مثل الحكمين الصادرين في الطعنين الجنائيين رقمي 2/2ق و 3/157ق في حين قرر الحكمان الصادران عن الدائرة المدنية الثانية رقما 150 و 42/206ق جواز تعويض الورثة عن هذا الضرر ، مما ترتب عليه وجود تعارض بين هذين الاتجاهين ، فقررت الدائرة المدنية الأولى إحالة الدعوى إلى الدوائر المجتمعة للنظر في هذا التعارض وطلبت العدول عن المبادئ التي قررت جواز تعويض الورثة عما لحق مورثهم من ضرر بسبب الموت والالتزام بالمبادئ التي قررت عدم جواز ذلك .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى عدم جواز التعويض عن ضرر الموت وفقاً لما ورد بالمبدأين الواردين في الطعنين الجنائيين المشار إليهما ، وبالجلسة المحددة لنظر الطلب أصرت على رأيها .



## الأسباب

نصت المادة (166) من القانون المدني على أن (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) ومفاد ذلك أنه لقيام المسؤولية الموجبة للتعويض ثلاثة أركان :- ركن الخطأ وهو الإخلال بالتزام قانوني أو انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي . وركن الضرر وهو أما مادي يصيب المضرور في جسمه وماله أو أدبي يصيبه في شعوره وعاطفته . وركن السببية وهو وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسئول والضرر الذي أصاب المجني عليه .

والضرر نوعان إما أن يكون مادياً وهو ما سبب للشخص خسارة مالية وإما أن يكون أدبياً وهو ما ليس كذلك ، وكلاهما صالح للمطالبة بالتعويض عنه ، إذا ما تحققت شروطه ، ولكن انتقال الحق في كل منهما إلى الورثة هو الذي يحتاج إلى بيان حسماً للجدل الذي ثار بشأنه ، وقد حسم المشرع في القانون المدني هذا الجدل بالنسبة للتعويض عن الضرر الأدبي فنص في الفقرة الأولى من المادة (225) على أنه :-

(لا يجوز أن ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء) ومفاد ذلك أن المشرع اعتبر هذا الحق حقاً من نوع خاص لا تثبت به صفته المالية إلا متى طالب به صاحبه أمام القضاء أو تحدد بمقتضى اتفاق أما قبل ذلك فلا يكون له كيان مالي ولا يوجد في تركة صاحبه عند وفاته ، وبالتالي يمكن القول بأنه إذا طالب المضرور بالتعويض أمام القضاء قبل وفاته أو اتفق بشأنه مع محدث الضرر قبل أن يموت فإن هذا التعويض يكون مندمجاً ضمن عناصر تركته ويؤول بهذه الصفة إلى ورثته سواء أكان التعويض عن ضرر مادي أو عن ضرر أدبي ، أما لو مات المضرور قبل أن يحصل على التعويض أو قبل أن يطالب به أصلاً فإن انتقال حقه في التعويض إلى ورثته من بعده يكون غير جائز إذا كان عن ضرر أدبي ، أما إذا كان الأمر متعلقاً بضرر مادي فإن الوضع يختلف بحسب طبيعة الضرر الذي يصيبه من الجريمة ، فبالنسبة للجرائم التي لا تسبب الوفاة فإن الضرر منها يلحق المجني عليه شخصياً ويستحق عنه التعويض وهو مازال على قيد الحياة فإذا توفى بعد ذلك لأمر ما ، فإن حقه في التعويض

يعتبر جزءاً من ماله عند وفاته ، ويؤول من بعده ضمن تركته إلى ورثته ، ويكون لهم الحق في المطالبة به بعد وفاته عن طريق رفع الدعوى المدنية التي كانت لمورثهم أو الحلول محله فيها .

أما إذا كان التعويض عن جرائم القتل بسائر أنواعه من عمد وخطأ وضرب أفضى إلى موت فإن ورثة المجني عليه لا يجدون في تركته حقاً في التعويض عن موته ، فدعوى التعويض ضد المتسبب في الحادث في هذه الحالة لا تعتبر من ثروة المجني عليه ، وإنما يجب أن يثبت للمضرور الذي يموت متأثراً بإصابته حق شخصي في التعويض عن موته متميزاً عما قد يثبت لورثته من حق آخر في التعويض عما أصابهم من ضرر بسبب موت مورثهم ، ولما كان هذا الحق لم يثبت للمضرور قبل موته لأن ضرر الموت لم يقع بعد ، ولا يمكن أن يثبت له بعد موته لفناء شخصيته ، وزوال صلاحيته لاكتساب الحقوق ونشوتها في ذمته ، فإنه لا يكون لورثته أي حق في المطالبة بالتعويض عن موته أو عن آلام يدعون أنه تجرعا بسبب الموت استناداً لكونهم ورثة ، لأن صفة الوراثة ليست كافية بمفردها للحكم بالتعويض ، ولكون هذا التعويض لم ينشأ إلا نتيجة لموت المورث ، وبالتالي لم يدخل قط في ذمته المالية .

ومن جهة أخرى فإنه من الأهمية بمكان في هذا السياق ووفقاً لنصوص القانون المدني ذات العلاقة تكيف ضرر الموت من حيث اعتباره ضرراً أدبياً بحتاً أو ضرراً مادياً . أنه لا مرأى في أن الموت يمس الحق في الحياة ، وأن هذا الحق ليس حقاً مادياً وإنما هو ضرر أدبي محض وبالتالي فإن الحق في التعويض عنه لا ينتقل إلى ورثة المضرور إلا إذا كان قد طالب به أو اتفق بشأنه قبل وفاته وفقاً لنص المادة (225) من القانون المدني ، ولما كانت الحوادث الناجمة عن جرائم القتل تؤدي إلى أن يلق الشخص منيته فور الحادث أو بعده ببرهة قصيرة لا تمكنه من المطالبة قضائياً بهذا الحق أو الحصول على اتفاق بشأنه حال حياته ، وهو أمر يندر وقوعه في كلا الحالتين ومن ثم فإن اعتبار الضرر الناجم عن الموت ضرراً أدبياً بحتاً يترتب عليه أيضاً انقضاء الحق في التعويض عنه بموت المجني عليه ولا يكون للورثة أي حق في المطالبة به .

### فلهذه الأسباب

قررت المحكمة بدواثرها المجتمعة العدول عن المبادئ التي قررت جواز تعويض الورثة عن الضرر المادي الذي لحق المورث بسبب وفاته على نحو ما ورد في الطعنين المننيين رقمي (150 و 206) لسنة 42ق . والأخذ بالمبادئ التي قررت عدم جواز تعويض الورثة عن الضرر المادي الذي لحق المورث بسبب موته كما جاء في الطعنين رقمي 2 لسنة 2ق و157 لسنة 3ق .

المستشارون / الأعضاء

رئيس الجلسة

مدير إدارة التسجيل

## المبادئ

أنه في حالة الإعلان الإداري وفقاً للمادة (12) من قانون المرافعات لا إلزام على القائم بالإعلان أن يجري تحريات عن محل إقامة المطلوب إعلانه وأن هذا الإلزام (أجراء التحريات) يقتصر فقط على حالة ما إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وتم تسليم الإعلان إلى النيابة طبقاً للمادة (14) من قانون المرافعات .

باسم الشعب

المحكمة العليا

الجوائز مجتمعة

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 17 صفر الموافق : 30-4-1370 و.ر. -  
2002 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد الطاهر الزاوي

وعضوية المستشارين الأساتذة : محمود أحمد مرسي - علي سالم العلوص - سالم خليفة  
النعاجي - يوسف مولود الحنيش - د. خليفة سعيد القاضي - أبو القاسم علي الشارف -  
فتحي عربي دهان - عبد الحفيظ عبد الدائم الشريف - محمد إبراهيم الورقلي - عبد العظيم  
محمود سعود - المقطوف بلعيد إشكال - جمعة صالح الفيتوري - د. صالح مصطفى  
البرغشي - سالم حسن إسماعيل - الطاهر خليفة الواعر - علي مختار الصقر - حسن محمد  
حميدة - صالح عبد القادر أبو زيد - عبد القادر جمعة رضوان .

ويحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ: أحمد الطاهر النعاس .

ومدير إدارة التسجيل الأخ : جمعة محمد الأشهر .

## أصدرت الحكم الآتي

في الطلب المحال من الدائرة المدنية الأولى على الدوائر المجتمعة والمتعلق بقضية الطعن المدني رقم (45/389) بخصوص العدول عن المبادئ التي تقرر وجوب إلزام القائم بالإعلان بإجراء تحريات عن محل إقامة المطلوب إعلانه إذا كان موطنه معلوماً ووجوب ذلك في حالة تسليم الإعلان للنيابة .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع رأي نيابة النقض وبعد المداولة قانوناً .

## الوقائع

اختصم المطعون ضدهم الطاعنين أمام محكمة طرابلس الابتدائية طالبين الحكم بتثبيت ملكيتهم للأرض محل النزاع والمحكمة قضت لهم بطلباتهم . استأنف الطاعنان هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف .

وبتاريخ 1998/8/9 ف قرر محامي الطاعنين الطعن على هذا الحكم بطريق النقض نيابة عنهما وقيد طعنهم تحت رقم (389) لسنة 45ق وبعد أن نظرت الدائرة المدنية الأولى هذا الطعن تبين أن إعلان الطعن تم إدارياً حيث لم يجد المحضر الخصم المطلوب إعلانه في محل إقامته المبين بورقة الإعلان فقام باتخاذ إجراءات الإعلان الإداري دون أن يثبت أنه قام بأية تحريات للاهتداء إلى موطن المطلوب إعلانه ومن ثم قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ 21-1-2002 ف إحالة القضية إلى الدوائر مجتمعة للعدول عن المبدأ الصادر بتاريخ 28-5-2001 ف في الطعن المدني رقم (368) لسنة 47 والذي يوجب على المحضر أن يثبت في محضر الإعلان أنه قام بتحريات تدل على أنه بذل جهداً للاهتداء إلى محل إقامة المعلن إليه قبل تسليم الإعلان إلى جهة الإدارة عملاً بالمادة (12) من قانون المرافعات ، وإقرار المبدأ الصادر بتاريخ 29-6-1998 ف في الطعن المدني رقم (81) لسنة 42ق الذي نص على أنه في حالة الإعلان الإداري لا إلزام على القائم بالإعلان إجراء أية تحريات عن محل إقامة

المطلوب إعلانه وأن إجراء هذه التحريات إنما يكون في حالة ما إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وتم تسليم صورة الإعلان إلى النيابة .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى أنه لا مبرر لاشتراط قيام المحضر بالتحريات عن موطن المعلن إليه في حالة الإعلان الإداري طالما أن موطنه معلوم ومحدد على وجه ينفي عنه الجهالة وفي الجلسة المحددة لنظر طلب العدول أصرت على رأيها .

### الأسباب

حيث أن المادة (12) من قانون المرافعات رسمت الطريق الذي يتعين على القائم بالإعلان أن يسلكه عندما ينتقل إلى موطن المطلوب إعلانه فلا يجده ولا يجد أحداً من أزواجه أو أقاربه أو أصحابه ، أو يمتنع من يجده عن استلام الورقة وذلك بأن يقوم بإجراءات الإعلان الإداري المنصوص عليها في المادة المشار إليها ، وطالما أن الإعلان في هذه الحالة لا يتصور إلا إذا كان موطن المطلوب إعلانه معلوماً فإنه لا يسوغ إلزام القائم بالإعلان بإجراء تحريات عن محل إقامة المطلوب إعلانه وإنما يتعين القيام بهذه التحريات عندما يكون موطن المعلن إليه غير معلوم ويتم تسليم الإعلان إلى النيابة وفقاً للفقرة التاسعة من المادة (14) من قانون المرافعات وهو ما يتفق مع التفرقة بين الحالتين اللتين أوردهما المشرع في النصين المشار إليهما سعياً إلى ضمان وصول الأوراق إلى أصحابها وتفادياً للنتائج الخطيرة التي قد تترتب على عدم وصولها إليهم .

لما كان ذلك فإن المحكمة بدوائرها المجتمعة تقرر الالتزام بهذا النظر والعدول عن وجوب إلزام القائم بالإعلان بالقيام بإجراء تحريات عن محل إقامة المطلوب إعلانه إذا كان موطنه معلوماً .

### فلهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة العدول عن المبدأ المقرر في الطعن المدني رقم (44) لسنة 12ق وغيره من المبادئ التي تشترط لصحة الإعلان أن يثبت المحضر قيامه

بالتحريات اللازمة للاهتمام إلى موطن المطلوب إعلانه قبل تسليم الإعلان إلى جهة الإدارة وإقرار المبدأ الذي يقرر أنه في حالة الإعلان الإداري لا إلزام على القائم بالإعلان بإجراء تحريات عن محل إقامة المطلوب إعلانه وأن هذا الإلزام يقتصر فقط على حالة ما إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وتم تسليم الإعلان إلى النيابة .

رئيس الجلسة

المستشارون / الأعضاء

مدير إدارة التسجيل

إدارة القضاة

## المبادئ

- أن الدفع بسبق الفصل في الدعوى يلزم المحكمة المعروضة عليها الدعوى أن تتحقق من اتحاد الخصوم والموضوع والسبب في الدعوى السابقة والدعوى المعروضة فإذا تحققت من ذلك قضت فيها بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها دون التعرض لموضوعها حيث أن الفصل في أولاهما كافياً لتحقيق قدر من النتائج العملية يساوي أو يعادل ما سيؤدي إليه الفصل في الدعوى المعروضة طالما كانت المحكمة التي صدر منها الحكم في الدعوى الأولى لها الولاية في ذلك ولو كانت غير مختصة بنظر النزاع من حيث موضوعه أو مكانه ولو كان حكمها في هذا النزاع ابتدائياً وجب على الخصوم احترامه ولا يجوز لأحد منهم أن يجنده بدعوى مبتدأة ولو رفعت هذه الدعوى لم يجز قبولها بل تدفع بحجية الأمر المقضي به .
- أن المشرع قد بين اختصاص المحاكم وكيفية تشكيلها دون أن يعن بالتمييز بين المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية التي عهد بها إلى محكمة واحدة إذ كان ذلك ، وكان ما جرى عليه العمل من تخصيص بعض الدوائر للنظر في المسائل التجارية أو مسائل الأحوال الشخصية لا يمكن اعتباره قانوناً توزيعاً للاختصاص من أي نوع كان ولا يخرج عن كونه من الأمور التنظيمية لحسن سير العمل لا يترتب على مخالفته البطلان قانوناً .

باسم الشعب

المحكمة العليا

دائرة الأحوال الشخصية

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 12 رمضان الموافق : 07-12-1430 ميلادية -  
2000 إفرنجي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .



برئاسة المستشار الأستاذ : حسين مختار البوعيشي " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأستاذ : سالم خليفة النعاجي .

والأستاذ : كمال أحمد القويري.

وبحضور رئيس النيابة الأستاذ : الهادي محمد المبروك

ومسجل المحكمة الأخ : الصادق ميلاد الخويلدي

#### أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الشرعي رقم (47/26ق)

المقدم من:- .....

وكيله المحامي عيد الله الدغيلي .

ضد :- .....

وكيلها المحامي مفتاح كويدير

عن الحكم الصادر من محكمة : بنغازي الابتدائية – الدائرة الاستئنافية بتاريخ 2000/4/18

في القضية رقم : 2000/2 ف .

#### الوقائع

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة ورأي نيابة  
النقض والمدولة قانوناً .

أقام الطاعن دعواه أمام محكمة شمال بنغازي الجزئية ضد زوجته المطعون ضدها  
أورد بها أن الحياة الزوجية بينهما لم تستقر ولم يرزقا بأولاد وأنه أوقع عليها الطلاق وهو أول  
طلاق لها منه وطلب الحكم بإثبات الطلاق وهو على استعداد لدفع المتعة ونفقة العدة وطلبت  
المدعى عليها في دعوى مقابلة الحكم لها بالتعويض عن ضرر الطلاق وقدرته بمائة ألف  
دينار ونفقتي العدة والإهمال وباستحقاقها للعقار المبين وصفاً بصحيفة دعواها .

ومحكمة البداية بعد فراغها من نظر النزاع قضت في الدعوى الأصلية بإثبات الطلاق الصادر من المدعى على زوجته المدعى عليها وفي الدعوى المقابلة بإلزام المدعى عليه فيها بأن يسجل بيت الزوجية السابق والكائن بحي على بن أبي طالب شارع بن تميم باسم المدعى عليها . ثم قضت الدائرة الاستئنافية بمحكمة بنغازي الابتدائية في الاستئناف المرفوع لها من الطاعن بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً .

" وهذا هو الحكم المطعون فيه "

### الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 18-4-2000 ولا يوجد في الأوراق ما يدل على إعلانه وبتاريخ 10-5-2000 قرر محامي الطاعن الطعن على هذا الحكم بطريق النقض وسند الرسوم والكفالة وأودع مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة لها وسند وكالته وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم المستأنف ومستندات أخرى وبذات تاريخ الطعن تم إعلانه إلى المطعون ضدها وفي اليوم التالي أودع محامي الطاعن أصل مذكرة الطعن قلم كتاب المحكمة العليا معلنة إلى المطعون ضدها وبتاريخ ، 19-6-2000 قدم محامي المطعون ضدها مذكرة بدفاعها مرفقة بسند وكالته عنها تضمنت هذه المذكرة الدفع بعدم جواز الطعن بالنقض بمقولة أن الحكم المطعون فيه صادر من الدائرة الاستئنافية بمحكمة بنغازي الابتدائية في الاستئناف المرفوع لها من الطاعن الذي انصب استئنافه على الجزء المتعلق ببيت الزوجية الذي قضى الحكم المستأنف بتسجيله باسم المطعون ضدها وهي ذات الجزئية التي بنى عليها طعنه الراهن مع أن المادة (337) من القانون رقم (18/1989) بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات قد حددت على سبيل الحصر المسائل التي يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة فيها من المحاكم الابتدائية في قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية ولم يكن من بين هذه المسائل المسألة التي فصل فيها الحكم المطعون فيه وهي تسجيل بيت الزوجية باسم المطعون ضدها .

وحيث أن هذا النعي في غير محله ذلك أن المادة التاسعة عشر من القانون رقم (10/1984) في شأن أحكام الزواج والطلاق وأثارهما قد عرفت المهر بأنه كل ما يبذله الزوج لزوجته من مال أو منفعة مشعراً بالرغبة في الزواج وأن كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون مهراً . ونصت المادة العشرون من القانون المذكور على أنه إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر عيناً أو قيمة كان المعول عليه ما دون بوثيقة الزواج .

ولما كان الثابت من وثيقة الزواج بين الطرفين أن الزوجة المطعون ضدها كان من ضمن شروطها على زوجها الطاعن أن يسكنها في مسكن صحي ويسجله باسمها وهذا الأمر محل تسليم بينهما " وكان الشأن في أن ما تشترطه الزوجة على زوجها من الشروط التي لا تتنافى مع غايات الزواج ومقاصده ووثقت هذه الشروط ضمن وثيقة عقد الزواج بينهما إنما تعتبر جزءاً من المهر " الذي هو من المسائل المحددة في المادة (337) المشار إليها والتي أجازت الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة فيها ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع .

قدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً والنقض والإعادة وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت بهذا الرأي .

### الأسباب

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث أن مما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون حيث قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي فصل في طلب المطعون ضدها بإلزام الطاعن بتسجيل بيت الزوجية الكائن بحي علي بن أبي طالب باسمها رغم أن هذا الطلب وبين ذات الخصوم وذات السبب والموضوع قد فصل فيه من محكمة بنغازي الابتدائية في الدعوى رقم (1493 / 1998) المقامة من المطعون ضدها على الطاعن حيث قضت تلك المحكمة برفض الدعوى وقد تمسك دفاع الطاعن وفي كل المراحل بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها

وقدم صورة من الحكم المذكور غير أن محكمة البداية وكذلك المحكمة المطعون على قضائها التفتتا عن هذا الدفع الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون .

وحيث أن هذا النعي شديد ذلك أن الدفع بسبق الفصل يلزم المحكمة المعروضة عليها الدعوى أن تتحقق من اتحاد الخصوم والموضوع والسبب في الدعوى السابقة والدعوى المعروضة فإذا تحققت من ذلك قضت فيها بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها دون التعرض لموضوعها حيث أن الفصل في أولهما كافيا لتحقيق قدر من النتائج العملية يساوي أو يعادل ما سيؤدي إليه الفصل في الدعوى المعروضة طالما كانت المحكمة التي صدر منها الحكم في الدعوى الأولى لها الولاية في ذلك ولو كانت غير مختصة بنظر النزاع من حيث موضوعه أو مكانه ولو كان حكمها في هذا النزاع ابتدائيا وجب على الخصوم احترامه ولا يجوز لأحد منهم أن يجنده بدعوى مبتدأة ولو رفعت هذه الدعوى لم يجز قبولها بل تدفع بحجية الأمر المقضي به .

وحيث أن الثابت من مدونات الحكم المستأنف ومن الحكم المطعون فيه المؤيد له أن الطاعن دفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها بموجب الحكم الصادر من محكمة بنغازي الابتدائية في الدعوى رقم (1998/1493) وبين ذات الخصوم وذات السبب والموضوع والتي قضت برفضها وقدم صورة من هذا الحكم ورد الحكم المطعون عليه على هذا الدفع بقوله : (وحيث أنه عند الدفع المثار من المستأنف والنعي على الحكم المستأنف بمخالفة القانون عندما أثير أمام محكمة البداية ووقف السير في الدعوى لحين نهاية الحكم السابق وحيث أنها لم تفصل تكون قد أصدرت حكماً مناقضاً لحكم سابق أن هذا الدفع وأن كان ظاهره يلزم المحكمة بأن تبحث فيه قبل الفصل في الموضوع إلا أنه لا ينطبق على واقعة هذه الدعوى ذلك أن شراح قانون المرافعات قد اجمعوا على أن هذا الدفع من النظام العام إذا كان متعلقاً بالاختصاص الوظيفي أو النوعي بحسب الأحوال) وأضاف الحكم المذكور القول : (بأنه لما كان ذلك وكان الدفع المتعلق بوقف السير في الدعوى المثار من المستأنف لا تتوفر فيه الشروط السابق بيانها على العكس من ذلك فالثابت أن السبب الذي أقيمت بمقتضاه الدعوى رقم (1998/1493) يختلف في مضمونه عن الطلب المؤسس عليه الحكم المستأنف فالمستأنف

ضدها عندما أقامت دعواها الكلية رقم (1998/1493) حددت طلباتها في استحقاقها للعقار الذي تقيم فيه والذي التزم فيه المستأنف في الاستئناف الراهن بتسجيله باسمها فهي في حقيقتها دعوى استحقاق وإلا ما كانت لتقبلها المحكمة ومن ثم قضت برفضها فضلاً عن ذلك فالثابت أيضاً أن دفاع المدعى عليه في تلك الدعوى رقم (98/1493) قد دفع بعدم جواز نظر الدعوى لأنها منظورة بذات الموضوع أمام محكمة شمال بنغازي الجزئية ثم أضاف دفاع المدعى عليه مذكرة بدفاع ضمنها طلب الحكم أصلياً رفض الدعوى واحتياطياً وقف السير طبقاً للمادة (77) مرافعات وهذا الدفع المثار أمام المحكمة يكفي للرد على الدفع المثار أمام هذه المحكمة بوقف السير في الدعوى من عدة وجوه :

أولاً: أن هذا الدفع ليس لازماً للفصل في مسألة أولية والحكم في الدعوى وإنما القصد منه تأخير الفصل فيها وإطالة أمد النزاع الأمر الذي تلتفت عنه هذه المحكمة .

الثاني: أن موضوع هذه الدعوى وكما سبق البيان لا يخرج عن اختصاص هذه المحكمة وإنما هو مطالبة بحق من الحقوق الشرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية والذي أناط القانون الاختصاص به لهذه المحكمة .

الثالث أن الدفع بوقف السير في الدعوى انتظاراً إلى ما ستنتهي إليه المحكمة المقامة أمامها الدعوى الأصلية لا مجال لتطبيقه في الدعوى الراهنة لكون تلك المحكمة قد فصلت في موضوع الدعوى وقضت برفضها مرفق صورة من الحكم رقم (98/1493) ولم يثبت أن أحداً من الخصوم قد طعن على ذلك الحكم بالاستئناف أو تم إعلانه لأي أحد منهم وغني عن البيان أن هذه الفروض السابقة الإشارة إليها تستلزم أن تكون هذه المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى الماثلة ..... " وانتهى الحكم إلى أن الدفع لا سند له من القانون ويتعين الالتفات عنه.

وحيث يبين مما تقدم وقد أثبت الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وقدم صورة من الحكم الصادر من محكمة بنغازي الابتدائية في الدعوى رقم (1998/1493) بين ذات الخصوم وذات السبب والموضوع مما كان يتعين معه على المحكمة المطعون على قضائها أن تقضي بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل في

موضوعها ولو كان الحكم الصادر فيها غير نهائي فإنه يجب على الخصوم احترامه ولا يجوز لأحد منهم أن يجنده بدعوى مبتدأه .

وأنته ليس صحيحاً ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن السبب الذي أقيمت عليه الدعوى رقم (98/1493) أمام المحكمة بنغازي الابتدائية والذي قضت برفضها والمشار إليه أعلاه يختلف عن السبب المقامة عليه الدعوى الراهنة .

نلك أن سبب النزاع وسنده في جميع المراحل بين الطرفين هو تسجيل بيت الزوجية باسم المطعون ضدها وفاء للشرط المدون في وثيقة الزواج بين الطرفين والذي هو محل الطعن الراهن ولم تقم أي من الدعويين على غير هذا السبب .

أما ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم المستأنف من القضاء برفض دفع الطاعن لسبق الفصل في الدعوى فيما يخص تسجيل بيت الزوجية باسم المطعون ضدها تأسيساً على أن الحكم الصادر من محكمة بنغازي الابتدائية في الدعوى رقم (1998/1493) فصل في مسألة شرعية ينعقد الاختصاص فيها إلى دائرة الأحوال الشخصية ولا يعتبر الحكم المشار إليه بحجة عليها فإن هذا الأمر لا سند له من القانون .

نلك أن المادة الرابعة عشر من القانون (76/51) بشأن قانون نظام القضاء تنص على أنه : (تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص).

كما تنص المادة التاسعة والأربعون من قانون المرافعات على أنه : (تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوي المدنية والتجارية ودعاوي الأحوال الشخصية التي ليست من اختصاص المحكمة الجزئية) .

وكان مفاد هذه النصوص أن المشرع قد بين اختصاص المحاكم وكيفية تشكيلها دون أن يعن بالتمييز بين المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية التي عهد بها إلى محكمة واحدة إذ كان ذلك وكان ما جرى عليه العمل من تخصيص بعض الدوائر للنظر في المسائل المدنية أو في المسائل التجارية أو مسائل الأحوال الشخصية لا يمكن اعتباره قانوناً توزيعاً للاختصاص من أي نوع كان ولا يخرج عن كونه من الأمور التنظيمية لحسن سير العمل لا

يترتب على مخالفته البطلان قانوناً ومن ثم فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص لا سند له من القانون وحيث أنه بالبناء على كل ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً ولما كان النقص لمخالفة القانون وكان الموضوع صالحاً للحكم فيه فإن المحكمة تستقيه وتحكم فيه بالحكم التالي .

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما انتهى إليه من تأييد الحكم المستأنف بشأن الدعوى المقابلة المرفوعة من المطعون ضدها وفي موضوع الاستئناف في الدعوى المذكورة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المدعى عليه " الطاعن " من تسجيل بيت الزوجية باسم المطعون ضدها وبعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وبرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وألزمت المطعون ضدها بالمصروفات المناسبة شاملة لأتعاب المحاماة .

المستشار  
عضو الدائرة

المستشار  
عضو الدائرة

المستشار  
رئيس الدائرة

مسجل الدائرة

## المبادئ

أن المناطق في مشروعية قرار نزع الملكية من عدمه يتوقف على السبب الذي يقوم عليه ويبرر إصداره فمتى كان الاستيلاء الذي استعمل كأداة لنزع الملكية قد أدخل العقار المنزوع ملكيته في الأملاك العامة ولو بغير الطريق القانوني يكون طلب إلغائه غير منتج بعد تقريره للمنفعة العامة . أما إذا كان نزع الملكية " الاستيلاء " قد تم لغير ذلك فإنه يكون معيباً .

باسم الشعب

المحكمة العليا

الدائرة الإدارية

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 19 الموافق : 25-6-2000 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : د/ خليفة سعيد القاضي رئيس الدائرة

وعضوية المستشارين الأستاذ : أبو القاسم علي الشارف - سعيد علي يوسف .

وبحضور رئيس النيابة :

بنيابة النقض : علي محمد البوسيفي

ومسجل المحكمة : الصادق ميلاد الخويلدي

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الإداري رقم 44/13ق

والطعن الإداري رقم 44/14



المقدمين من :- (1) أمين اللجنة الشعبية العامة

(2) الممثل القانوني لمصلحة الأملاك العامة

(3) الممثل القانوني لمصلحة التسجيل العقاري

(4) أمين اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق

في الطعن 44/13 وتوب عنهم إدارة القضايا .

ومن شركة بنغازي للاستثمارات في الطعن 44/14 .

وكيلها المحامي أحمد العشيبي

ضد : ورثة .....

وكيلهم المحامي سعد المسماري

والمحامي حسين الهبري

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي " الدائرة الإدارية " بتاريخ 1996/11/26 –

في القضية رقم : (24/56) والقضية رقم (24/57) .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع رأي نيابة النقض ،

والمداولة قانوناً .

#### الوقائع

تتصل واقعات الموضوع – كما تبين من أوراق الطعن – في أن اللجنة الشعبية

بلدية بنغازي " سابقاً " أصدرت القرار رقم (92/468) بتاريخ 92-9-16 وأعقبته بالقرار

رقم (92/705) بتاريخ 92-10-18 نزع بموجبها أرضاً لورثة .....

لتقيم عليها شركة بنغازي للاستثمارات مشروعاً سكنياً ، طعن الورثة في القرارين بالإلغاء

وبصفة مستعجلة وقف تنفيذهما بصحيفتي الدعويين الإداريتين رقمي (24/56 و 24/57)

المودعتين بتاريخ 94-12-12 لدى قلم كتاب دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي،

والمحكمة بعد أن قضت بقبول الدعويين شكلاً وبوقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما بجلسة

4-4-95 أصدرت حكماً في الموضوع بإلغاء القرارات المطعون فيهما، والحكم الأخير هو محل الطعن بالنقض في الطعن رقمي (13 و 44/14) .

### الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 26-11-1996 فقررت إدارة القضايا الطعن في الحكم بالنقض في الطعن الإداري رقم (44/13) بالتقرير به لدى قلم تسجيل المحكمة العليا بينغازي أرفقت به مذكرة بأسباب طعنها ، وأخرى شارحة أحالت فيها على أسباب الطعن ، كما أودعت بذات التاريخ حافظة مستندات حوت على صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله ، وصورة لمذكرة دفاعها المقدمة لمحكمة الموضوع .

وبتاريخ 26-11-96 قرر محامي شركة بنغازي للاستثمارات الطعن أيضاً في ذات الحكم بالنقض بالتقرير به لدى قلم تسجيل المحكمة العليا بينغازي أرفق به مذكرة بأسباب طعنها ضمنها طلباً خاصاً بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه - والذي قررت هذه المحكمة بجلسة 14-7-97 برفضه كما أودع بذات تاريخ التقرير بالطعن سند إنابته ، وصورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله ، مسنداً الرسم والكفالة .

وبتاريخ 1 و 2 و 3 - 2-97 أعلن الطعن للمطعون ضدهم - بتسليمهما في مكتب المحامي سعد المسماري بالنسبة للأولى وحتى الثامن ومن الحادي عشر إلى الرابع عشر باعتباره موطناً مختاراً لهم ، وبالنسبة للتاسع والعاشر بإعلانهما شخصياً وتسليمه في مكتب محاميهما حسين الهبري ، وأودعت أصول إعلاناتهم في 4-2-97 .

وبتاريخ 13-2-79 أودع محامي الشركة الطاعنة في الطعن 14-44 حافظة مستندات أشار إلى محتوياتها على غلافها ومذكرة شارحة أحال فيها على أسباب طعنه .

وبتاريخ 26-2-97 أودع محامي المطعون ضدهما التاسع والعاشر حافظة مستندات تضمنت سند أنابته ومذكرة بدفاعهما مع أوراق أخرى أشار إلى محتوياتها على غلافها كما

أودع محامي بقية المطعون ضدهم بتاريخ 27-2-97 سندات أنابته ومذكرة بدفاعهم ضمن  
حافضة مستندات مع أوراق أخرى أشار إليها على غلافها .

وبتاريخ 30-3-97 أودع محامي الشركة الطاعنة مذكرة رادة على دفاع المطعون  
ضدهم .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها في الطعنين بقبولهما شكلاً ورفضهما موضوعاً .

حددت جلسة 4-6-2000 لتنظر الطعنين ، وبعد أن تلا المستشار المقرر تقرير  
التلخيص ، ونظر الطعن على النحو المبين بمحضر الجلسة ، قررت المحكمة ضم الطعن  
الإداري رقم (44/14) إلى الطعن الإداري رقم (44/13) حتى يصدر فيهما حكم واحد بجلسة  
25-6-2000 وفيها صدر الحكم .

### الأسباب

حيث أن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث أن مما تنعاه الجهة الطاعنة في الطعن الإداري رقم (44/14) على الحكم  
المطعون فيه بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال بمقولة أن الأرض محل النزاع آلت  
إلى الدولة بموجب القانون رقم (78/4) ، وغير مملوكة للمطعون ضدهم ، والمحكمة  
المطعون في حكمها لم تتحقق من ذلك ولم ترد على دفاعها الجوهري بالخصوص ، وأن حق  
ورثة المالك الأصلي في استرداد الأرض لا يثبت لمجرد انهم ورثة شهيد .

وحيث أن هذا النعي في مجمله سنيد ذلك أنه وبصدور القانون رقم (78/4) بتقرير  
بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية لم يعد لأي مواطن الحق في تملك أكثر من مسكن أو  
حيازة أكثر من قطعة أرض صالحة لبناء مسكن عليها ، وما زاد عن ذلك ينول إلى الدولة ،  
وهو ما يستفاد من نصوص المواد (1 و 3 و 4) منه والمعللة بالقانون رقم (86/6) .

لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعيين الإداريين  
رقمي (56 و 24/57) بطلب إلغاء القرارين رقمي (468 و 92/705) بنزع ملكية أرضهم

بوصفهم ورثة لمالك الأرض التي نزع ملكيتها ، وقد استجاب الحكم المطعون فيه لطلبهم وقضى بإلغاء القرارين المطعون فيهما دون أن يستظهر ما إذا كانت هذه الأرض لا تزال على ملك الورثة لعدم خضوعها لأحكام القانون رقم (78/4) ، أو أنها آلت ملكيتها إلى الدولة بصور القانون سالف الذكر ولم تعد مملوكة لهم بوصفهم ورثة - بغض النظر عن كونها من أملاك مورثهم الشهيد التي تمت مصادرتها ثم أعيدت لهم لأن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (78/4) تنقل إلى الدولة أيا كان المالك لها وفي جميع الأحوال ، وأملاك المجاهدين أو الشهداء ليست من بين العقارات المستثناة حسب الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من هذا القانون - فضلاً عن ذلك فإن من شأن التحقق من أن ما آل اليهم عن طريق الميراث قد خضع للقانون رقم (78/4) ، يؤدي إلى انتفاء مصلحتهم في إلغاء الوسيلة التي بموجبها خصصت الأرض المملوكة لهم في السابق للشركة الطاعنة مادامت قد آلت إلى الدولة ، وعلى عكس ذلك فإذا ما ثبت أن الأرض محل النزاع لا تزال مملوكة لهم وغير خاضعة لأحكام القانون رقم (78/4) فإن الاستيلاء على أرضهم والذي عبر عنه مصدر القرارين - المحكوم بإلغائهما - بنزع الملكية لا يكون مشروعاً إلا إذا كانت هناك حاجة ملحة تدعو إلى تدخله لإقامة مشروع ذي نفع عام على أرض المطعون ضدهم وذلك بالاستيلاء عليها ، وبتخصيصها للمنفعة العامة تصبح مالا عاماً لا يجوز التصرف فيها مادامت محتفظة بتلك الصفة وينبغي على ذلك فإن المناط في مشروعية قرار نزع ملكية أرض المطعون ضدهم من عدمه يتوقف على السبب الذي يقوم عليه ويبرر إصدارهما ، فمتى كان الاستيلاء الذي استعمل كأداة لنزع الملكية أدخل العقار المنزوع ملكيته في الأملاك العامة ولو بغير الطريق القانوني يكون طلب إلغائه غير منتج بعد تقريره للمنفعة العامة ، أما إذا كان نزع الملكية " الاستيلاء " قد تم لغیر ذلك يجعله معيباً .

والحكم المطعون فيه إذ أنه انتهى إلى إلغاء القرارين دون أن يستظهر ما إذا كانت أرض المطعون ضدهم قد آلت إلى الدولة بموجب القانون رقم (78/4) أم أنها لازالت مملوكة لهم وفي حدود ما يتعين تملكه وما يترتب على ذلك من آثار ، مما يجعله قاصراً في أسبابه

تعجز معه المحكمة عن بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة .

ومن حيث أن الحكم المنقوض في الطعن الإداري رقم (44/14) هو ذات الحكم المطعون فيه في الطعن الإداري رقم (44/13) ، ونقض هذا الحكم ينصرف إلى محل الطعن الأخير المضموم إليه ودون حاجة إلى مناقشة مناعيه .

#### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن رقمي (13 و 44/14) شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه في الطعنين ، وبإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف بنغازي (دائرة القضاء الإداري) للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى .

المستشار	المستشار	المستشار
عضو الدائرة	عضو الدائرة	رئيس الدائرة

مسجل الدائرة

## المبادئ

أن مفهوم نص المادة (87) من القانون المدني بعد تعديلها بالقانون رقم (138) لسنة 1970 ف أن الأموال المذكورة فيها سواء كانت ثابتة أو منقولة ومنها المبالغ النقدية لا يجوز الحجز عليها طالما هي مخصصة للمنفعة العامة . كما يحظر التصرف فيها أو تملكها بالتقادم .  
بمعنى أن المشرع جعل التخصيص للمنفعة العامة معياراً للتمييز بين الأموال العامة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبين أموالها الخاصة ورتب على كل منهما أحكاماً خاصة ، حيث أوجب في الأولى فرض الحماية القانونية وذلك بحظر التصرف في تلك الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ، خلاف الحالة الثانية فأن الأموال تنزل منزلة أموال الأفراد التي تجري عليها كافة الإجراءات القانونية كأموال الشركات التجارية التابعة للدولة وما على غرارها .

باسم الشعب

المحكمة العليا

الدائرة المدنية

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 7 شوال الموافق : 1-1-1431 ميلادية - 2001 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد الطاهر الزاوي رئيس الدائرة

وعضوية المستشارين الأستاذ : عزام على الديب .

والأستاذ : جمعة صالح الفيتوري .

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ : لطفي صالح الشامي .

ومدير إدارة التسجيل: جمعة محمد الأشهر .

### أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن المدني رقم (43/105ق)

المقدم من :- (1) أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي بصفته .

(2) أمين لجنة إدارة صندوق الضمان الاجتماعي بصفته .

(تنوب عنهما إدارة القضايا)

ضد : (1) .....

(2) محافظ مصرف ليبيا المركزي

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس / الدائرة المدنية الأولى بتاريخ :

20-12-1995 في الاستئناف رقم (41/818) .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع رأي نيابة النقض وبعد

المداولة قانوناً .

### الوقائع

أقام الطاعن الأول بصفته الدعوى رقم (2083) لسنة 1994 ف أمام محكمة طرابلس الابتدائية على المطعون ضدهما قائلاً في بيانها أن المدعي عليها الأولى تحصلت على حكم بالتعويض بمبلغ ستة وأربعين ألف دينار ، وبموجبه أوقعت حجزاً على أموال المدعي لدى المدعي عليه الثاني وهو حجز معيب لأن أموال صندوق الضمان الاجتماعي أموال عامة لا يجوز الحجز عليها إعمالاً لحكم المادة (87) من القانون المدني ، وانتهى إلى طلب الحكم برفع الحجز ، وقضت محكمة أول درجة برفض الدعوى ، فاستأنف المدعي بصفته هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

" وهذا هو الحكم المطعون فيه "

## الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 20-12-1995م وتم إعلانه بتاريخ 10-1-1996م وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن عليه بطريق النقض نيابة عن الطاعنين بصفتيهما بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 10-2-1996ف وأودع مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي ، ثم أودع بتاريخ 26-2-1996ف أصل ورقة إعلان الطعن معلنه إلى المطعون ضدهما يومي 17 و 25-2-1996ف ، وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

### الأسباب

حيث إن المطعون ضده الثاني (مصرف ليبيا المركزي) لم يكن طرفاً في الاستئناف الذي صدر فيه الحكم المطعون فيه ، فإن الطعن بالنسبة له لا يكون جائزاً .  
وحيث أن الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الأولى قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً، فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث ينعي الطاعنان بصفتيهما على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون إذ انتهى إلى رفض دعوى رفع الحجز بحجة أن أموال صندوق الضمان الاجتماعي ليست أموالاً عامة حتى تحظى بالحماية القانونية المقررة بالمادة (87) من القانون المدني ، في حين أن أموال الصندوق طبقاً للنص المشار إليه تعتبر أموالاً عامة ، إذ أن قرار إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي ينص على أنه يتمتع بالشخصية الاعتبارية ، واللائحة المالية للصندوق تنص على اعتبار أمواله في حكم الأموال العامة ، فضلاً عن أن كافة أفراد المجتمع يتلقون منافع عينية ونقدية من الصندوق ، وبالتالي فإن أمواله هي أموال عامة مخصصة لمنفعة عامة، بما يجعلها جديرة بالحماية المقررة بالمادة (87) من القانون المدني ولا يجوز الحجز عليها .



وحيث إن هذا النعي شديد ، ذلك انه يبين من الرجوع إلى نص المادة (87) من القانون المدني التي استند إليها الطاعنان أنها تنص بعد تعديلها بالقانون رقم (138) لسنة 1970 على أن :-

" 1- تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار من مجلس قيادة الثورة أو من مجلس الوزراء أو من الوزير المختص .

2- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم .

ومفهوم هذه المادة أن الأموال المذكورة سواء كانت ثابتة أو منقولة ومنها المبالغ النقدية لا يجوز الحجز عليها طالما هي مخصصة للمنفعة العامة ، كما يحظر التصرف فيها أو تملكها بالتقادم ، بمعنى أن المشرع جعل التخصيص للمنفعة العامة معياراً للتمييز بين الأموال العامة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية وبين أموالهما الخاصة ورتب على كل منهما أحكاماً خاصة ، حيث أوجب في الأولى فرض الحماية القانونية وذلك بحظر التصرف في تلك الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ، خلاف الحالة الثانية فإن الأموال تنزل منزلة أموال الأفراد التي تجري عليها كافة الإجراءات القانونية كأموال الشركات التجارية التابعة للدولة وما على غرارها .

ولما كانت الأموال محل الدعوى هي مبالغ نقدية مملوكة لصندوق الضمان الاجتماعي ، وقد نصت المادة الثامنة من القانون رقم (13) لسنة 1980 ف بشأن الضمان الاجتماعي على أن تخصص أموال صندوق الضمان الاجتماعي للصرف منها على المنافع النقدية والمنافع العينية للضمان الاجتماعي وعلى ما يستلزمه استثمار أموال واحتياجات الضمان الاجتماعي ، فإن تلك الأموال تكون أموالاً عامة مخصصة للنفع العام وبالتالي فإنها تكون جديرة بالحماية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (87) سالف الذكر .

ولا يغير من ذلك أن الصندوق يقوم باستثمار أمواله عن طريق ممارسة الأنشطة التجارية المختلفة ، إذ يبين من الرجوع إلى قراري اللجنة الشعبية العامة رقم (3) لسنة 1423

بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي ورقم (176) لسنة 1988 باللائحة المالية للصندوق أن هذا الاستثمار يتم من خلال شركات تجارية مملوكة للصندوق ، وفي هذا الإطار صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (913) لسنة 1993 ف بالإذن لصندوق الضمان الاجتماعي في تأسيس شركة لتشغيل وإدارة الوحدات الفندقية والقرى السياحية ونص على أن يكون لهذه الشركة الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، وبالتالي فإن أموال هذه الشركات تكون مستقلة عن أموال الصندوق المخصصة للنفع العام ، ويسري بشأنها ما يسري على أموال الشركات التجارية .

ولما كان يبين من الحكم المطعون أنه أسس قضاءه برفض دعوى رفع الحجز عن أموال صندوق الضمان الاجتماعي إلى عدم وجود نص يعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة ، وأن هذه الأموال تعتبر أموالاً خاصة شأنها في ذلك شأن أموال المصارف والشركات المملوكة للدولة ملكية خاصة ، فإنه يكون قائماً على غير سند من الواقع والقانون .

لما كان ذلك ، وكانت النقود التي وقع الحجز عليها هي أموال عامة مخصصة للنفع العام على النحو السالف بيانه ، فإنها تكون محلاً لأعمال المادة (2/87) من القانون المدني ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والقضاء برفع الحجز المذكور عملاً بأحكام المادتين (87) من القانون المدني و(358) من قانون المرافعات .

#### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثاني وبقبوله شكلاً بالنسبة للمطعون ضدها الأولى وبنقض الحكم المطعون فيه وفي موضوع الاستئناف رقم (818) لسنة 41ق طرابلس بإلغاء الحكم المستأنف ورفع الحجز الذي أوقعته المستأنف ضدها على أموال المستأنفين وبإلزام المطعون ضدها الأولى بالمصروفات عن الدرجتين وبمصروفات هذا الطعن .

عضو الدائرة

عضو الدائرة

رئيس الدائرة

مسجل الدائرة

## المبادئ

أن المشرع وفقاً لأحكام قانون القصاص رقم (6) لسنة 1423م لم يجعل حق أولياء دم المجني عليه في التعويض خاضعاً لأحكام المسؤولية التقصيرية الواردة في القانون المدني والتي تعتمد بمدى جسامته الضرر ومقدار الخسارة اللاحقة بالضرور . وإنما جعله خاضعاً لنص المادة الأولى من القانون المذكور والتي من مقتضاها حلول الدية بمفهومها في الشريعة الإسلامية محل التعويض المبني على أحكام المسؤولية التقصيرية دونما اعتبار للقواعد والمعايير التي يتم على أساسها تقدير هذا التعويض متى توافرت في طلب الدية الشروط التي نص عليها القانون وهي أن يكون الطلب مقدماً ممن تتوافر فيه صفة ولي الدم وأن يسقط حقه في القصاص بالعمو . فالدية تستحق بسبب العمو المسقط للعقاب قصاصاً وتعتبر في هذه الحالة حقاً لولي الدم بدلاً من نفس المجني عليه وجبراً للضرر الذي أحدثته الجريمة بجميع وجوهه . وبهذا يكون المشرع قد أحل الدية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وهي المصدر الأساسي للقانون محل التعويض المبني على أحكام المسؤولية التقصيرية وفقاً لأحكام القانون المدني إلا أن ذلك مشروط بسقوط القصاص بعد وجوبه .

بأسم الشعب

المحكمة العليا

دائرة النقض الجنائي

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 22 صفر الموافق : 17-6-1428 ميلادية -  
1998 إفرنجي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .  
برئاسة المستشار الأستاذ : عوض رحيل النعاس رئيس أندائرة

وعضوية المستشارين الأساتذة : عبد الحفيظ عبدا لدائم الشريف – كمال أحمد القويري –  
فرج يوسف الصلابي – المقطوف بلعيد إشكال .

وبحضور المحامي العام الأستاذ : محمد مؤمن عمر

ومسجل المحكمة الأخ : محمد عمر أبو عزة

### أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الجنائي رقم (44/731ق)

المقدم من :- .....

.....

.....

ضد : النيابة العامة .

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس " دائرة الجنايات " بتاريخ 1996/12/7  
إفرنجي – في القضية رقم : 42/532 ق .

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة ورأي نيابة النقض ، وبعد الاطلاع على  
الأوراق والمداولة قانوناً .

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين لأنهم بتاريخ 16-8-1995 بدائرة مركز شرطة سوق  
الجمعة:-

1. الأول والثاني: قتلأ عمداً مع سبق الإصرار المجني عليه .....  
بأن ضرباه بسكين وهاوة على مقدمة رأسه وعلى أنحاء متفرقة من جسمه ولمدة  
عشرين دقيقة قتلأ قتلأ فالحقا به الإصابات المبينة بالمحضر والتي أدت إلى  
وفاته على النحو المبين بالأوراق .

2. المتهمون جميعاً خطفوا بالقوة والخداع المجني عليه سالف الذكر بأن أسلف به الأول والثاني ووضعاه في مركبة الثالث الذي خدعه بقوله له أنه من رجال الأمن وقاموا بنقله إلى حيث اعتديا عليه وعلى الوجه المثبت بالأوراق .

3. الثالث وحده ضلل الغير بانتحال صفة رجل أمن لتحقيق منفعة لنفسه ولغيره إضراراً بالمجني عليه سالف الذكر بأن أوهمه بأنه من رجال الأمن خلافاً للحقيقة وعلى النحو الوارد بالأوراق .

وحيث أن النيابة العامة بعد أن انتهت من تحقيقاتها قررت إحالة المتهمين إلى غرفة الاتهام طالبة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقتهم بالمواد (2/76 ، 355 ، 368 ، 369 ، 428) من قانون العقوبات وأمام غرفة الاتهام تقدم والد المجني عليه بصحيفة إدعاء بالحق المدني طلب فيها معاقبة المتهمين قصاصاً وإلزامهم متضامين بمبلغ خمسمائة ألف دينار على سبيل التعويض والغرفة أمرت بإحالة الأوراق إلى محكمة جنايات طرابلس التي نظرت الدعوى وقضت حضورياً :-

أولاً: بمعاقبة ..... بالإعدام قصاصاً عما نسب إليه .

ثانياً: بمعاقبة ..... بالسجن ثلاث سنوات عما نسب إليه في تهمة الخطف وبراءته من تهمة القتل .

ثالثاً: بمعاقبة ..... بالسجن مدة أربع سنوات عما نسب إليه في التهمتين ، وأمرت بإلصاق ملخص الحكم في المنطقة التي صدر فيها والتي ارتكبت فيها الجريمة وآخر محل إقامة المحكوم عليهم وينشره مرة واحدة في صحيفة الميزان على نفقة المحكوم عليهم وأعفتهم من المصاريف الجنائية .

رابعاً: بتعويض المدعى بالحق المدني بمبلغ عشرين ألف دينار عن الضرر الذي لحق به يدفعها المتهمون متضامين مع إلزامهم بمصاريف الدعوى المدنية .

" وهذا هو الحكم المطعون فيه "

## الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 7-12-1996 وقرر المحكوم عليهم الطعن فيه بطريق النقض بتقرير موقع من كل منهم بتاريخ 9-12-1996 لدى ضابط السجن المختص، وفي 19-12-1996 استخرج المحكوم عليهم شهادة سلبية بعدم إيداع ورقة الحكم حتى تاريخ صدورها وأخطر الثالث يوم 10-3-1997 بالإيداع فأودع محاميه مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه بتاريخ 31/3/1997 لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم أما الطاعنان الأول والثاني فلا يوجد ما يفيد إخطارهما رداً على الشهادة السلبية المستخرجة ووفق أحكام القانون وقد أودع محاميها مذكرة بأسباب طعنهما موقعة منه بتاريخ 11-5-1997 لدى قلم التسجيل بالمحكمة العليا .

قدمت نيابة النقض مذكرة أبنت فيها الرأي بنقض الحكم وإعادة حددت جلسة 18-3-1998 لنظر الطعون وفيها تلا المستشار المقرر تقريره وأصرت نيابة النقض على رأيها ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضرها ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم .

### الأسباب

من حيث إن الطعون حازت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلاً .  
وحيث أن مما ينعى به الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه خطأه في تطبيق القانون من وجهين :

**أولهما:** أن ولي الدم بالنسبة للمجني عليه طالب في صحيفة دعواه بمعاينة الطاعن بالإعدام قصاصاً وبإلزامه بالدية، وقد استجابت المحكمة مصدرة الحكم إلى طلباته فقضت بالقصاص وبالدية مع أنه لا يجوز الجمع بينهما مصداقاً لقول الرسول ﷺ " من قتل له قتيلاً فإهلته بين خيرتين إن أحبوا القوت وإن أحبوا فالعقل " أي إما القصاص وإما قبول الدية .

وثانيهما: أن الحكم المطعون فيه لم يشر في ديباجته ولا في أسبابه إلى المدعى بالحق المدني وهو نقص في البيانات الجوهرية التي يستلزم القانون عدم إغفالها في الحكم ويرتب البطلان على عدم مراعاتها ، وهو ما ينعي به الطاعن الثاني أيضاً .

وحيث إنه وإن كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه جمع في قضائه بين القصاص والتعويض خلافاً لما ذكره الطاعن الأول من أن الحكم جمع بين القصاص والدية إلا أن النعي في وجهه سديد ذلك أنه بالنسبة للوجه الأول فإن القانون رقم (6) لسنة 1423 بشأن القصاص والدية الذي ارتكبت الجريمة في ظله نص في المادة الأولى منه على أنه :-

"يعاقب الإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمداً إذا طلبه أولياء الدم ويسقط القصاص بالعمو ممن له الحق فيه وتكون العقوبة الدية " . وحيث أن الدية كما عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية هي مال يجب بقتل آدمي حر عوضاً عن دمه ، كما وصفت بأنها تسكين لقارة النفوس وشراء لخواطر المفجوعين ، كما أنه ملحوظ فيها فكرة العقاب مقابل حق الانتقام الشخصي والأخذ بالثأر بالإضافة إلى أنها تعتبر تعويضاً لهم عن بعض ما فقدوه من نفع المقتول ، كما أن فيها فوائد أخرى حيث يسد منها ديون الميت وتنفذ وصاياه وينتفع بها ورثته ، ولذلك فهي تتشابه مع التعويض المقرر وفقاً لأحكام القانون المدني كأصل عام لمن أصابه ضرر من وفاة المجني عليه في جريمة القتل العمد المعاقب عليها قصاصاً ، إلا أن المشرع وفقاً لأحكام قانون القصاص رقم (6/1323) استثنى من هذا الأصل العام أولياء الدم بتقرير حقهم في الدية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فأصبح التعويض بالنسبة لهم لا يخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية الواردة في القانون المدني والتي تعتمد بمدى جسامته الضرر ومقدار الخسارة اللاحقة بالمضرور وإنما يكون خاضعاً لنص المادة الأولى من القانون المشار إليه السالفة الذكر والتي بمقتضاها تحل الدية بمفهومها في الشريعة الإسلامية محل التعويض المؤسس على أحكام المسؤولية التقصيرية ودون اعتبار للقواعد والمعايير التي يتم على أساسها تقدير هذا التعويض متى توافرت في طلب الدية شروطه التي نص عليها القانون وهي أن يكون الطلب مقدماً ممن تتوفر فيه صفة ولي الدم وأن يسقط حقه في القصاص بالعمو ، فالدية تستحق بسبب العمو المسقط للعقاب قصاصاً وتعتبر في هذه الحالة حقاً لولي الدم بدلاً من نفس المجني عليه وجبرا

للضرر الذي أحدثته الجريمة بجميع وجوهه ، وبهذا يكون المشرع قد أحل الدية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .وهي المصدر الأساسي للقانون – محل التعويض المبني على أحكام المسؤولية التقصيرية وفقاً لأحكام القانوني المدني ، إلا أن ذلك مشروط بسقوط القصاص بعد وجوبه ، وإنه وإن كان فقهاء الشريعة الإسلامية قد اختلفوا في نوع الوجوب في القتل العمد هل هو واجب معين قابل للبدل أم هو واجب مخير ، وبعبارة أخرى هل وجوب القصاص على التعيين أم وجوبه على التخيير بمعنى أن الواجب يكون أحد أمرين القصاص أو الدية إلا أن المشرع حسم هذا الأمر في المادة الأولى من القانون رقم (1423/6) بقوله ويسقط القصاص بالعفو ممن له الحق فيه وتكون العقوبة الدية مفاد ذلك أن التخيير ثابت للولي بحكم النص أي أن له الخيار في تعيين أحد الأمرين الثابتين له القصاص أو الدية فإن اختار القصاص وجب القصاص وإن اختار الدية وجبت الدية ولزمت الجاني دون أن يكون له اختيار فيها فهي تجب بغير رضاه ولا يلزم بغيرها لأن كلا القصاص والدية فيه معنى البديلة عن النفس ولا يكون عن الشيء الواحد بدلان ، ذلك أن القصاص مقابل النفس والدية بدل أيضاً لما فيها من نفع لولي الدم يعوضه عما فقده بقتل موليه ، والله عز وجل يقول : (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) والمعنى أنه على الولي إذا عفا عن القصاص أن يتبعه بما هو معروف عند الناس وأن على الجاني أن يؤدي بإحسان من غير مماطلة وأن الاتباع والأداء مترتبان على مجرد العفو وليس على الرضا ، والقول بغير ذلك من شأنه العودة إلى تطبيق الأحكام الواردة في قانون العقوبات والقانون المدني بشأن جرائم القتل العمد والتعويض عن الضرر الناشئ عنها ولا يعود هناك ما يحمل الولي على العفو عن الجاني مادام قد تيسر له الجمع بين القصاص والدية متى سماها تعويضاً وهو التفاف على القانون رقم (1423/6) وتعطيل لأحكامه مما يعد خروجاً عما قصده المشرع من إصدار هذا القانون وهو الأخذ بأحكام القرآن الكريم فيما يتعلق بالقصاص والدية في جريمة القتل العمد باعتباره شريعة المجتمع .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن ولي الدم طلب القصاص من الجاني وفقاً لأحكام القانون رقم (1423/6) مع إلزامه بتعويض قدرة خمسمائة ألف دينار فإنه



يكون قد طالب بالقصاص والدية معاً لأن مطالبته بمبلغ من المال تعويضاً عن القتل العمد إلى جانب تمسكه بالقصاص وفقاً لأحكام القانون المشار إليه هي في حقيقتها مطالبة بالدية لكي يعوض ما فقده من نفع بقتل موليه أياً كانت التسمية التي يطلقها على هذا الطلب ولا يحق له وفقاً لما سلف بيانه الجمع بين الأمرين لأن ذلك يخالف ما نص عليه المشرع في المادة الأولى من القانون سالف البيان من أن الوجوب على التخيير ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة المتهم الأول بالإعدام قصاصاً وبالزامه مع بقية المتهمين بتعويض قدره عشرون ألف دينار فإنه يكون قد حكم بالأمرين معاً وهو ما يضمنه بمخالفة القانون والقصور في التسبيب مما يوجب نقضه في شقيه الجنائي والمدني . وحيث أن نقض الحكم بالنسبة للطاعن الأول وإن كان قد بنى على النظر السابق الذي يتعلق به وحده مما قد يسوغ القول بسبقه الحكم في شقه المدني بالنسبة للطاعنين الثاني والثالث على اعتبار أن المبلغ المقضي به عليهما كان على سبيل التعويض وليس باعتباره دية مادام لا شأن لهما بجريمة القتل العمد المدان بها الطاعن الأول وحده إلا أنه لما كان الطاعن الثاني قد نعى على الحكم في شقه المدني بالبطلان للتجهيل باسم المدعى بالحق المدني وفقاً لما سلف بيانه ، وكان يبين من مدوناته أنه لم يورد أسم المدعى المذكور لا في ديباجته ولا في أسبابه مع أنه خصم أصيل في الدعوى توجب المادة (273) من قانون المرافعات ذكر أسمه ضمن البيانات التي يتعين إثباتها في الحكم ويترتب على إغفالها بطلانه الأمر الذي يتعين معه نقضه في هذا الشق ، ولما كان سبب النقض هذا يتصل بالطاعن الثالث لعدم إمكانية التجزئة مادام الحكم المطعون فيه قد ألزمهما بالمبلغ على وجه التضامن فيتعين أن يكون النقض بالنسبة لهما معاً وحتى لا يكون الحكم في الدعوى المدنية قائماً في حق بعضهم وغير قائم في حق البعض الآخر .

وحيث ينعى الطاعن الثاني على الحكم المطعون فيه خطأه في الإسناد ، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتمدت في إدانته عن تهمة الخطف على ما نسبته إليه من اعتراف بمحضر الضبط وعلى أقوال المتهم الثالث وأقوال الشاهد ..... وبمراجعة أوراق الدعوى يبين منها أنه لم يعترف إطلاقاً بواقعة الخطف كما أن الشاهد المذكور أفاد أمام المحكمة بأن المجني عليه

ركب السيارة بإرادته مما يعد تراجعاً منه عما قرره بمحضر التحقيق الأمر الذي يجعل استدلال المحكمة على إدانته مشوباً بغيب الفساد مما يوجب القضاء بنقض الحكم .

وحيث يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين الواقعة المسندة للطاعن الثاني انتهى إلى إدانته عنها وأورد في شأن ثبوتها قوله :-

" .. وأما فيما يتعلق بتهمة الخطف فهي ثابتة في حقه ومتوافرة أركانها من اعترافه بمحضر الضبط ومن شهادة أو أقوال المتهم الثالث الذي كرر قوله بان المتهمين ..... ركبا معه بسيارته وذهب بهما إلى حيث يسكن المجني عليه حيث وجداه جالساً فأركباه بالقوة واعتدى عليه بالضرب في السيارة ، وتأييد ذلك أيضاً بشهادة ..... الذي كان متواجدا ساعة حضور المتهمين وأخذوا المجني عليه بالقوة وأركباه السيارة وعندما سأل صاحب السيارة أفاده بأنه شرطي تابع للأمن .. " .

لما كان ذلك وكان يبين من محضر جمع الاستدلالات ومحضر تحقيقات النيابة العامة عدم تضمن أي منهما ما يشير إلى أن الطاعن الثاني قد اعترف بواقعة الخطف المنسوبة إليه وقد تواترت أقواله على إنكاره وإصراره في جميع مراحل التحقيق على أن الأول والثالث هما اللذان أحضرا المجني عليه الأمر الذي يجعل المحكمة قد استندت في إدانة الطاعن إلى دليل لا أصل له في الأوراق وهو الاعتراف الذي نسبته إليه خلافاً لواقع الحال فإن ذلك يجعل حكمها معيباً ، ولما كانت الأكلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعيين إعادة النظر في مدى كفاية الباقي منها لحمل قضاء الإدانة الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم فيما قضى به بالنسبة للطاعن الثاني والإعادة .

وحيث ينعي الطاعن الثالث على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون بمقولة أن قرار الاتهام نسب إليه أنه فاعل أصلي مع المتهمين الأول والثاني في جريمة خطف المجني عليه عنوة وقد تحدثت أسباب الحكم عن مشاركة المتهمين الآخرين تنفيذاً للجريمة دون أن تعدل المحكمة مصدرته الوصف في حقه ومن غير أن تورد نصوص القانون التي تحكم دور الشريك وفضلاً عن ذلك فإن أسباب الحكم قد شابها التناقض في التلليل على بيان ركن

القوة في جريمة الخطف ذلك لأن الثابت أن المجني عليه ضل فاقد الوعي حتى توفي وأن الشاهد جاءت شهادته متناقضة ومتعارضة مع ما قرره باقي الشهود ممن استمعت المحكمة إلى أقوالهم وهو ما يصم الحكم بالفساد في الاستدلال فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع لعدم تناوله ما تم تقديمه من دفوع الأمر الذي يوجب نقضه مع الإحالة .

وحيث يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن الثالث أحيل إلى المحكمة بوصف أنه فاعل أصلي مع الطاعن الأول والثاني في جريمة خطف المجني عليه بالقوة وقد انتهت المحكمة إلى إدانته وعقابه طبقاً لهذا الوصف بعد أن أورد خلاصة أقوال المتهمين وما قرره الشاهد ..... من قيام المتهمين الثلاثة بأخذ المجني عليه بالقوة والاعتداء عليه بالضرب منذ وضعه بالسيارة حيث دلل الحكم على ذلك بقوله :-

" وحيث أن ما أسند إلى المتهم فهو ثابت في حقه كذلك حيث شهد المتهم الثاني ..... أن المتهم الثالث أحضر شقيقه والمجني عليه في سيارته إلى منزله وكذلك اعتراف المتهم صراحة من أنه حينما طلب منه المتهمان الذهاب بهما إلى حيث يسكن المجني عليه وأعلماه بوجود المشاكل بينهم وأن المتهمين الأول والثاني لديهما سيارة فولكس موجودة بالمنزل مما يؤكد اشتراك المتهم الثالث في ارتكاب جريمة الخطف إذ أنه أعد السيارة وذهب معها وتبم ضرب المجني عليه بداخل السيارة ولم يتكلم ومما يؤكد ذلك الاشتراك أنه حينما سأله الشاهد ..... عن سبب أخذ المجني عليه بالقوة في سيارته قال له أنه شرطي ورجل أمن كذباً الأمر الذي يؤكد سوء نيته وثبوت اشتراكه في الخطف إذ أعد السيارة وهو يعلم الخلاف وانتحل شخصية الشرطي وبذلك تكون تهمة الخطف والتضليل ثابتتين في حقه .. " .

لما كان ذلك وكان المشرع قد ساوى في العقاب على الجريمة بين المساهمين في ارتكابها فجعل عقوبة الشريك كعقوبة الفاعل الأصلي سواء بسواء وذلك طبقاً لحكم المادة (1-101) من قانون العقوبات التي تنص على انه " من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى قانوناً بنص خاص " ومن ثم فإن العقوبة المقضي بها على الطاعن هي مبررة قانوناً حتى ولو كان مجرد شريك في ارتكاب الجريمة المسندة إليه الأمر الذي تنفي معه مصلحته

في النعي على المحكمة مصدره الحكم عدم أعمالها النصوص الواردة في قانون العقوبات بشأن الاشتراك الإجرامي مما يجعل هذا الوجه من النعي غير مقبول .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد في إدانة الطاعن الثالث على أقواله وأقوال المتهمين الآخرين وما جاء بشهادة ..... فيما قرره بمحضر الضبط من انه بينما كان جالساً مع المجني عليه إذ حضر المتهمون وطلبوا من المجني عليه أن يصحبهم في السيارة التي كانت تحت قيادة الثالث وقد أركب المتهمون المجني عليه بالسيارة ولما سألهم الشاهد المذكور عن سبب ذلك أجابه الثالث بأن المجني عليه مطلوب للشرطة وأنه رجل أمن ، ولما كان الطاعن ينعي على الحكم بعبء الفساد في الاستدلال لاعتماده على أقوال هذا الشاهد بحجة تعارضها مع أقوال غيره من الشهود ولتناقضها بمقولة أنه عندما استدعى للشهادة أمام المحكمة قال بأن المجني عليه ركب السيارة بإرادته ، وكان الحكم في بيانه لأقوال الشاهد المذكور أورد ما كان قد قرره بالتحقيقات الابتدائية وأقام قضاءه وفق مضمونها على النحو السابق بيانه مما يقطع بأن المحكمة لم تعول على ما قرره الشاهد أمامها وأخذت بالرواية التي أدلى بها محضر التحقيقات ولو كانت متعارضة مع أقوال غيره ممن استمعت إلى أقوالهم وهو ما يدخل في سلطتها التقديرية التي تخولها وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم والأخذ بأقوال بعضهم دون البعض الآخر فضلاً عن حقها في أن تأخذ بإحدى الروايات الواردة عن الشاهد دون الأخرى لا فرق في ذلك بين ما إذا كان ما أخذ به الحكم صادراً عن الشاهد في المراحل الأولية من التحقيقات أو أمام قاضي الموضوع الأمر الذي يجعل هذا الوجه من النعي في غير محله ويتعين رفضه .

لما كان ذلك وكان الطاعن لم يبين ماهية الدفوع التي أبدتها لدى المحكمة المطعون في قضائها حتى يبين ما إذا كانت من الدفوع الجوهرية التي يجب على الحكم تناولها إيراداً ورداً أم أنها ليست كذلك فلا يكون ملزماً بإيرادها والرد عليها صراحة وإنما يكفي في شأنها الرد الضمني المستفاد من أدلة الإدانة التي عول عليها الحكم الأمر الذي يجعل هذا الوجه من النعي غير مقبول .

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعون شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى الجنائية بالنسبة للطاعنين الأول والثاني ورفض طعن الطاعن الثالث ، وبنقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية بالنسبة لجميع الطاعنين وبإحالة الدعويين الجنائية والمدنية إلى محكمة جنايات طرابلس للفصل فيهما مجدداً من هيئة أخرى .

الرئيس

المسجل

إدارة القضاة

# وثائق وتشريعات

الإدارة القضائية  
القضايا

إدارة القضيبي

## الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان

### في عصر الجماهير

بسم الله

إن الشعب العربي الليبي المجتمع في المؤتمرات الشعبية الأساسية إذ يستلهم البيان الأول لثورة الفاتح العظيمة عام 1969م التي انتصرت الحرية على أرضه انتصاراً نهائياً ، ويسترشد بما ورد في الإعلان التاريخي لقيام سلطة الشعب في الثاني من مارس 1977م السذي فتح عصراً جديداً يتّوج كفاح البشرية على مرّ العصور ، ويعزز سعيها التّووب نحو الحرية والاعتاق.

وإهداءً منه بالكتاب الأخضر دليل البشرية نحو الخلاص النهائي من حكم الفرد والطبقة والطائفة والقبيلة والحزب ، ومن أجل إقامة مجتمع كل الناس الأحرار المتساوين في السلطة والثروة والسلاح .

واستجابة للتحريض الدائم للثائر الأممي معمر القذافي صانع عصر الجماهير السذي جسّد بفكره ومعاناته آمال المقهورين والمضطهدين في العالم ، وفتح أمام الشعوب أبواب التغيير بالثورة الشعبية أداة تحقيق المجتمع الجماهيري .

، وإيماناً منه بان حقوق الإنسان الذي استخلفه الله في الأرض ليست هبة من أحد، وأن لا وجود لها في مجتمعات العسف والاستغلال ، وأنها لا تتحقق إلا بانتصار الجماهير على جلاذيتها واختفاء الأنظمة القائمة للحرية فنقيم سلطتها ويتعزز وجودها على وجه الأرض عندما يسود الشعب بالمؤتمرات الشعبية ، فلا ضمان لحقوق الإنسان في عالم فيه حاكم ومحكوم ، سيدّ ومسود ، وغني وفقير .

وإدراكاً بأن الشقاء الإنساني لا يزول ، وحقوق الإنسان لا تتأكد إلا ببناء عالم جماهيري تمتلك فيه الشعوب السلطة والثروة والسلاح ، وتختفي فيه الحكومات والجيوش وتتحرق فيه الجماعات والشعوب والأمم من خطر الحروب في عالم يسوده السلام والاحترام والمحبة والتعاون.

\* الجريدة الرسمية السنة 26 عدد خاص ص 10 وما بعدها 1988.8.1ف.



إن الشعب العربي الليبي تأسيساً على ذلك وأخذاً بما جاء في قرارات المؤتمرات الشعبية القومية والأمنية في الداخل والخارج مسترشداً بقول عمر بن الخطاب " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً " كأول إعلان في تاريخ البشرية للحرية وحقوق الإنسان يقرر إصدار الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير وفقاً للمبادئ التالية :

1. انطلاقاً من أن الديمقراطية هي الحكم الشعبي وليست التعبير الشعبي .  
يعلن أبناء المجتمع الجماهيري أن السلطة للشعب يمارسها مباشرة دون نيابة ولا تمثيل في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
2. أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حرية الإنسان ويحمونها ويحرمون تقييدها ، فالحبس فقط لمن تشكل حرته خطراً أو إفساداً للآخرين ، وتستهدف العقوبة الإصلاح الاجتماعي وحماية القيم الإنسانية ومصالح المجتمع ، ويحرم المجتمع الجماهيري العقوبات التي تمس كرامة الإنسان وتضر بكيانه كعقوبة الأشغال الشاقة والسجن الطويل الأمد ، كما يحرم المجتمع الجماهيري الحاق الضرر بشخص السجين مادياً أو معنوياً ، ويدين المتاجرة به أو إجراء التجارب عليه ، والعقوبة الشخصية يتحملها الفرد جزاء فعل مجرم موجب لها ، ولا تتصرف العقوبة أو آثارها إلى أهل الجاني وذويه . ولا تزر وازرة وزر أخرى .
3. أبناء المجتمع الجماهيري أحرار وقت السلم في التنقل والإقامة .
4. المواطنة في المجتمع الجماهيري حق مقدس لا يجوز إسقاطها أو سحبها .
5. أبناء المجتمع الجماهيري يحرمون العمل السري واستخدام القوة بأنواعها والعنف والإرهاب والتخريب ، ويعتبرون ذلك خيانة لمثل وقيم المجتمع الجماهيري الذي يؤكد سيادة كل فرد في المؤتمر الشعبي الأساسي ، ويضمن حقه في التعبير عن رأيه علناً وفي الهواء الطلق ، وينبذون العنف وسيلة لفرض الأفكار والآراء ، ويقرون الحوار الديمقراطي أسلوباً وحيداً لطرحها ، ويعتبرون التعامل المعادي للمجتمع الجماهيري مع أية جهة أجنبية وبأية وسيلة من الوسائل خيانة عظمى للمجتمع .

6. أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تكوين الاتحادات والنقابات والروابط لحماية مصالحهم المهنية .
7. أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تصرفاتهم الخاصة وعلاقاتهم الشخصية ، ولا يحق لأحد التدخل فيها إلا إذا اشتكى أحد أطراف العلاقة أو إذا كان التصرف أو كانت العلاقة ضارة بالمجتمع أو مفسدة له أو منافية لقيمه .
8. أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حياة الإنسان ويحافظون عليها ، وغاية المجتمع الجماهيري إلغاء عقوبة الإعدام وحتى يتحقق ذلك يكون الإعدام فقط لمن تشكل حياته خطراً أو فساداً للمجتمع ، وللمحكوم عليه قصاصاً بالموت طلب التخفيف أو الفدية مقابل الحفاظ على حياته ، ويجوز للمحكمة استبدال العقوبة إذا لم يكن ذلك ضاراً بالمجتمع أو منافياً للشعور الإنساني ، ويدينون الإعدام بوسائل بشعة كالكرسي الكهربائي والحقن والغازات السامة .
9. المجتمع الجماهيري يضمن حق التقاضي واستقلال القضاء ولكل متهم الحق في محاكمة عادلة ونزيهة .
10. أبناء المجتمع الجماهيري يحتكمون إلى شريعة مقدسة ذات أحكام ثابتة لا تخضع للتغيير أو التبديل وهي الدين أو العرف .
- ويعلنون أن الدين إيمانٌ مطلق بالغيب وقيمه روحية مقدسة خاصة بكل إنسان عامة لكل الناس ، فهو علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط ، ويحرم المجتمع الجماهيري احتكار التفسير واستغلاله لإثارة الفتن ، والتعصب ، والتشيع ، والتحزب والافتتال .
11. يضمن المجتمع الجماهيري حق العمل ، فالعمل واجب وحق لكل فرد في حدود جهده بمفرده أو شراكة مع آخرين ولكل فرد الحق في اختيار العمل الذي يناسبه.
- والمجتمع الجماهيري هو مجتمع الشركاء لا الأجراء ، والملكية الناتجة عن الجهد مقدسة مصانة لا تمس إلا للمصلحة العامة ولقاء تعويض عادل .

- وأبناء المجتمع الجماهيري أحراراً من ربقة الأجرة وتأكيداً لحق الإنسان في جهده وإنتاجه ، فالذي ينتج هو الذي يستهلك ،
12. أبناء المجتمع الجماهيري أحرار من الإقطاع ، فالأرض ليست ملكاً لأحد ، ولكل فرد الحق في استغلالها ، للانتفاع بها شغلاً وزراعة ورعياً مدى حياته ، وحياته وورثته في حدود جهده ، وإشباع حاجاته.
13. أبناء المجتمع الجماهيري أحراراً من الإيجار ، فالبيت لساكنه ، والبيت حرمة مقدّسة ، على أن تراعى حقوق الجيران ، الجار ذي القربى والجار الجنب ، وألاً يستخدم المسكن فيما يضر بالمجتمع .
14. المجتمع الجماهيري متضامن ويكفل لأفراده معيشة ميسرة كريمة ، كما يحق لأفراده مستوى صحياً متطوراً وصولاً إلى مجتمع الأصحاء يضمن رعاية الطفولة والأمومة وحماية الشيخوخة والعجزة ، فالمجتمع الجماهيري وليّ مَنْ لا وليّ له .
15. التعليم والمعرفة حق طبيعي لكل إنسان ، فلكل إنسان الحق في اختيار التعليم الذي يناسبه ، والمعرفة التي تروقه دون توجيه أو إجبار .
16. المجتمع الجماهيري مجتمع الفضيلة ، والقيم النبيلة يقدر المثل والقيم الإنسانية تطلعاً إلى مجتمع إنساني بلا عدوان ، ولا حروب ، ولا استغلال ولا إرهاب ، لا كبير فيه ولا صغير ، كل الأمم ، والشعوب ، والقوميات لها الحق في العيش بحرية وفق اختياراتها ، ولها حقها في تقرير مصيرها ، وإقامة كيانها القومي ، وللاقلية حقوقها في الحفاظ على ذاتها وتراثها ، ولا يجوز قمع تطلعاتها المشروعة ، واستخدام القوة لاذابتها في قومية أو قوميات أخرى .
17. أبناء المجتمع الجماهيري يؤكدون حق الإنسان في التمتع بالمنافع ، والمزايا ، والقيم ، والمثل التي يوفرها الترابط ، والتماسك ، والوحدة ، والألفة والمحبة الأسرية ، والقبلية ، والقومية ، والإنسانية ، ولذا فإنهم يعملون من أجل إقامة الكيان القومي الطبيعي لأمتهم ، ويناصرون المكافحين من أجل إقامة كياناتهم القومية الطبيعية .

وأبناء المجتمع الجماهيري يرفضون التفرقة بين البشر بسبب لونهم ، أو جنسهم أو دينهم، أو ثقافتهم .

18. أبناء المجتمع الجماهيري يحمون الحرية ، ويدافعون عنها في أي مكان من العالم ، ويناصرون المضطهدين من أجلها ، ويحرضون الشعوب على مواجهة الظلم ، والعسف ، والاستغلال والاستعمار ، ويدعونها إلى مقاومة الإمبريالية ، والعنصرية ، والفاشية وفق مبدأ الكفاح الجماعي للشعوب ضد أعداء الحرية .

19. المجتمع الجماهيري مجتمع التآلق والإبداع ، ولكل فرد فيه حرية التفكير ، والبحث والابتكار، ويسعى المجتمع الجماهيري دأباً إلى ازدهار العلوم وارتقاء الفنون والآداب وضمان انتشارها جماهيرياً منعاً لاحتكارها .

20. أن أبناء المجتمع الجماهيري يؤكدون أنه من الحقوق المقدسة للإنسان أن ينشأ في أسرة متماسكة فيها أمومة وأبوة وأخوة ، فالإنسان لا تصلح له ولا تناسب طبيعته إلا الأمومة الحقة والرضاعة الطبيعية فالطفل تربيته أمه .

21. أن أبناء المجتمع الجماهيري متساوون رجالاً ونساءً في كل ما هو إنساني ولأن التفريق في الحقوق بين الرجل والمرأة ظلم صارخ ليس له ما يبرره ، فأنهم يقررون أن الزواج مشاركة متكافئة بين طرفين متساويين لا يجوز لأي منهما أن يتزوج الآخر برغم إرادته أو يطلقه دون اتفاق إرادتهما ، أو وفق حكم محكمة عادلة ، وأنه من العسف أن يحرم الأبناء من أمهم وأن تحرم الأم من بيتها .

22. أبناء المجتمع الجماهيري يرون في خدم المنازل رقيق العصر الحديث ، وعبداً لأرباب عملهم ، لا ينظم وضعهم قانون ، ولا يتوافر لهم ضمان وحماية ، يعيشون تحت رحمة مخدموهم ، ضحايا للطغيان ويجبرون على أداء مهنة مذلة لكرامتهم ومشاعرهم الإنسانية تحت وطأة الحاجة ، وسعياً للحصول على لقمة العيش ، لذلك يحرم المجتمع الجماهيري استخدام خدم المنازل فالبيت يخدمه أهله .

23. أبناء المجتمع الجماهيري يؤمنون بأن السلام بين الأمم كفيل بتحقيق الرخاء والرفاهية ، والوثام ، ويدعون إلى إلغاء تجارة السلاح ، والحد من صناعته لما

- يمثله ذلك من تبيد لثروات المجتمعات ، وإتقال لكاهل الأفراد بعبء الضرائب، وترويعهم بنشر الدمار ، والفناء في العالم .
24. أبناء المجتمع الجماهيريّ يدعون إلى إلغاء الأسلحة الذرية ، والجرثومية ، والكيمياوية ، ووسائل الدمار الشامل ، وإلى تدمير المخزون منها ، ويدعون إلى تخليص البشرية من المحطات الذرية وخطر نفاياتها .
25. أبناء المجتمع الجماهيريّ يلتزمون بحماية مجتمعهم ، والنظام السياسي القائم على السلطة الشعبية فيه ، والحفاظ على قيمه ، ومبادئه ، ومصالحه ، ويعتبرون الدفاع الجماعيّ سبيلاً لحمايته ، والدفاع عنه مسئولية كل مواطن فيه ، ذكراً كان أم أنثى فلا نيابة في الموت دونه .
26. إن أبناء المجتمع الجماهيريّ يلتزمون بما ورد في هذه الوثيقة ، ولا يجيزون الخروج عليها ، ويجرمون كل فعل مخالف للمبادئ والحقوق التي تضمنتها ، ولكل فرد الحق في اللجوء إلى القضاء لإنصافه من أي مساس بحقوقه وحرّياته الواردة فيها .
27. إن أبناء المجتمع الجماهيريّ وهم يقدمون باعتزاز للعالم الكتاب الأخضر دليلاً للإنعتاق ، ومنهاجاً لتحقيق الحرية ، يبشرون الجماهير بعصر جديد تنهار فيه النظم الفاسدة ، ويزول فيه العسف ، والاستغلال .

#### مؤتمر الشعب العام

بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

صدرت بمدينة البيضاء يوم الأحد : 27 من شوال 1397 من وفاة الرسول

الموافق : 12 من شهر الصيف 1988م .

**قانون رقم (5) لسنة 1991م  
بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء  
الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير\***

**مؤتمر الشعب العام**

- بعد الاطلاع على الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير التي أصدرها الشعب الليبي استلهاماً من البيان الأول لثورة الفاتح العظيمة عام 1969م ، واسترشاداً بما ورد في الإعلان التاريخي لقيام سلطة الشعب في الثاني من مارس 1977م واهتداءً بالكتاب الأخضر دليل البشرية نحو الخلاص النهائي من حكم الفرد والطبقة والطائفة والقبيلة والحزب من أجل إقامة مجتمع كل الناس فيه أحرار متساوون في السلطة والثروة والسلاح واستجابة للتحريض الدائم للثائر الأممي معمر القذافي صانع عصر الجماهير .
- وتأكيداً على ضرورة الالتزام بما ورد في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير من مبادئ سامية يتعين مراعاتها عند اصدار القوانين والقرارات .
- وتنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1400 و.ر الموافق 1990م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي السابع عشر في الفترة من 29 ذي القعدة إلى 5 ذي الحجة 1400 و.ر الموافق 11 إلى 17 من شهر الصيف 1991م .

---

\* الجريدة الرسمية الصادرة في 1991.10.12 ف س 29 ع 20 ص 726 وما بعدها .

## " صيغ القانون الآتي "

### المادة الأولى

تعديل التشريعات المعمول بها قبل صدور الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير بما يتفق ومبادئ هذه الوثيقة .  
ولا يجوز إصدار تشريعات تتعارض مع تلك المبادئ .

### المادة الثانية

تعد التعديلات المشار إليها في المادة السابقة خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون ويجوز عند الاقتضاء تمديد هذه المدة بقرار من اللجنة الشعبية العامة لمدة أو لمدد أخرى .

### المادة الثالثة

يستمر العمل بالتشريعات النافذة وقت صدور هذا القانون إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لحكم المادة الأولى .

### المادة الرابعة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ، وفي وسائل الإعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر في 8 محرم الحرام 1401 و .

الموافق : 20 ناصر 1991 .

## قانون رقم (20) لسنة 1991م

### ( بشأن تعزيز الحرية )

#### مؤتمر الشعب العام

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لسنة 1397 و.ر الموافق 1988م والتي صاغها الملئقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي الخامس عشر في الفترة من 25 / رجب / إلى 2 شعبان / 1398 و.ر الموافق من 2 / المريخ إلى 9 / المريخ 1989م، وقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1400 و.ر الموافق 1990م والتي صاغها الملئقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والينقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي في الفترة من 29 ذي القعدة إلى 5 من ذي الحجة 1400 و.ر الموافق 11 إلى 17 من شهر الصيف 1991 ،

وبعد الاطلاع على إعلان سلطة الشعب ،

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

وعلى المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،

وعلى القانون رقم (9) لسنة 84م في شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية ،

وعلى قرارات المؤتمرات الشعبية والتجمعات بالخارج ،

" صيغ القانون الآتي "

#### المادة الأولى

المواطنون في الجماهيرية العظمى - ذكوراً وإناًئاً ، أحرار متساوون في

الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم .



### المادة الثانية

لكل مواطن الحق في ممارسة السلطة وتقرير مصيره في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولا يجوز حرمانه من عضويتها أو من الاختيار لأمانتها متى توافرت الشروط المقررة لذلك .

### المادة الثالثة

الدفاع عن الوطن حق وشرف ، ولا يجوز أن يحرم منه أي مواطن أو مواطنة.

### المادة الرابعة

الحياة حق طبيعي لكل إنسان ، فلا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام إلا قصاصاً أو على من تشكل حياته خطراً أو فساداً للمجتمع .  
ويحق للجاني طلب تخفيف العقوبة بأنواع من الفدية مقابل الحفاظ على حياته ، ويجوز للمحكمة قبول ذلك ما لم يكن ذلك ضاراً بالمجتمع أو منافياً للشعور الإنساني .

### المادة الخامسة

الدين علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط ، ومحرم إدعاء احتكار الدين أو استغلاله في أي غرض .

### المادة السادسة

سلامة البدن حق لكل إنسان ويحظر إجراء التجارب العلمية على جسد إنسان هي إلا بتطوعه .

### المادة السابعة

التعامل المعادي للمجتمع مع الخارج . خيانة كبرى .

### المادة الثامنة

لكل مواطن الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره والجهربها في المؤتمرات الشعبية وفي وسائل الأعلام الجماهيرية ، ولا يسأل المواطن عن ممارسة هذا الحق إلا إذا استغله للنيل من سلطة الشعب أو لأغراض شخصية .

وتحظر الدعوة للأفكار والآراء سراً أو محاولة نشرها أو فرضها على الغير بالأغراء أو بالقوة أو بالإرهاب أو التزيف .

#### المادة التاسعة

المواطنون أحرار في إنشاء النقابات والاتحادات والروابط المهنية والاجتماعية والجمعيات الخيرية والانضمام إليها لحماية مصالحهم أو تحقيق الأغراض المشروعة التي أنشئت من أجلها .

#### المادة العاشرة

كل مواطن حر في اختيار العمل الذي يناسبه بمفرده أو بالمشاركة مع غيره دون استغلال لجهد الغير ودون أن يلحق ضرراً مادياً أو معنوياً بالآخرين .

#### المادة الحادية عشرة

لكل مواطن الحق في التمتع بنتاج عمله ولا يجوز الاقتطاع من ناتج العمل إلا بمقدار ما يفرضه القانون للمساهمة في الأعباء العامة أو نظير ما يقدمه إليه المجتمع من خدمات .

#### المادة الثانية عشرة

الملكية الخاصة مقدسة يحظر المساس بها إذا كانت ناتجة عن سبب مشروع ودون استغلال للآخرين ودون الأضرار بهم مادياً أو معنوياً ، ويحظر استخدامها بشكل مناف للنظام والآداب العامة ، ولا يجوز نزع الملكية الخاصة إلا لأغراض المنفعة العامة ولقاء تعويض عادل .

#### المادة الثالثة عشرة

لكل مواطن حق في الانتفاع بالأرض طيلة حياته وحياته ورثته شغلاً وزراعة ورعياً لإشباع حاجاته في حدود جهده ودون استغلال للغير ، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق إلا إذا تسبب في إفساد تلك الأرض أو عطل استغلالها .

#### المادة الرابعة عشرة

لا يجوز سلب أو تقييد حرية أي إنسان أو تفتيشه أو استجوابه إلا في حالة اتهامه بأرتكاب فعل معاقب عليه قانوناً وبأمر من جهة قضائية مختصة وفي الأحوال والمدد المبينة في القانون .

ويكون العزل الاحتياطي في مكان معلوم يخطر به ذو المتهم ولأقصر مدة لازمة للتحقيق وحفظ الدليل .

#### المادة الخامسة عشرة

سرية المراسلات مكفولة ، فلا يجوز مراقبتها إلا في أحوال ضيقة تقتضيها ضرورات أمن المجتمع وبعد الحصول على إذن بذلك من جهة قضائية .

#### المادة السادسة عشرة

للحياة الخاصة حرمة ، ويحظر التدخل فيها إلا إذا شكلت مساساً بالنظام والآداب العامة أو ضرراً بالآخرين أو إذا اشتكى أحد أطرافها .

#### المادة السابعة عشرة

المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي ، ومع ذلك يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية ضده مادام متهماً .

ويحظر إخضاع المتهم لأي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي أو معاملته بصورة قاسية أو مهينة أو ماسة بالكرامة الإنسانية .

#### المادة الثامنة عشرة

تستهدف العقوبة الإصلاح والتقويم والتأهيل والتأديب والعظة .

#### المادة التاسعة عشرة

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو مراقبتها أو تفتيشها إلا إذا استغلت في إخفاء جريمة أو إيواء مجرمين أو للضرر بالآخرين مادياً أو معنوياً أو إذا استخدمت لإغراض منافية للآداب والتقاليد الاجتماعية بشكل ظاهر ، وفي غير حالات التلبس والاستغاثة لا يجوز دخول البيوت إلا بأذن من جهة مختصة بذلك قانوناً .

### **المادة العشرون**

لكل مواطن وقت السلم حرية التنقل واختيار مكان إقامته ، وله مغادرة الجماهيرية العظمى والعودة إليها متى شاء .  
واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمحكمة المختصة إصدار أوامر منع مؤقتة من مغادرة الجماهيرية العظمى .

### **المادة الحادية والعشرون**

الجماهيرية العظمى ملاذ المضطهدين والمناضلين في سبيل الحرية فلا يجوز تسليم اللاجئين منهم لحماها إلى أية جهة .

### **المادة الثانية والعشرون**

حرية الاختراع والابتكار والإبداع مكفولة في حدود النظام والآداب العامة ما لم تكن ضارة مادياً أو معنوياً .

### **المادة الثالثة والعشرون**

لكل مواطن الحق في التعليم والمعرفة واختيار العلم الذي يناسبه ويحظر احتكار المعرفة أو تزيفها لأي سبب .

### **المادة الرابعة والعشرون**

لكل مواطن الحق في الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي ، فالمجتمع ولى من لا ولى له يحمي المحتاجين والمسنين والعجزة واليتامى ويضمن لغير القادرين على العمل لأسباب خارجة عن إرادتهم وسائل العيش الكريم .

### **المادة الخامسة والعشرون**

لكل مواطن ومواطنة الحق في تكوين أسرة أساسها عقد النكاح القائم على رضا الطرفين ولا ينحل إلا برضاها أو بحكم المحكمة المختصة .

### **المادة السادسة والعشرون**

الحضانة حق الأم مادامت أهلاً لذلك فلا يجوز حرمان الأم من أطفالها وحرمان الأطفال من أمهم .

### المادة السابعة والعشرون

للمرأة الحاضنة حق البقاء في بيت الزوجية مدة الحضانة ، وللرجل حق الاحتفاظ بممتلكاته الشخصية .

ولا يجوز أن يتخذ البيت أو محتوياته أو جزء منه مقابل للطلاق أو الخلع أو داخلاً في تقديرات مؤخر الصداق .

### المادة الثامنة والعشرون

للمرأة الحق في العمل الذي يناسبها وألا توضع في موضع يضطرها للعمل بما لا يناسب طبيعتها .

### المادة التاسعة والعشرون

يحظر استخدام الأطفال في مزاولة أعمال لا تناسب قدراتهم أو تعوق نموهم الطبيعي أو تلحق الضرر بأخلاقهم أو صحتهم سواء كان ذلك من طرف ذويهم أو غيرهم .

### المادة الثلاثون

لكل شخص الحق في الالتجاء إلى القضاء وفقاً للقانون ، وتؤمن له المحكمة كافة الضمانات اللازمة بما فيها المحامي وله حق الاستعانة بمحام يختاره من خارج المحكمة ويتحمل نفقته .

### المادة الحادية والثلاثون

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أحكامهم لغير القانون .

### المادة الثانية والثلاثون

لا يجوز لأي جهة عامة تجاوز اختصاصاتها والتدخل في أمور غير مكلفة بها ، كما لا يجوز لأي جهة التدخل في شئون الضبط القضائي إلا إذا كانت مخولة بذلك قانوناً .

### المادة الثالثة والثلاثون

الأموال والمرافق العامة ملك للمجتمع ، فلا يجوز استخدامها في غير الوجوه المخصصة لها من طرف الشعب .

والوظيفة العامة خدمة للمجتمع ، يحظر استغلالها واستعمال الصفة المستمدة منها لتحقيق أغراض غير مشروعة .

#### **المادة الرابعة والثلاثون**

لا تخضع الحقوق الواردة في هذا القانون للتقادم أو الانتقاص ولا يجوز التنازل عنها .

#### **المادة الخامسة والثلاثون**

أحكام هذا القانون أساسية ، ولا يجوز أن يصدر ما يخالفها ، ويعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات .

#### **المادة السادسة والثلاثون**

يفقد التمتع بمزايا هذا القانون كل شخص استعمل طريقة غير قانونية في تحقيق أغراضه .

#### **المادة السابعة والثلاثون**

يعاقب على الأفعال المجرمة طبقاً لأحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له وتلك التي تصدر تطبيقاً لأحكام الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

#### **المادة الثامنة والثلاثون**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الأعلام المختلفة ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**مؤتمر الشعب العام**

صدر في : 22 : صفر : 1401 و.ر .

الموافق : 1 الفاتح : 1991 م .

**قانون رقم (4) لسنة 1369 من وفاة الرسول  
بشأن تعديل حكم بالقانون رقم (28) لسنة 1971 إفرنجي  
بشأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث  
المركبات الآلية \***

**مؤتمر الشعب العام**

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور إنعقادها العام السنوي للعام 1368 من وفاة الرسول .

وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 ف بشأن تعزيز الحرية .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان

الشعبية .

وعلى القانون رقم (131) لسنة 1970 إفرنجي بإصدار قانون الإشراف والرقابة

على شركات التأمين .

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1971 إفرنجي بشأن المرور على الطرق العامة

وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (28) لسنة 1971 إفرنجي في شأن التأمين الإجباري عن

المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث المركبات الآلية .

**" صاغ القانون الآتي "**

**المادة الأولى**

تعديل المادة السادسة من القانون رقم (28) لسنة 1971 إفرنجي المشار إليه بحيث

يكون نصها على النحو التالي :

---

معدونة التشريعات الصادرة في 1369.8.7 و.ر (2001ف) س1 ع2 ص65 وما بعدها .

### (المادة السادسة)

يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة عن أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث المركبات الآلية إذا وقعت في الجماهيرية العظمى ، وذلك بقيمة محددة لا تتجاوز الحد الأقصى الذي يصدر بأسس وضوابط تحديده قرار من اللجنة الشعبية العامة ، على أن يكون التأمين على السيارات الخاصة والدراجات النارية لصالح الغير دون الركاب ، وفي باقي أنواع المركبات الآلية يكون لصالح الغير والركاب معاً .  
ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً عن الإصابات التي تقع للأشخاص في حدود الحد الأقصى المقرر للتعويض ويؤدي إلى صاحب الحق فيه .

ويستحق التعويض عن الإضرار المادية للمصاب شخصياً في حالة الإصابة الجسمية ، وللورثة الشرعيين للمتوفى دون غيرهم في حالة الوفاة ، ويؤدي التعويض لهم مرة واحدة ويوزع بينهم حسب الضرر الذي لحق كلاً منهم ولا يتعدد بتعددتهم .

### المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

### المادة الثالثة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات وفي وسائل الإعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

الموافق : 22 الربيع 1369 من وفاة الرسول .



## قانون رقم (17) لسنة 1369 و.ر

### بتنظيم مدونة التشريعات \*

#### مؤتمر الشعب العام

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1369 و.ر .
- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1971 إفرنجي بتنظيم إصدار الجريدة الرسمية .

#### صاغ القانون التالي

##### المادة الأولى

تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون مدونة تشريعية للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى تسمى " مدونة التشريعات " ويكون صدورها باللغة العربية .

##### المادة الثانية

ينشر في مدونة التشريعات ما يأتي :-

1. القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الشعبية الأساسية المصاغة في مؤتمر الشعب العام .
  2. القرارات الصادرة عن مؤتمر الشعب العام والأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية وأمانة المؤتمرات الشعبية للشعبيات وأمانة مؤتمر الشعب العام والتي ينص على نشرها في مدونة التشريعات .
  3. اللوائح التنفيذية للقوانين .
  4. ما تنص القوانين على نشره في مدونة التشريعات .
- ولا يجوز أن ينشر في مدونة التشريعات غير المواد المذكورة .

\* مدونة التشريعات الصادرة في 1370.2.20 و.ر (2002ف) س2 ع1 ص 8 وما بعدها .

### المادة الثالثة

1. ترسل المواد المعدة للنشر إلى أمانة مؤتمر الشعب العام لتتولى تدوينها في سجل خاص حسب تواريخ ورودها .
2. يتم النشر في مدونة التشريعات بأمر من أمانة مؤتمر الشعب العام .
3. يتم طبع المدونة في إحدى المطابع التي تحددها أمانة مؤتمر الشعب العام .
4. ترقم صفحات المدونة برقم مسلسل متواصل من بداية السنة حتى آخرها . ويذكر في أعلى كل صفحة الرقم المسلسل ورقم عدد المدونة .
5. يبدأ الترقيم المذكور اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

### المادة الرابعة

- يحمل كل عدد من أعداد المدونة تاريخ صدوره ، ولا يجوز أن يكون هذا التاريخ سابقاً على التاريخ الفعلي لصدور العدد أو لاحقاً له .
- وينشر في أول كل عدد من أعداد المدونة فهرس خاص به يتضمن رقم الصفحة التي نشر بها النص ورقمه وتاريخه وموضوعه .

### المادة الخامسة

- إذا ألحقت بالقوانين أو القرارات جداول أو وثائق أو بيانات فيجب نشرها بكاملها في المدونة .

### المادة السادسة

- تعتبر أعداد مدونة التشريعات التي تصدر وفقاً لأحكام هذا القانون حجة بما ورد فيها دون حاجة إلى أي دليل آخر .

### المادة السابعة

- تحفظ أصول المواد بعد نشرها في المدونة بملف خاص لكل عدد من أعداد المدونة وحسب ترتيب نشرها .

### المادة الثامنة

تتولى أمانة مؤتمر الشعب العام توزيع أعداد المدونة على الجهات المختصة بمقابل أو بدونه .

وتحدد بقرار من أمانة مؤتمر الشعب العام أسعار تداول المدونة ، وقيمة الاشتراك السنوي فيها .

### المادة التاسعة

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثانية من هذا القانون تنشر القرارات التنظيمية الصادرة عن الأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية وأمانة المؤتمرات الشعبية للشعبيات وأمانة مؤتمر الشعب العام واللجنة الشعبية العامة أو أمانتها واللجنة الشعبية العامة للشعبيات واللجان الشعبية العامة للقطاعات وكذلك القرارات والمواد التي يتم تحديدها بقرار من أمانة مؤتمر الشعب العام في مدونة يصدر بتسميتها وتنظيمها قرار من الأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية .

### المادة العاشرة

يلغى القانون رقم (17) لسنة 1971 إفرنجي بتنظيم إصدار الجريدة الرسمية ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

### المادة الحادية عشرة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

بتاريخ : 14 شوال

الموافق : 28 / الكانون : 1369 و.ر.

## قانون رقم (25) لسنة 1369 و.ر

### بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية \*

#### مؤتمر الشعب العام

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1369 و.ر .
- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته .

#### صاغ القانون التالي

#### المادة الأولى

يستبدل بنص المادتين (7) ، (102) من قانون المرافعات المدنية والتجارية

النصان التاليان :-

#### مادة (7)

كل إعلان أو تنبيه أو إخبار أو تبليغ أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك .  
ويجوز أن يكون الإعلان أو التنبيه أو الإخبار أو التبليغ أو التنفيذ بواسطة مكاتب أو تشاركيات تنشأ لهذا الغرض ، يصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها وكيفية ممارستها عملها قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ، ويكون لهذه المكاتب والتشاركيات ذات الصلاحيات

---

مدونة التشريعات الصادرة في 1370.2.25 و.ر (2002ف) س2 ع2 ص 96 وما بعدها .

المقررة للمحضرين ، كما يكون لما تصدره من محررات ذات الحجية التي للمحررات الصادرة عن المحضرين . على أنه إذا كان الإعلان بناء على أمر المحكمة أو طلب قلم الكتاب فإن توقيع الخصم أو من ينوب عنه قانوناً بقلم الكتاب وبحضور الموظف المختص يعتبر إعلاناً له .

ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين أو القائمين بالإعلان لإعلانها أو تنفيذها حسب الأحوال . كل هذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ويعتبر القائمون بالإعلان أو التتبيه أو الأخبار أو التبليغ أو التنفيذ بالمكاتب والتشاريكات المشار إليها في حكم الموظفين العموميين ، كما تعتبر الأحكام والأوراق والسجلات التي يستعملونها في حكم الأوراق والأختام والسجلات الرسمية ، وذلك لتطبيق أحكام هذا القانون .

ولا يسأل المحضرون أو القائمون بالإعلان إلا عن خطئهم في القيام بأعمالهم .

#### مادة (102)

إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه في الجلسة الأولى قررت المحكمة بعد التأكد من صحة الإعلان شطب الدعوى ، فإذا حضر المدعى عليه وحده جاز له طلب شطب الدعوى أو السير فيها ، وفي هذه الحالة تقرر المحكمة اعتبار المدعى متغيباً . ويجوز للمحكمة شطب الدعوى إذا حضر المدعى في الجلسة الأولى ثم تغيب في الجلسات التالية واستمر تأجيل الدعوى لأكثر من جلستين بسبب عدم حضوره ما لم يطلب المدعى عليه استمرار السير فيها .

ويترتب على شطب الدعوى استبعادها من الجلسات دون المساس بالآثار المترتبة على رفعها .

وفي جميع الأحوال تعتبر الدعوى كأن لم تكن إذا لم يطلب الخصوم إعادة السير فيها بعد الشطب مدة تزيد على ستين يوماً .

## المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

بتاريخ : 14 شوال

الموافق : 28 / الكانون : 1369 و.ر.

إدارة القضاة

**قرار اللجنة الشعبية العامة**  
**رقم (195) لسنة 1369 و.ر**  
**بشأن تحديد أسس وضوابط التعويض عن الأضرار**  
**المادية والمعنوية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية المؤمنة بموجب**  
**القانون رقم (28) لسنة 1971 إفرنجي ، بشأن التأمين الإجباري\***

**اللجنة الشعبية العامة**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون التجاري الليبي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (131) لسنة 1970 إفرنجي ، بشأن الإشراف والرقابة على شركات التأمين .
- وعلى القانون رقم (28) لسنة 1971 إفرنجي ، بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1369 و.ر ، بشأن تعديل حكم بالقانون رقم (28) لسنة 1971 إفرنجي ، بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1984 إفرنجي ، بشأن المرور على الطرق العامة، وتعديلاته .
- وبناءً على كتاب اللجنة الشعبية العامة للمالية رقم (2649) المؤرخ في 1369.5.22 و.ر .

\* مدونة الإجراءات الصادرة في 1370.4.15 و.ر. (2002ف) س 1 ع 9 وما بعدها .

وعلى ما تقرر خلال اجتماع أمانة اللجنة الشعبية العامة العادي الرابع عشر  
لسنة 1369 و.ر .

## قررت

### مادة (1)

في تطبيق حكم المادة (الأولى) للقانون رقم (4) لسنة 1369 و.ر ، بشأن تعديل  
حكم بالقانون رقم (28) لسنة 1971 إفرنجي ، بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية  
المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية ، يكون الحد الأقصى للتزام المؤمن (شركة  
التأمين) بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من  
حوادث المركبات الآلية المؤمنة إذا وقعت في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية  
الاشتراكية العظمى ، في حدود المبالغ المحتسبة وفقاً للأسس والضوابط والأحكام الواردة  
بهذا القرار .

### مادة (2)

1. يقدر التعويض المادي عن حالات الوفاة والعجز الكلي المستديم الناشئ عن  
حوادث المركبات الآلية للأشخاص ممن تجاوزت أعمارهم (17) سبعة عشر  
سنة ولهم دخول فعلية حال وقوع الحادث المسبب للضرر وذلك بضرب المعامل  
المقابل لعمر المتوفى أو المصاب المبين بالجدول (أ) المرفق بهذا القرار في  
إجمالي دخله الحقيقي الشهري .
2. يكون التعويض المادي عن حالات الوفاة والعجز الكلي المستديم الناشئ عن  
حوادث المركبات الآلية المؤمنة إجبارياً للأشخاص ممن ليست لهم دخول فعلية  
وقت الحادث المسبب للضرر (القصر – المقعدون – العاطلون عن العمل –  
ربات البيوت) ومن في حكمهم وفق المبالغ المحددة بالجدول (ب) المرفق بهذا  
القرار .



### مادة (3)

يحدد التعويض عن الضرر المعنوي عن حالات الوفاة والعجز الكلي المستديم الناشئ عن حوادث المركبات الآلية وذلك وفقاً للفئات والمبالغ المحددة فيما يلي :

أولاً: فئة القصر دون سن الثامنة عشر سنة :-

رقم	صفة المتوفى أو المصاب	قيمة التعويض المعنوي
1	أين وحيد / بنت وحيدة	15.000.000 د.ل خمسة عشر ألف دينار .
2	ليس أبناً وحيداً ولا بنتاً وحيدة (لهم أشقاء من نفس الجنس)	13.000.000 د.ل ثلاثة عشر ألف دينار

ثانياً: فئة البالغين الذي يعولون :-

صفة المتوفى أو المصاب	عدد الورثة	قيمة التعويض المعنوي
جميع فئات الذكور والإناث من المتزوجين وغير المتزوجين ممن تجاوزت أعمارهم 17 سنة والذين يعولون أسراً .	(4-2) أفراد	13.500 د.ل ثلاثة عشر ألف وخمسمائة دينار .
المتزوجين ممن تجاوزت أعمارهم 17 سنة والذين يعولون أسراً .	(7-5) أفراد	15.500 د.ل خمسة عشر ألف وخمسمائة دينار .
	(10-8) أفراد	17.500 د.ل سبعة عشر ألف وخمسمائة دينار .
	أكثر من 10 أفراد	20.000 د.ل عشرون ألف دينار .

ثالثاً: فئة البالغين الذين لا يعولون :-

فئة البالغين الذين لا يعولون	(12.500) اثني عشر ألف وخمسمائة دينار
------------------------------	--------------------------------------

#### مادة (4)

يحتسب التعويض الكلي (المادي والمعنوي) عن حالات الوفاة والعجز الكلي المستديم الناشئ عن حوادث المركبات الآلية المؤمنة إجبارياً وذلك بجمع قيمتي التعويض المادي والمعنوي المنصوص عليهما بالمادتين (3.2) من هذا القرار .

وفي الحالات التي يكون فيها التعويض عن حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم لمن لهم دخول فعلية والمحتسب وفقاً لنص هذه المادة أقل من التعويض المستحق عن وفاة أو إصابة نظرائهم ممن ليست لهم دخول فعلية والمحدد طبقاً للجدول (ب) المرفق بهذا القرار ، فيحسب التعويض على أساس المبلغ الأعلى قيمة .

#### مادة (5)

يقدر التعويض عن العجز الجزئي المستديم - وهو العجز الذي يفقد فيه المصاب القدرة على العمل بنسبة تقل عن (80%) ثمانين في المائة - وذلك بنسبة العجز إلى كامل قيمة التعويض المستحق عن حالة الوفاة الموازنة لعمر المتوفى .

#### مادة (6)

لاحتساب التعويض عن حالات العجز الكلي والجزئي المستديم يعتد بالشهادات الطبية المثبتة للعجز والصادرة عن اللجان الطبية المشكلة بموجب المادة (2) من لائحة تقدير العجز الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (94) لسنة 1425 ميلادية والقرارات المعدلة له .

#### مادة (7)

لاحتساب التعويض بالنسبة لحالات الوفاة والعجز الكلي والجزئي المستديم للأشخاص ممن لهم دخول فعلية يعتد بشهادات المرتب أو الدخل الصادرة عن جهات عامة .

أما بالنسبة للعاملين لحساب أنفسهم فيعتد بالشهادات الصادرة عن الضمان الاجتماعي ببيان الدخل المفترض الذي احتسب على أساسه أقساط الاشتراك الضماني .

وفيما عدا ذلك لا يعتد بأية شهادة بالدخل أو المرتب ما لم تكن مصدقة من مصلحة الضرائب أو أحد المكاتب التابعة لها بما مفاده أن الدخل الوارد بها هو الخاضع فعلاً للضريبة وتم سدادها على أساسه .

### مادة (8)

يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل الذ على خلاف ذلك :-

#### 1. العجز الكلي المستديم :-

هو عدم القدرة للمصاب التي لا يرجى الشفاء منها أو يحتمل عدم الشفاء منها والناشئة عن حادث مركبة آلية ، ويترتب عنها إعاقة المصاب عن العمل أو إنقاص قدرته علياً بنسبة (80%) أو أكثر وفقاً لما تقرره اللجنة الطبية المختصة .

#### 2. العجز الجزئي :-

هو العجز الذي يترتب عليه فقد المصاب القدرة على الإنتاج والكسب بنسبة أقل من (80%) أو تخلف شرط الاستدامة بأن تبين للجنة المختصة أنه عجز مؤقت .

#### 3. اللجنة الطبية :-

هي اللجنة المختصة وفقاً لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (94) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن لائحة تقدير العجز .

#### 4. التعويض الكامل :-

هو مجموعة مبلغ التعويض المادي والمعنوي المستحق عن حالات الوفاة والعجز الكلي المستديم .

### مادة (9)

تسري أحكام هذا القرار على جميع المطالبات بالتعويض عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية المؤمنة إجبارياً والمرفوعة بها دعاوى أمام المحاكم ولم يصدر بها حكم بات حائز على الصيغة التنفيذية قبل تاريخ صدور هذا القرار .

**مادة (10)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 7 جماد الآخر

الموافق : 25 هانبيال 1369 و.ر

إدارة القضاة

### الجدول (أ)

بشأن تحديد أسس احتساب التعويض المادي المستحق عن حالات الوفاة والعجز المستديم الناشئ عن حوادث المركبات الآلية المؤمنة إجبارياً ، للأشخاص ممن تجاوزت أعمارهم (18) سنة ولهم دخول فعلية وقت الحادث ، المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (195) لسنة 1369 و.ر بشأن تحديد أسس وضوابط التعويض عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية .

العمر	المعامل	العمر	المعامل	العمر	المعامل	العمر	المعامل
18	35	29	56	40	78	51	87
19	37	30	58	41	80	52	86
20	39	31	60	42	82	53	85
21	42	32	62	43	83	54	83
22	44	33	64	44	84	55	80
23	45	34	67	45	85	56	77
24	47	35	69	46	86	57	73
25	49	36	71	47	87	58	68
26	51	37	73	48	88	59	62
27	53	38	74	49	89	60	59
28	55	39	76	50	88	فما فوق	-

### الجدول (ب)

بشأن مبالغ التعويض المادي المستحق عن حالات الوفاة والعجز الكلي المستديم الناشئ عن حوادث المركبات الآلية المؤمنة إجبارياً ، للأشخاص ممن ليست لهم دخول فعلية ، المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (195) لسنة 1369 و.ر بشأن تحديد أسس وضوابط التعويض عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية .

رقم الحادثة	عدد الأشخاص	مبلغ التعويض	رقم الحادثة	عدد الأشخاص	مبلغ التعويض	رقم الحادثة	عدد الأشخاص	مبلغ التعويض
18250	46	15000	31	10000	16	5000	1	
18000	47	15250	32	10250	17	5250	2	
17500	48	15500	33	10500	18	5500	3	
17250	49	16000	34	11000	19	6000	4	
17000	50	16250	35	11250	20	6250	5	
16500	51	16500	36	11500	21	6500	6	
16250	52	17000	37	12000	22	7000	7	
16000	53	17250	38	12350	23	7250	8	
15500	54	17500	39	12500	24	7500	9	
15250	55	18000	40	13000	25	8000	10	
15000	56	18250	41	13250	26	8250	11	
14500	57	18500	42	13500	27	8500	12	
14250	58	19000	43	14000	28	9000	13	
14000	59	19250	44	14250	29	9250	14	
13500	60	18500	45	14500	30	9500	15	
	فما فوق							

## قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (22) لسنة 1370 و.ر (2002ف)

بالغاء مادة بالقرار رقم (195) لسنة 1369 و.ر بشأن تحديد أسس

وضوابط التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناشئة

عن حوادث المركبات الآلية المؤمنة بموجب القانون رقم (28) لسنة 1971 إفرنجي بشأن  
التأمين الإجباري\*

### اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون التجاري الليبي ، وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (131) لسنة 1970 إفرنجي ، بشأن الإشراف والرقابة على  
شركات التأمين .

وعلى القانون رقم (28) لسنة 1971 إفرنجي ، بشأن التأمين الإجباري من  
المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية .

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1984 إفرنجي ، بشأن المرور على الطرق  
العامة، وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان  
الشعبية ، ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم (4) لسنة 1369 و.ر بشأن تعديل حكم بالقانون رقم (28)  
لسنة 1971 إفرنجي ، بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث  
المركبات الآلية .

\* مدونة الإجراءات الصادرة في 1370.6.25 و.ر (2002ف) من 1 ع 6 ص 448 وما بعدها .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (195) لسنة 1369 و.ر بشأن تحديد أسس وضوابط التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية المؤمنة بموجب القانون رقم (28) لسنة 1971 إفرنجي ، بشأن التأمين الإجباري .  
وعلى ما تقرر خلال اجتماع أمانة اللجنة الشعبية العامة العادي الثامن لعام 1370 و.ر ، المنعقد بتاريخ 4-5/3/1370 و.ر .  
وعلى كتاب اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم (294) المؤرخ في 1370/3/11 و.ر .

قررت

مادة (1)

تلغى المادة (9) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (195) لسنة 1369 و.ر المشار إليه .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 25/8/1369 و.ر وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 2 / محرم .

الموافق : 16/3/1370 و.ر (2002 ف) .



## بطاقة وعرة

ترحب هيئة تحرير المجلة بمشاركة كافة الاخوة  
الزملاء أعضاء الهيئات القضائية وأعضاء هيئة  
التدريس الجامعي بكلية القانون في الجماهيرية  
العظمى وغيرهم من المستقلين في مجال القانون والمهتمين  
به وذلك بما يقدمونه من دراسات فقهية وأبحاث قانونية  
وتعليقات على الأحكام القضائية مساهمة منهم في  
إثراء الفكر القانوني العربي وتطويره.

هيئة التحرير